وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص: اقتصاد و تسيير المؤسسات

تحت عنوان:

التأمين التكافلي

-عرض تجارب دول إسلامية-

من إعداد الطالبة:

- خلفاوي خيرة

تحت إشراف

الأستاذة:

- د. س.غرزي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	جامعة الانتساب	الصفة
توزان فاطمة	أستادة محاضرة أ	عين تموشنت	رئيسة
اوكبدان سناء	أستادة محاضرة أ	عين تموشنت	ممتحنة
غرزي سليمة	أستادة محاضرة ب	عين تموشنت	مشرفة

السنة الجامعية:2022/2021

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم الذي صرف عنا الجهل و جعلنا من عباده المتعلمين و وفقنا إلى ما صرنا إليه

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان الأستاذة " غرزي سليمة " التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة و أسهمت في إثرائها بتوجيهاتها ونصائحها.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والشكر لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وتقييمها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة منذ وطأت أقدامنا الابتدائية إلى يومنا هذا. وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد

.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي نهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى الأخوات المؤنسات الغاليات

إلى نور حياتي أبنائي وفقهم الله

إلى أحبتي وأصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة و العمل.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل

خلفاوي

الفهارس

العنوان	
البسملة	
شكر و تقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي	
المطلب الأول: نشأة التأمين التكافلي و مشروعيته	3
الفرع الأول: نشأة التأمين التكافلي و تطوره	3
الفرع الثاني: مشروعية التأمين التكافلي	6
المطلب الثاني: التأمين التجاري و التأمين التكافلي	8
الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري و التأمين التكافلي	8
الفرع الثاني: الفرق بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي	12
المطلب الثالث: خصائص التأمين التكافلي، أهدافه وأهميته	15
الفرع الأول: خصائص التامين التكافلي	15
الفرع الثاني: أهداف و أهمية التأمين التكافلي	17
المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي	
المطلب الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي و أنواعه	19
الفرع الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي	19
الفرع الثاني: أنواع عقد التأمين التكافلي	21
المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين التكافلي و أركانه	22

الفرع الأول: أطراف عقد التأمين التكافلي و العلاقة بينهم	22
الفرع الثاني: أركان عقد التأمين التكافلي	23
المطلب الثالث: أسس و إجراءات عقد التأمين التكافلي	24
الفرع الأول: أسس عقد التأمين التكافلي	24
الفرع الثاني: إجراءات عقد التأمين التكافلي	26
المبحث الثالث: شركات التأمين التكافلي	
المطلب الأول:تعريف شركات التأمين التكافلي و أنواعها	28
الفرع الأول: تعريف شركات التأمين التكافلي	28
الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي	29
المطلب الثاني: صيغ و شروط إدارة شركات التأمين التكافلي	31
الفرع الأول: صيغ إدارة شركات التأمين التكافلي	31
الفرع الثاني: شروط شركات التأمين التكافلي	34
المطلب الثالث: الفائض التأميني و طرق استغلاله	35
الفرع الأول: تعريف الفائض التأميني و أهمية مبدأ توزيعه	35
الفرع الثاني: طرق استغلال الفائض التأميني	37
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني عرض تجارب دول إسلامية في التأمين التكافلي	
تمهيد	
المبحث الأول: واقع التأمين التكافلي في العالم	
المطلب الأول :دوافع نمو التأمين التكافلي	42
المطلب الثاني: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم	42
المطلب الثالث: عيوب نظام التأمين التكافلي	48
المبحث الثاني: تجارب ناجحة في التأمين التكافلي لبعض الدول الإسلامية	
المطلب الأول: تجربة السودان في صناعة التأمين التكافلي	49
الفرع الأول: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في السودان	49

الفرع الثاني: تطور نشاط التأمين التكافلي بالسودان	52
الفرع الثالث: تحديات صناعة التأمين التكافلي بالسودان	54
المطلب الثاني: تجربة السعودية في صناعة التأمين التكافلي	56
الفرع الأول: تأسيس صناعة التأمين التكافلي في السعودية	56
الفرع الثاني: تطور صناعة التأمين التكافلي في السعودية	58
الفرع الثالث: أبرز التطورات التنظيمية في قطاع التأمين السعودي	62
المطلب الثالث: تجربة ماليزيا في التأمين التكافلي	64
الفرع الأول: تأسيس صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا	64
الفرع الثاني: تطور صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا	65
الفرع الثالث: عوامل نجاح التجربة الماليزية	67
المبحث الثالث: واقع و تحديات التأمين التكافلي في الجزائر	
المطلب الأول: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي وهيكله في الجزائر	72
الفرع الأول: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر	72
الفرع الثاني: هيكل التأمين في الجزائر	75
المطلب الثاني:واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر	77
الفرع الأول: تطور التأمين التكافلي بالجزائر	77
الفرع الثاني: التأمين التكافلي من خلال شركة سلامة	78
المطلب الثالث: فرص و تحديات التأمين التكافلي في الجزائر	80
الفرع الأول:فرص التأمين التكافلي في الجزائر	80
الفرع الثاني تحديات التأمين التكافلي في الجزائر	80
خلاصة الفصل الثاني	83
خاتمة عامة	85
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(1-1)	تطور صناعة التأمين التكافلي	5
(2-1)	أوجه التشابه بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي	13
(3-1)	أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي	14
(4-1)	أهم الفروق بين عقد التأمين التكافلي و عقد التأمين التجاري	20
(1-2)	نمو عدد شركات التأمين في العالم	43
(2-2)	مساهمات التأمين التكافلي حسب المنطقة لسنة 2018	43
(3-2)	توقعات تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2030/2014	45
(4-2)	طبيعة عمليات التأمين التكافلي	46
(5-2)	أقساط التأمين التكافلي في السودان بين 2014-2018	52
(6-2)	تعويضات التأمين التكافلي بالسودان	53
(7-2)	إجمالي أقساط التأمين المكتتبة بالسوق السعودي	58
(8-2)	نسبة نوع التأمين من قسط التأمين الإجمالي بالسعودية	58
(9-2)	تطور مساهمات التكافل العام و العائلي بماليزيا للفترة 2016-2020	66
(10-2)	توزيع أقساط و تعويضات التأمين التكافلي بالجزائر للفترة(2017-2019)	78

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
(1-1)	نموذج التأمين التكافلي على أساس الوكالة	32
(1-2)	نموذج التأمين التكافلي على أساس المضاربة	33
(2-1)	نمو عدد شركات التأمين التكافلي في العالم	43
(2-2)	أكبر أسواق التأمين التكافلي في العالم لعام2019	44
(2-3)	تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2030/2014	45
(2-4)	طبيعة التأمين التكافلي	46
(2-5)	نماذج التأمين التكافلي	47
(2-6)	تطور أقساط التأمين في سوق التأمين السوداني بين(2014-2018)	52
(2-7)	نمو نسبة أقساط التأمين التكافلي في السودان بين2014-2018	53
(2-8)	تطور أقساط التأمين في سوق التأمين السوداني خلال الفترة(2014-2018)	54
(2-9)	نمو نسبة تعويضات التأمين التكافلي في السودان بين2014-2018	54
(2-10)	إجمالي أقساط التأمين بالسعودية(2016-2020)	58
(2-11)	عمق سوق التأمين السعودي في الناتج المحلي الإجمالي	59
(2-12)	عمق سوق التأمين السعودي في الناتج المحلي غير النفطي	60
(2-13)	ربحية سوق التأمين السعودي بين 2019-2020	61
(2-14)	العائد على الموجودات وحقوق الملكية لسوق التأمين التكافلي السعودي2019-2020	61
(2-15)	تطور مساهمات التكافل العام و العائلي بماليزيا للفترة 2016-2020	66
(2-16)	نسبة تأمينات التكافل الماليزي لسنة 2020	67
(2-17)	توزيع أقساط و تعويضات التأمين التكافلي بالجزائر للفترة(2017-2019)	79

مقدمة

تمهيد:

أصبح التقدم الاقتصادي لأي دولة في العالم مرتبط بشكل كبير بمدى تقدمها المالي ودرجة التحكم في المصارف والتأمين، ويرجع ذلك إلى أن جذب رؤوس الأموال ورجال الأعمال من مختلف دول العالم متوقف على مدى الخدمات المصرفية والتأمينية التي تقدمها الدول المستقبلة للاستثمارات الأجنبية، لذلك تسعى كل دولة إلى البحث عن أنجع الأساليب المالية والتأصيلية لتسهيل هذه العملية.

ويعد نظام التأمين من بين أهم الأنظمة التي شهدت تطورا ملحوظا من خلال مساهمته في تحقيق الأمن والاستقرار لمختلف القطاعات الاقتصادية، و على رأسها القطاع المصرفي حيث أصبح نظام التأمين جزءا مكملا له ولقد أثارت فلسفة عمل التأمين التجاري الكثير من الجدل فيما يخص تكييفه الفقهي، لذلك قام مجموعة من الفقهاء المسلمين بالنظر إلى مشروعيته من خلال المؤتمرات والندوات وصولا إلى فتاوى بتحريمه و التوصية بنظام التأمين التكافلي كبديل شرعي أثبت جدارته في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد تميزه عن نظيره التقليدي.

ولقد أدى الاهتمام بالتأمين التكافلي إلى بناء الركيزة الثالثة من ركائز منظومة الاقتصاد الإسلامي، باعتبار القطاع المصرفي الإسلامي الركيزة الأولى وقطاع الاستثمار الركيزة الثانية، مما ساعد المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية على تغطية المخاطر التي تتعرض لها أعمالها وعملياتها، وحد من سيطرة شركات التأمين التجاري والتي كانت تسبب حرجا شرعيا ساهم في تعطيل نمو مسيرة المؤسسات الإسلامية لفترة كبيرة بمعنى آخر يمكن القول أن لظهور التأمين التكافلي دور مهم كبديل ومنافس للتأمين التجاري في آن واحد، وهو ما أسهم في التخفيف من حدة المخاطر التي كانت تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية في أغلب منتجاتها وعملياتها، وساهم أيضا في تقديم دعم استراتيجي لنمو النظام الاقتصادي الإسلامي واتساع نطاق أعماله ومنتجاته بأقل قدر ممكن من المخاطرة .

تلقت صناعة التأمين التكافلي قبول عامة المسلمين لأنها مبنية على التعاون، فبظهور مؤسسات مصرفية إسلامية كان من الضروري وجود شركات تحميها من المخاطر المالية والتجارية التي تزاولها. فظهرت شركات التأمين التكافلي لدعم الاقتصاد الإسلامي.

و من هذا المنطلق سعى بنك فيصل السوداني الإسلامي إلى إنشاء أول شركة تأمين إسلامية في العالم سنة 1979 بالسودان،و من هنا كانت التجربة السودانية نموذجا يقتدى به لإرساء هذه الصناعة و انتشارها في مختلف العالم، ولعل من أهم الدول التي نجحت في صناعة التأمين التكافلي ماليزيا و السعودية.

والجزائر في ظل هذا التطور سعت إلى احتضان هذه الصناعة خاصة مع انفتاح قطاع التأمين الجزائري على الاستثمارات الخاصة المحلية و الأجنبية، و نشأت أول شركة تأمين تكافلية في الجزائر سنة2006 و هي شركة سلامة للتأمينات،حيث استحوذت على شركة البركة و الأمان التي تم إنشاؤها بتاريخ 26 مارس 2000، وكانت تعتبر الشركة الوحيدة الناشطة في تقديم منتجات تأمينية تكافلية في السوق الجزائري حتى صدور المرسوم التنفيذي21-81 الصادر في 23 فبراير 2021، المحدد لشروط ممارسة التأمين التكافلي، والذي تم على إثره افتتاح نوافذ للتأمين التكافلي بشركات التأمين التجاري سنة 2022.

لكن رغم التطورات الحاصلة و التعديلات الأخيرة، إلا أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر لا زالت تحت المستوى المنشود، رغم أنها تملك العديد من المقومات التي يمكن أن تكون حافزا قويا لنشوء و تطور التأمين التكافلي و التصدي لتحدياته.

الإشكالية

ومن هنا تطرح إشكالية البحث التالية:

ما واقع تطبيق و تطور صناعة التأمين التكافلي في بعض الدول الإسلامية؟

وتندرج تحت الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتأمين التكافلي؟
- ما أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري؟
- ماذا نقصد بشركات التأمين التكافلي؟ وما آليات عملها؟

- ما واقع التأمين التكافلي في دول إسلامية كالسودان و ماليزيا و السعودية و الجزائر؟

فرضيات البحث

للإحاطة بحيثيات البحث سمحت التساؤلات المطروحة بصياغة الفرضيات التالية:

- التأمين التكافلي نظام قائم على التعاون والتكافل ويسمح بتقديم نماذج تأمينية تكافلية خالية من كل المحاذير الشرعية؛
- أثبتت تجارب الدول أن التأمين التكافلي أحسن بديل للتأمين التجاري.

أهمية البحث

تجلى أهمية دراسة البحث في النقاط التالية:

– أولوية البحث في مجال التأمين التكافلي نظرا لحداثة الصناعة التكافلية كونه موضوعا مستجدا لا يزال قابلا للإثراء والمناقشة، وحاجته للدعم العلمي والعملي، ومن جهة أخرى فإن تزايد حجم الأخطار والكوارث وتزايد الطلب على الحلول التأمينية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، يجعل من البحث في الصناعة التكافلية أمرا حتميا؛

– الدور المهم والأساسي للتأمين التكافلي في بناء الاقتصاد الوطني وخلق جو من الراحة والطمأنينة مما يزيد في الكفاءة الإنتاجية ويحفظ الثروة المستغلة؛

–معرفة واقع التأمين التكافلي في بعض الدول الإسلامية، و أهم التحديات المؤثرة على هذه الصناعة .

أهداف البحث

يصبو البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

– إعطاء لمحة عن الصناعة التكافلية والأساس الذي تقام عليه؛

– بيان خصوصية التأمين التكافلي وإبراز الفروق المهمة بينه وبين التأمين التجاري؛

– عرض تجارب رائدة لصناعة التأمين التكافلي ببعض الدول الإسلامية؛

– تحديد فرص و تحديات التأمين التكافلي في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا للموضوع لعدة مبررات منها :

– المواصلة في البحث العلمي في التخصص و المتمثل في اقتصاد و تسيير المؤسسات؛

– حداثة تطبيق التأمين التكافلي، و محدودية الإقبال عليه؛

–متابعة تطورات و مستجدات هذه الصناعة.

منهج البحث

من أجل دراسة موضوع بحثنا والإجابة على الإشكاليات المطروحة تم الاعتماد على

المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تجميع المعلومات المتعلقة بالتأمين التكافلي، وتحليل أهم مؤشراته في كل من السودان، ماليزيا، و المملكة العربية السعودية ،و الجزائر.

صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع نذكر:

- نقص المراجع المتخصصة في مجال التأمين التكافلي؛
- قلة الإحصائيات المتاحة حول التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة؛
- ضيق المدة الزمنية المخصصة لانجاز هذه الدراسة.

الدراسات و البحوث السابقة

* دراسة إلياس بدوي، جوادي سميرة (2021)، **واقع منظومة المؤسسات المالية الإسلامية في ظل تطور سوق التأمين** التكافلي –دراسة حالة السعودية، الأردن، والجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، حيث هدفت هذه الدراسة إلى استعراض واقع و تطور سوق التأمين التكافلي في كل من السعودية، الأردن، كتجارب رائدة في هذا المجال مع تسليط الضوء على تجربة الجزائر كتجربة حديثة و ناشئة، و توصلت الدراسة أن صناعة التأمين التكافلي رغم ترسيخ مفهومها مازالت بحاجة إلى المزيد من الإبداع و الابتكار بما يلبي تطلعات الأسواق العالمية.

*دراسة معوش محمد أمين(**2019–2020**)،**متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية:ماليزيا،السعودية، الإمارات العربية المتحدة**،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم اقتصادية،جامعة فرحات عباس–سطيف1،هدفت هذه الدراسة إلى إبراز آليات عمل شركات التأمين التكافلي، و عرض انجازات صناعة التأمين التكافلي بعرض تجارب دولية رائدة، و تحديد فرص و تحديات تنمية هذه الصناعة في الجزائر، و توصلت الدراسة إلى تحديد جملة من المتطلبات، تم على أساسها اقتراح إطار لتنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر، أين خلصت بأن كل المتطلبات القانونية،

والمتطلبات التشغيلية والمتطلبات الاحترازية، هي بمثابة الركائز الأساسية التي يجب أن يقوم عليها هذا الإطار لتنمية التأمين التكافلي في نظام التأمين الجزائري .

* دراسة سالم حمود الرشيد(2017-2018): **التأمين التعاوني–دراسة مقارنة**- دراسة ماجستير قانون جامعة آل البيت،السعودية،هدفت هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني الذي يحكم التأمين التعاوني في التشريع السعودي بالمقارنة مع التشريعين الأردني و الكويتي، لبيان مدى ملاءمة تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأمين الواردة في التشريعين على التأمين التعاوني و خرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها أن التشريعين الأردني و الكويتي المتعلقة بالتأمين خالية من أي نص يشير إلى التأمين التعاوني،و أن معظم الأحكام الخاصة بالتأمين التجاري لا تتلاءم للتطبيق على التأمين التعاوني.

*دراسة فلاق صليحة (**2014-1015**): **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، وقد تعرضت هذه الدراسة إلى إشكالية سبل صناعة التأمين التكافلي، وواقع تطويرها في الدول العربية حيث هدفت إلى التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري وذلك من خلال عرض النجاح الذي حققته صناعة التأمين التكافلي في بعض الدول العربية. وتتمثل الخلاصة التي خرجت بها هذه الدراسة بأن التأمين الإسلامي يتفق في بعض الخصائص مع التأمين التجاري، كما يوجد العديد من نقاط الاختلاف بينهما ورغم تنوع شركات التكافل إلى أن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق، كما قام بتقديم صيغ إدارة خالية من الربا كالمضاربة، الوكالة، الإجارة والوقف ومن سيادته أيضا أنه يقوم على أساس توزيع الفوائض التأسيسية لهيئة المشتركين لا للشركة المديرة لأعمال التأمين.

*دراسة **عامر أسامة**(2013) :**اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التامين التكافلي**- دراسة مقارنة بين شركة تكافل بماليزيا وشركة الأولى للتامين بالأردن خلال الفترة 2008\2013- رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ركز الباحث في دراسته على توضيح مفهوم الفائض التأميني وطرق واليات توزيعه في شركات التامين التكافلي، ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث هي أن شركات التأمين التكافلي تتقيد أثناء ممارسة نشاطها وإدارتها ولمختلف العمليات بضوابط موحدة ومحددة تختلف عن تلك المتبعة في شركات التأمين التجاري. التأميني في شركات التامين

دراسة هيثم محمد حيدر(2009): **الفائض الإسلامي في شركات التأمين الإسلامي** ،ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية يوم22-08- 2009ملتقى التامين التعاوني، الرياض، تطرقت هذه الورقة إلى تحديد مفهوم كل من إجمالي وصافي الفائض التأميني، كما بينت ترحيل وتوزيع الفائض التأميني ومن بين ما خلص إليه الباحث تحديد

سقف أدنى لمبلغ الفائض التأميني، وما قل عن ذلك فيبقى في حساب هيئة المشتركين لحملة الوثائق، والتأكيد على أن المصاريف ونفقات الاستثمارية التي تخص حساب هيئة المؤسسين لحملة الأسهم، تخصم من حساباتهم، وإذا كان الاستثمار مشترك بين حساب حملة الأسهم وحملة الوثائق فالنفقات توزع بينهما، كما أنه لا بد أن يشترك حساب حملة الأسهم في جزء من النفقات الإدارية لأنه ينتفع منهما بشكل مباشر.

- **هيكل البحث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين على النحو التالي:

- **الفصل الأول** :وتناول في طياته الإطار النظري للتأمين التكافلي، حيث تضمن المبحث الأول منه ماهية التأمين التكافلي من خلال نشأته و مفهومه و خصائصه وميزاته عن التأمين التجاري ، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى عقد التأمين التكافلي، أطرافه، بالإضافة إلى أهم أنواعه في حين تناول المبحث الثالث من هذا الفصل شركات التأمين التكافلي وأهم أنواعها وشروط و صيغ إدارتها.

- **الفصل الثاني**: فقد تم تخصيصه لدراسة تجارب بعض الدول الإسلامية في صناعة التأمين التكافلي، حيث خصص المبحث الأول لواقع التأمين التكافلي في العالم، أما المبحث الثاني تناول التجربة السودانية،والماليزية، والسعودية في مجال التأمين التكافلي، في حين تناول المبحث الثالث واقع قطاع التأمين في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتأمين التكافلي

تمهـــــــيد

عرف التأمين مؤخرا تطورا كبيرا خاصة في السنوات الأخيرة، حيث يعمل على حماية رؤوس أموال من المخاطر وقد كان للفقهاء وعلماء الأمة الإسلامية دور في إبراز موقف الشريعة الإسلامية منه، من خلال دراسته وإخضاعه للضوابط والقواعد فجاءت الاجتهادات الفقهية بما يطابق الضوابط الشرعية في العقود المالية بم سمي بالتأمين التكافلي و منه ظهور مؤسسات التأمين التكافلي، حيث كان لهذه الأخيرة دور مهم في دعم مسيرة الاقتصاد الإسلامي ،لذلك سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري للتأمين التكافلي وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي

المبحث الثالث: شركات التأمين التكافلي

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي أحد البدائل التي قدمتها الشريعة الإسلامية للتأمين التجاري أو التقليدي، على غرار البدائل التي قدمتها لمختلف المعاملات المصرفية البنكية وغيرها من المعاملات المالية المعاصرة وذلك لتجنب المعاملات الربوية وبعض المعاملات المحرمة الأخرى وكذا إحلال مبادئ الشريعة محل المبادئ الظالمة التي أتت بها الرأسمالية والتي لا تراعي الجانب الإنساني والاجتماعي ولا الجانب الأخلاقي.

وللتعرف على التأمين التكافلي نتناول نشأة التأمين التكافلي و مشروعيته، و تعريف التأمين التجاري و التأمين التكافلي و الفرق بينهما، إضافة إلى خصائص التأمين التكافلي و أهميته.

المطلب الأول: نشأة التأمين التكافلي و مشروعيته

أرست الشريعة الإسلامية مبدأ التكافل وجعلته العمود الفقري للاقتصاد الإسلامي حيث يتكافل الناس فيما بينهم أفرادا وجماعات، والمجتمع الناجح – على مر العصور – هو المجتمع الذي يهتم أفراده بعضهم ببعض، حيث نجد براهين شاهدة على ذلك، لذلك جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة مؤكدة ومفصلة لهذا المبدأ السامي .

الفرع الأول :نشأة التأمين التكافلي و تطوره

1- نشأة التأمين التكافلي:

يرى العديد من الباحثين أن التأمين بدأ تعاونيا،و نشأ مع نشأة الإنسان نفسه من خلال جمعيات تعاونية تتكون من مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية أو اقتصادية،نظرا لدوافع فطرية و إنسانية كالسخاء و حب الخير و الرغبة في الثواب[1]

حيث مورس نظام التعاون و التكافل في عدة صور و أشكال نذكر منها:

تحنيط الموتى و تجهيز المقابر في العصر الفرعوني :حيث دلت نقوش مكتوبة على جدران معبد الكرنك بالأقصر على تحنيط الموتى و تجهيز المقابر و لأن هذا كان يكلفهم مبالغ طائلة يعجز الكثير عن دفعها،أنشئت جمعيات تعاونية لهذا الغرض من خلال جمع اشتراكات سنوية للأفراد[2] .

[1] – محمد عيسى شديد، **الحوافز و المميزات في عقود التأمين التقليدية و الإسلامية لموظفي جامعة فلسطين الأهلية** ، مجلة الاقتصاد و المالية، العدد01، جامعة فلسطين، 2019 ،ص62.

[2] – صفية أحمد أبو بكر،**التأمين التكافلي رؤية مستقبلية**،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ليومي 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،ص6.

رحلات التجارة في الجاهلية: عرف نظام التكافل وذلك قبل ظهور الإسلام، أي في الجاهلية وبعد ظهور الإسلام، من خلال الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها وقد ورد ذكرها في قوله تعالى: "لِإِيلَٰفِ قُرَيشٍ (1) إِۦلَٰفِهِم رِحلَةَ ٱلشِّتَاءِ وَٱلصَّيفِ (2) فَليَعبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلبَيتِ (3) ٱلَّذِي أَطعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّن خَوفِ (4)"[1].

وقد جاء في تفسير هذه السورة أن تجار قريش كانوا يخرجون للتجارة في رحلتين، كانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم هذه المخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق وحب بضائعهم، وكذلك كانوا يتعرضون للكوارث الطبيعية، فعمد أصحاب الإيلاف (وهم أربعة أخوة من بنو عبد مناف) إلى عقد اتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليؤمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق؛ وكان هذا الإيلاف أو العقد يقضي بإغاثة وتعويض من تخسر أو تبور تجارته أو تتعرض للنهب.

نظام العاقلة : عرف في المدينة المنورة،والذي يقضي بتوزيع دية القتل خطأ على عاقلة القاتل ، وهم الرجال من عشيرته الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون ، فيلتزمون شرعاً بتحمل الدية مع القاتل موزعه عليهم في عدة سنوات ، وفي هذا تدبير حكم مقام لمصلحة الفريقين : فريق المقتول وفريق القاتل كي لا يضيع دم القتيل هدراً إن كان القاتل المخطئ فقيراً عاجزاً عن أداء الدية ، وكي لا يتحمل الدية القاتل وحده[2].

كفالة الغارمين وأبناء السبيل في مصارف الزكاة: أوجبت آية مصارف الزكاة الثانية في سورة التوبة من القرآن الكريم إعطاء الغارمين وابن السبيل من حصيلة الزكاة ،والغارم هو من لحقه غرم أي دين تقيل لازم بسبب غير المعاصي ، وليس لديه أي نوع كان يمكنه الوفاء به فهذا يعطى من صندوق الزكاة في بيت المال كفاء حاجته ، أي سداد دينه ، أما ابن السبيل فهو الذي انقطع في سفر وهلك ماله فبات غريباً ليس له من يعينه ولا مال معه ينفق منه على نفسه حتى يعود إلى وطنه فهذا يعطى أيضاً من صندوق الزكاة في بيت المال ما يكفيه بالمعروف من نفقة وأجور نقل حتى يصل إلى وطنه[3].

[1] – سورة قريش

[2] – جلولي سميحة، **إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي المملكة العربية السعودية نموذجا**،مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد09، 2015، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص381.

[3] – مصطفى أحمد الزرقاء، **نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام و موقف الشريعة منه**، ص385.

كفالة الفقراء العاجزين عن الكسب: قررت الشريعة الإسلامية حماية الإنسان من خطر العجز عن الكسب في حالة فقره بثلاثة طرق ومصادر للعون أوجبت كفالته بكل منها ، فتحفه طرق العون ومصادر الكفالة الاجتماعية من جميع جوانبه ، فلا يهمل ولا يضيع وهذا ما يبرز أسمى صور التضامن والتكافل الاجتماعي[1].

أما التأمين التكافلي كنظام اقتصادي ومالي. فجاء نتيجة ظهور شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الغرر، حيث عقد في دمشق اجتماع المجمع الفقهي الإسلامي سنة 1964، نوقش فيه موضوع التأمين، حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التكافلي "التعاوني" بدلا عنه[2].

2- تطور التأمين التكافلي:

عرفت صناعة التأمين التكافلي عدة تطورات عبر التاريخ حيث كانت السودان مهد صناعة التأمين التكافلي ثم بدأ التأمين التكافلي في الانتشار على مستوى العالم ككل والعالم الإسلامي بالخصوص، و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (1-1): تطور صناعة التأمين التكافلي

السنة	تطور صناعة التأمين التكافلي
1964	عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.
1979	قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي غاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.
1983	تأسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين، وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورج.
1984	دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليتها وتأسست شركة التكافل الماليزية.
1985	تأسست بالسعودية أول شركة تأمين إسلامية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، كما تأسست في نفس السنة الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين.
1992	شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها واستثمار أموالها.
1994	تأسست شركة التكافل الإندونيسية.
1995	تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامية في قطر.
1996	تأسست شركة التأمين الإسلامية في الأردن بدعم من البنك الإسلامي الأردني.

[1] - نفس المرجع السابق ص 386.

[2] -عمار كوسة،**التأمين التكافلي في الوطن العربي- الواقع و رهانات المستقبل-مع دراسة حالة الجزائر**،جامعة سطيف2، الجزائر،2017، ص46.

2003	تأسست في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل.
2006	تأسست شركة سلامة بالجزائر وهي إحدى فروع الشركة الإماراتية إياك،حيث استحوذت على شركة البركة و الأمان التي تأسست سنة2000
2019	بلغ عدد الشركات التكافلية 353 شركة.

المصدر:عامر أسامة،، **اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، 2013-2014، ص6، بتصرف.

الفرع الثاني: مشروعية التأمين التكافلي

هناك العديد من الشواهد على إقرار الشريعة للفكرة الاجتماعية للتأمين التكافلي، ويتأكد ذلك من خلال النصوص الشرعية التي تحث عليه سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية

1- من القرآن الكريم: هناك العديد من الشواهد على إقرار الشريعة لفكرة التأمين التكافلي، ونكتفي منها بقول الله تعالى" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان"[1].

ويقول تعالى: وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3)"[2] .

الآيتان تشجعان على التعاون في مختلف المجالات والدين الإسلامي يأمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر[3].

2- من السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال الرسول صلى الله عليه وسلم" من نفَّسَ عن مؤمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللهُ عنهُ كربةً من كُرَبِ يومِ القيامة". (رواه مسلم) . روى البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [4]"المؤمِنَ للمؤمنِ كالبُنْيانِ يشدُّ بَعضُهُ بعضًا "[5] .

---

[1] - **سورة المائدة، الآية 02**.

[2] - سورة العصر.

[3] عبد الستار أبو غدة، **ورقة بعنوان نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف(بديلا عن التأمين من خلال التزام الشرع)**، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف –الجامعة الإسلامية بماليزيا -2008 ص2.

[4] - صحيح مسلم، رقم الحديث 2585، باب تراحم المؤمنين و تعاطفهم.

[5] - حسن عبد المطلب الأسرج، **التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي** 2013/09/21، ص 11.

ويستند التأمين التكافلي من خلال التأمين إلى قواعد شرعية معتبرة منها : جلب المصالح ودرء المفاسد ، والضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر يزال، وما ورد من نصوص شرعية في الحث على التعاون، ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بأحكام كثيرة تحقق مفهوم

التأمين التكافلي، مثل الزكاة، والنفقات الخيرية وغيرها من الأحكام التي تحقق معنى التعاون.

أجاز هذا النوع من التأمين معظم العلماء والمجمعات الفقهية، وأهمها:

- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، في مؤتمره الثاني والثالث، 1965-1966.

المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة 21-26 فبراير 1976 .

- مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره رقم55 في 04/04/1397هـ
- مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة، الدورة الأولى شعبان 1398هـ. 12.
- مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية 1406هـ.

كما قال الدكتور وهبة الزحيلي: "لا شك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام، لأنه يدخل في عقود التبرعات ومن قبيل التعاون على البر، لأن كل مشترك يدفع اشتراكا بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب المشتركين، أيا كان نوع الضرر"[1].

[1] -أوكيل نسيمة ،درار عياش، **التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي**،مجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد3،2012 ، ص 151.

المطلب الثاني: التأمين التجاري و التأمين التكافلي

التأمين التكافلي نوع خاص من أنواع التأمين، ولذا تم تخصيص هذا المطلب لتوضيح مفهومي التأمين التجاري و التأمين التكافلي في الفرع الأول و التمييز بينهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري و التأمين التكافلي

1- تعريف التأمين التجاري:

1-1 لغة:

يقال: أمن أمنا، وأمانا وأمانة: أي اطمأن قلبه ولم يخف، فهو آمن وأمين، ومنه قوله تعالى: " **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا** "[1] ، ويقال: أمنه على الشيء، وثق به واطمأن إليه، و قال تعالى : " هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ "[2] ، ويقال: أمن أمانة، أي كان أمينا، ويقال: آمن يؤمن إيمانا صدقه، قال تعالى: " وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا " : أي مصدق.

وقد عرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة التأمين أنه: «عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقيق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم»، وعرفه في «المعجم الوسيط»، بأنه: «دفع مال منجما لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه، أو تعويضا عما فقد، يقال: أمن على حياته، أو على داره، أو سيارته »، إشارة إلى أن هذا المعنى الأخير جديد أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة[3].

1-2 اصطلاحا:

تعددت تعريفات التأمين بتعدد العلوم المتعلقة به، فالتأمين يتعلق بعلم الاقتصاد والقانون والرياضيات والإحصاء، ولكل علم من هذه العلوم تعريف خاص للتأمين، وما يهمنا هنا تعريفان للتأمين: التعريف الحقوقي للتأمين باعتباره عقدا، وهذا المنحى هو الذي تنحى إليه كتب القانون؛ و التعريف الاقتصادي .

---

[1] - سورة إبراهيم، الآية 35.

[2] - **سورة يوسف الآية 17.**

[3] - **علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية معاصرة، دار التدمرية المملكة العربية السعودية ط1، 2012**، ص ص 59،60.

1-2-1-تعريف التأمين في الاصطلاح القانوني:

ورد تعريف التأمين في القانون المدني الجزائري بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

و عرف التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

«التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه»[2]. إن التعريف القانوني للتأمين يعكس لنا العلاقة التعاقدية بين المؤمن له والمؤمن حيث يسعى الأول لتأمين نفسه من خطر يخشى وقوعه، ويلتزم المؤمن نظير الحصول على قسط معين، بتغطية هذا الخطر وتعويض المؤمن له.

1-2-2-تعريف التأمين في الاصطلاح الاقتصادي:

يعرف التأمين من الناحية الاقتصادية على أنه أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى الخطر.

و التأمين هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة، و التأمين عملية بتم مقتضاها حماية الأفراد أو المنشات من الخسائر المادية المستقبلية والمحتملة الحدوث، وذلك من خلال دفع أقساط دورية من طرف المؤمن لهم للمؤمن الذي يتعهد بتحمل تبعات الخطر[3].

---

[1] – نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري لعام 1975م، وهو نفس نص المادة 747 من القانون المدني المصري رقم: 131 لعام 1948م.

[2] – سليمان بن براهيم بن ثنيان، **التأمين و أحكامه** ،دار العواصم المتحدة قبرص بيروت ط1 1993، ص ص39،40.

[3] –فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية–** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014 -2015 ، ص 18.

2- *تعريف التأمين التكافلي*

2-1 لغة

أصل التكافل من الكفالة وهي الضمان للديون أو الالتزام بالحفظ و الرعاية ومنه قوله تعالى: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا}[1].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما ،أي العائل لليتيم والمربي له، أو الضامن نفقته، لأن الكافل تعني أيضاً الضامن.

وتقتضي صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كل منهما ضامن للآخر.

2-2 اصطلاحا

هناك العديد من التعاريف للتأمين التكافلي نذكر منها:

*التأمين التكافلي تقوم به جمعيات تعاونية ، تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها ، ويتفقون جميعا على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم ، في سنة معينة ؛ من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو ، ومن ثم يكون الاشتراك متغيرا يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية في خلال السنة ، ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقدارا معينا ، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات التي دفعت لمن تضرر بوقوع الخطر من الأعضاء ، فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله وأن كان أكثر رد إليه ما زاد[2].

* التأمين التكافلي هو أن يكتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه ، والذي يتولى التأمين التكافلي ليست هيئة مستقلة عن المؤمن لهم بل يقوم الأشخاص أنفسهم بدور المؤمن والمؤمن له . وهذا النوع من التأمين لا يقصد منه الربح، وإنما يقصد منه التعاون بين أصحاب المهنة الواحدة على تفتيت المضار وتوزيع المخاطر بينهم[3] .

---

[1] –سورة آل عمران، الآية 37.

[2] – حسين حامد حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار العلوم للطباعة و النشر، القاهرة، ص 38.

[3] – عيسى عبده، **التأمين بين الحل و التحريم**، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ط1 سنة 1978، ص 27.

* التأمين التكافلي هو الذي يقوم به فئة من الناس كأهل سوق معينة مثلاً يتعرضون لنوع من المخاطر، فيكتتبون فيما بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها. وتوضع في صندوق للطوارئ ليؤدي منها تعويض لأي مكتتب (مساهم) منهم يقع عليه الخطر الذي اكتتبوا من أجله. فإن لم تف الأقساط المجمعة تزاد أو يكتفي بالموجود منها، وإن زاد منها شيء بعد تعويض الضرر الواقع على صاحبه يعاد إلى المكتتبين، أو يترك رصيداً للمستقبل. وواضح أن هذا النوع أشبه بجمعية تضامنية تعاونية خاصة لا تهدف إلى الربح[1].

* التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فهم لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر[2].

* التأمين التكافلي هو اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا متعاونين في تحمل الخسارة الناتجة من المخاطر المعينة. في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار[3].

* التأمين التكافلي "عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد ، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين، والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه؛ وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة، والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[4]"
.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن التأمين التكافلي هو التأمين المنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية خال من مفاهيم الغرر و الربا و كل المحظورات، حيث تتجلى فيه أقصى صور التعاون و التكافل بين المشتركين، فيقوم كل مشترك بدفع اشتراك على أساس التبرع يتم إيداعه في صندوق يسمى صندوق المشتركين يخصص لمواجهة

[1] – مصطفى أحمد الزرقاء، **نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة بيروت ط1 سنة 1984، ص، 27.

[2] – عبد الستار أبو غدة التأمين التكافلي(الإسلامي أو التعاوني)أسسه الشرعية وضوابطه و التكييف لجوانبه الفنية ص 5.

[3] – عبد السلام إسماعيل أوناغن ،**المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي و تأصيلها الشرعي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه ، يومي11-13 أفريل 2010الجامعة الأردنية عمان ، ص 4.

[4] – عماد الزيادات، **الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية و طرق تفعيلها**، مؤتمر التأمين التعاوني ،كلية الشريعة، الجامعة الأردنية 11و12أفريل 2010، ص3.

الأضرار و الخسائر المالية التي قد يتعرض لها أحد المشتركين نتيجة لوقوع حادث تشمله التغطية طبقا للوائح و الوثائق، ولذا فان كل منهم يعتبر مؤمنا و مؤمنا له في أن واحد، وتتولى إدارة هذا الصندوق شركات التأمين التكافلي بهدف إصلاح الضرر اللاحق بأحدهم و استثمار ما زاد عنهم كفائض لصالحهم.

انطلاقا من مجمل المصطلحات التي يقوم عليها مفهوم التأمين التكافلي، كالتعاون والتشارك والتبادل وغيرها، قد يعلق على التأمين التكافلي مسميات أخرى ذات صلة بهذه المصطلحات نوضحها فيما يلي[1]:

التأمين التكافلي:لأن المشتركين يكفلون تعويض من يصيبه الضرر منهم.

التأمين التعاوني: و ذلك لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح أو الكسب المادي.

التأمين التبادلي: لاجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضاء هيئة المشاركين في هذا النوع من التأمين، ليتبادلوا فيما بينهم تحمل الأضرار.

التأمين الإسلامي: وذلك لكونه يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن المستحسن أن يسمى التأمين الذي يتماشي مع أحكام الشريعة الإسلامية بالتأمين التكافلي بدلا من مصطلح "التأمين التعاوني والتبادلي" وغيرها من التسميات التي قصدها الأساسي التعاون والتكافل وليس الربح والتجارة، ويمكن أن تضاف كلمة الإسلامي له.

الفرع الثاني: الفرق بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي

من خلال التطرق إلى تعريف كل من التأمين التجاري و التأمين التكافلي يتضح أن التأمين التكافلي يتفق مع التأمين التجاري في عدة نقاط كما يختلف عنه في العديد منها،

و يمكن إبراز أوجه التشابه و الاختلاف بينهما فيما يلي:

1-أوجه التشابه بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي

[1] – موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، بحث مقدم للملتقى الدولي مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي25و26 أفريل 2011، ص، 03.

يتجلى التشابه بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري من خلال الجدول التالي[1]:

الجدول رقم(1-2): أوجه التشابه بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي

الغرض العام	هو تحقيق هدف نظام التأمين وهو تفتيت الأضرار الناشئة عن المخاطر، لتخفيف العبء عن المصاب بها.
الشكل القانوني للشركة	هي شركة مساهمة عامة، تقدم خدمة التأمين بعد أن يقوم مؤسسون بتأسيسها برأس مال يدفعه المساهمون فيها وهي التي تتملك الأقساط في الأول (التجاري)، وهي التي تدير صندوق التكافل وتستثمر أمواله في الثاني (الإسلامي).
الأسس الفنية و الإحصائية	يتم استخدام نفس الأسس الفنية والإحصائية(العلمية) في تقدير الأخطار المطلوب التأمين منها، وتقدير مبالغ الأقساط أو الاشتراكات، مع وجود إعادة التأمين في التأمين التجاري والتأمين الإسلامي.
شروط و صياغة الوثائق	تتشابه الشروط وطريقة صياغة الوثيقة، مادام أن الشروط مقبولة شرعا، ومن ذلك مثلا: استثناءات- التحمل، وغالبا ما يقتصر الفارق على نصوص وتعريفات التكافل، مع خضوع القانون الحاكم لعدم مخالفته الأحكام الشرعية.
أنواع التأمين العامة	يتنوع التأمين عموما إلى التأمين على الأشياء (ضد الأضرار التي تلحقها)، والتأمين على الأشخاص (التأمين لحالة الوفاة- التأمين لحالة العجز أو الإصابات).

المصدر نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين ، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري –دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر–**مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22،العدد02،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم الجزائر2019ص108.

2-أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي

[1] – نعيمة حميدي،ابتسام حاوشين ، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري –دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر–**مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22،العدد02،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم الجزائر،2019، ص108.

يتجلى الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري من خلال الجدول التالي[1]:

الجدول رقم (1-3): أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي

الفرق	التأمين التجاري(التقليدي)	التأمين التكافلي
التعريف	التأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح وتطبق عليه أحكام المعوضات المالية التي يؤثر عليها الغرر.	عقد تأمين جماعي يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، وتدار العمليات من قبل شركة متخصصة بصفة وكيل بأجر معلوم.
الحكم الشرعي	حرام	حلال
طبيعة العقد	التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.	من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت المخاطر.
موضوع العقد	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي على المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن.	موضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعة الخطر المتحقق ودفع ما يقتضيه ذلك من الاشتراكات على أساس التبرع فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن على توزيع الأخطار وترميم آثارها.
الصفة	هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة يعتبر وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين	يعتبر المشترك مؤمنا ومؤمنا له
الاشتراك	حملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التأمين، وتقوم شركة التأمين التقليدي باستغلال أموال حملة الوثائق بما يعود بالنفع عليها وحدها. حملة الوثائق ليسوا شركاء وتنفرد شركة التأمين التقليدي بالأرباح.	المشتركون في التكافل هم المستأمنون واشتراكاتهم تستغل لشركة التكافل إلا بما يعود عليهم جميعا بالمنفعة. المشترك في التأمين التكافلي شريك له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار.
الفائض التأميني	الفائض ملك لشركة التأمين التقليدي.	الفائض التكافلي ملك للمشتركين في التكافل.

[1] – فضيلة معمر قوادري ،خديجة الحاج نعاس، **التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب بعض الدول– المنعقد خلال يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر ص، ص من06إلى08 .

مدى الاحتكار	يؤدي إلى الاحتكار، إذ المؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في مدخرات الناس وأموالهم ووسائل الإنتاج.	يمنع الاحتكار، إذ المؤمنين هم جميع المشتركين.
الضوابط	لا تأبه بالحلال والحرام المهم الربح.	لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع.
الرقابة	لا تخضع للرقابة الشرعية	تخضع للرقابة الشرعية
الهدف	تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق .	تحقيق التعاون والتضامن بين أعضائها المشتركين، فليس هدفها الأهم هو الربح.

المصدر: فضيلة معمر قوادري ،خديجة الحاج نعاس، **التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب بعض الدول– المنعقد خلال يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص ص، من06 الى08 .

يتضح من خلال الجدول أن الفارق الرئيسي بين النوعين يكمن في المقصد الذي استدعى وحفز إلى تكوين شركة التأمين، ففي شركات التأمين التجاري المقصد هو الربح ، في حين أن المقصد في شركات التأمين التكافلي هو التعاون والتكافل وتبادل المنافع وجبر الضرر الذي قد يلحق بعضهم.

وما تجدر الإشارة إليه؛ هو أن الفائض التأميني في التأمين التكافلي يعاد توزيعه على المشتركين، بعد تغطية كافة المصاريف والنفقات. أما في التأمين التجاري فإن تلك الزيادة المتحصلة من الفرق بين التعويضات والأقساط المدفوعة، تعتبر ربحا خالصا بالنسبة للمساهمين.

المطلب الثالث: خصائص التأمين التكافلي، أهدافه وأهميته

الفرع الأول: خصائص التامين التكافلي

ينفرد التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي أنواع التأمين منها:

– انعدام عنصر الربح: لا تسعى شركات التامين التكافلي من وراء نشاطها لتحقيق الأرباح كهدف أسمى وإنما تسعى لتوفير خدمة تأمينية للمشتركين بأقل تكلفة وما يتوافق مع مبادئهم ومعتقد اتهم الدينية، وتحدد حصة أرباح شركات التأمين التكافلي حسب الاتفاق المشتركين؛

– **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له:** يعني أن المؤمن هو نفسه المؤمن له ، باعتبار أن شركة التأمين التكافلي ينشئها المشتركون ،و اجتماع صفة المؤمن و المؤمن له في كل عضو يراعي مصالح جميع الأطراف و يمنع الاستغلال بينهم[1]؛

– **عدم الحاجة إلى رأس مال:** لا تتطلب شركات التامين التكافلي رأس مال وإنها تقوم على مساهمة المشتركين بهدف مواجهه مخاطر معينة ويتم توزيع الخسارة أو الخطر التي تحل على أحدهم على جميع المشتركين مما لا يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال وهذا عكس شركات التأمين التقليدية حيث يتحمل المشترك لوحده الخسارة ؛

– **نية التبرع لازمة ويجب النص عليها في العقد:** على المشترك أثناء توقيع العقد أن يقر ويعترف بأن عقده عقد تبرع في حال إلحاق الضرر بأحد المشركين وليس عقد معاوضة ،وهذا ما يميزها عن شركات التأمين التقليدية حيث تقوم العقود على المعاوضة؛

– **الالتزام بدفع التعويضات عند حدوثها وبقدر الإمكان:** تتعهد الشركة المنتسب إليها خلال توقيع العقد مع مشتركيها بدفع التعويض فور حدوثها وبقدر الاستطاعة المالية المتاحة حينها[2]؛

– **عدم تحديد الربح سلفا:**لا تعهد شركات التأمين التكافلي بتحديد الربح سلفاً عند توقيع الأرباح بعكس شركات التأمين التكافلي حيث تحدد نسبة الفائدة مسبقا، وعند تحقيق نتيجة صافية توزيع الأرباح حسب مساهمة كل مشترك؛

–**وجود هيئة رقابة شرعية** :من خصائص التأمين التكافلي أيضا وجود هيئة رقابة شرعية تشترك مع الفنيين في الشركة في عملية وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة التأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ؛

–**يصلح كبديل للتأمين التجاري:** فالأخطار التي يصلح التأمين منها في التأمين التكافلي كثيرة ومتعددة تشمل جميع الأخطار التي تتوفر بها المصلحة التأمينية الجائزة شرعا[3]؛

[1]– ربيع المسعود، **شركات التأمين التكافلي**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة 23(1)، ص 152 .

[2] – بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، **التأمين التكافلي من خلال الوقف:بعد تنموي وحل لمشكلة الصندوق** الملتقى الدولي السابع حول التأمين التكافلي ،10ديسمبر 2014، ص 7.

[3] – عامر أسامة، **اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة سطيف ،2013–2014 ،ص 17.

–تغير قيمة الاشتراك: إن إحدى خصائص هذا التأمين هو تغير قيمة الاشتراك، نظراً لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقصان تبعا لما يتحقق من المخاطر سنوياً وما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية[1].

الفرع الثاني: أهداف و أهمية التأمين التكافلي

1–أهداف التأمين التكافلي:

تسعى شركات التأمين التكافلي إلى تحقيق جملة من الأهداف الايجابية على المستوى الفردي و الجماعي، من خلال تبنيها نظام التأمين وفق الشريعة الإسلامية و تتمثل هذه الأهداف في[2]:

– تحقيق الأمان للمشتركين والوقاية من المخاطر المستقبلية: تحاول شركات التأمين التكافلي من خلال الصيغ المطروحة إلى زرع الأمان في نفوس زبائنها من خلال التكافل والتعاون وتخفيف الضرر الذي يلحق بأحد الزبائن المنتسبين، حيث يتم توزيع و تشتيت الضرر والخطر على باقي الزبائن وليس الزبون المتضرر لوحده؛

– إدارة واستثمار أموال المساهمين في المجالات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية: تقوم شركات التأمين التكافلي على الشريعة الإسلامية وتخضع لرقابة هيئات شرعية، وبالتالي هي مجبرة على التقيد بتعاليم وضوابط الشريعة الإسلامية سواء من حيث إدارة أموالها أو استثمارها لأموال المؤتمنين؛

– جذب مشتركين جدد: تساهم عملية طرح منتجات تأمينية توافق مع الشريعة الإسلامية إلى إضافة وزيادة عدد المشتركين، حيث تتوافق هذه المنتجات مع مبادئهم و معتقداتهم الإسلامية؛

---

[1] – سامية معزوز، **التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول**، مجلة العلوم الإنسانية –عدد44 ديسمبر ،2015 ص54.

[2] –لنصاري عبد القادر–بوعزيز أزهر –بن بيا محمد، **العوامل المؤثرة على ربحية شركات التأمين التكافلي –دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي بماليزيا خلال الفترة(2012–2019)**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08،العدد03، سبتمبر 2020، ص ص 26،.263.

– **الإسهام في عملية التنمية:** من خلال استثمار أموال المشتركين بما يسهم في ارتفاع الأرباح لشركات التأمين التكافلي؛

– **تمويل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:** من خلال توظيف واستثمار الفائض على مستوى المصارف و الأسواق المالية ذات الصيغة الإسلامية؛

– **تحقيق مبدأ التكافل بين المشتركين:**تتميز شركات التأمين التكافلي على نظيرتها التقليدية في كون مشتركيها كالجسد الواحد ،حيث إذا تعرض أحد المشتركين لخطر يتكافل و يتعاون بقية المشتركين في مواجهة هذا الخطر.

2– أهمية التأمين التكافلي

تتجلى أهمية التأمين التكافلي في عدة نقاط نوجزها فيما يلي[1]:

– تحقيق الأمان والأمن للمشتركين: فمبدأ التعاون الذي يقوم عليه نظام النامين التكافلي يساعد على تخفيف المخاطر التي قد تصيب أحد الأعضاء وتوزيعها على المستأمنين، ويقصد بالأمان للمشترك أن المؤمن يزاول أعماله بصورة طبيعية دون تهور وباطمئنان، لأن الخطر الذي يصيبه سيوزع على باقي المشتركين باعتبار أن التعويض يكون من صندوق الاشتراك؛

– تحقيق الكسب الحلال:حيث يعتبر هذا التأمين طريقا للكسب الحلال بالنسبة للمشتركين وللشركة باعتبار أن كافة المشاريع والاستثمارات التي يتم توظيفها تكون موافقة للشريعة الإسلامية؛

– تعتبر شركة التأمين مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية ومواكبتها لكل زمان ومكان مع تحقيق مفهوم التعاون والعدالة بعيدا عن أسلوب الاستغلال والأنانية؛

– المساهمة في بناء الاقتصاد ودعم مسيرته وازدهاره: وذلك من خلال استغلال أموال المشتركين واستثمارها بالطرق المشروعة ما يؤدي إلى التقليل من حجم البطالة والفقر في المجتمع وخلق مناصب شغل جديدة؛

[1] – هرموش ايمان،مقيمح صبري، **واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر–محاكاة تجارب عالمية–**مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد03،العدد02، 2019، ص 69.

– استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي: حيث تشكل ركنا من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته جنبا إلى جنب مع المصارف الإسلامية، وشركات إعادة التأمين الإسلامية، والأسواق المالية الإسلامية، والعلاقة التي تنشأ بين هذه المؤسسات علاقة تكاملية، ونجاح كل منها يتطلب دعم بقية تلك المؤسسات.

المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي

يعتبر التعاون على مواجهة المخاطر من بين ما يدعو إليه الإسلام وأقره في تشريعات مختلفة كالزكاة التي تجسد معنى التكافل والتعاون بين جميع أفراد المجتمع الإسلامي، ومن وسائل التعاون التي أفتت المجامع الفقهية المعاصرة بجوازها ما يسمى بعقد التأمين التكافلي، الذي سنتناوله في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب :في المطلب الأول سنتطرق إلى تعريف عقد التأمين التكافلي وأركانه،و المطلب الثاني أسس و ضوابط عقد التأمين التكافلي أما المطلب الثالث إجراءات عقد التأمين التكافلي.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي و أنواعه

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي

يعتبر عقد التأمين التكافلي عقدا مستحدثا لذلك وردت عدة تعاريف له نذكر منها:

*يعرف عقد التأمين التكافلي بأنه :"عقد تعاوني بين طرفين الأول هو شركة التأمين التكافلي والثاني هو العميل (المؤمن له فيما بعد) يوافق بموجبه العميل على الانضمام إلى سوق التأمين التكافلي الذي تديره الشركة وعلى دفع

مبلغ مالي على شكل اشتراك أو تبرع في هذا الصندوق بغرض جبر الضرر الذي قد يقع عليه أو على أي من المشاركين عند تحقق أي من الأخطار المذكورة في العقد " [1].

عقد التأمين التكافلي عبارة عن اتفاق تعاقدي ما بين العضو و شركة التأمين التكافلي. ينتج عنه التزامات لكلا الطرفين من خلال التبرع عند الاشتراك والتعويض بعد تحقق الخطر.

*عقد التأمين التكافلي هو: "اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة الهيئة المشتركين" و شخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم على سبل التبرع منه عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين[2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف عقد التأمين التكافلي بأنه:

عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد يظهر أن هناك تشابه بين عقد التأمين التكافلي وعقد التأمين التجاري، لكن يمكن القول أن أوجه الشبه تقتصر فقط على صفة العقد، لكن من ناحية الإطار القانوني يمكن لنا استخلاص أهم الفروق بين عقد التأمين التكافلي والتأمين التجاري من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(1-4): أهم الفروق بين عقد التأمين التكافلي و عقد التأمين التجاري[3]

عنصر التفرقة	عقد التأمين التكافلي	عقد التأمين التجاري
المفهوم القانوني	عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الواقعة التي قد تصيب أحدهم أو بعضهم،	عقد معاوضة يلتزم بموجبه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا معينا يسمى التعويض أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حال تحقق الخطر المؤمن ضده المبين في عقد

[1] –داودي الطيب، كردودي صبرينة، **التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته**، مجلة الإحياء، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الخامس عشر الجزائر، العدد الثاني، 2018، ص 465 2013، ص150

[2] – فلاق صليحة، **مرجع سبق ذكره**، ص72

[3] – معوش محمد الأمين، **متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة فرحات عباس سطيف1 ،2019-2020، ص23 .

	وفقا للقواعد والأنظمة الداخلية المبينة في النظام العام للشركة وبما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.	التأمين نظير مبلغ مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن عند التعاقد أو الاكتئاب.
طبيعة العقد	عقد تبرع ومواساة وتعاون على البر يربط بين مصالح تجمع بينها مصالح متوافقة، وما يشتمل عليه العقد من الهبة بشرط العوض.	عقد معاوضة مالية يربط بين مصالح متعارضة (مصلحتي المؤمن والمؤمن له)
خصائص العقد	في ظل ممارسة هيئات الرقابة الشرعية لدورها المنوط بها في المراجعة الشرعية والتدقيق الفقهي لكل العقود المبرمة وأعمال الشركة فلا محال لوجود شروط فاسدة للعقد المتعامل بها	بإجماع رجال القانون فإن عقد التأمين التجاري يتميز بأنه عقد معاوضة مالية فردي واحتمالي معدوم نية التبرع، فهو عقد إذعان وجهالة وغرر، كثير الشروط الفاسدة شرعا.
أطراف العقد	أعضاء هيئة المشتركين (اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له) شركة المساهمة بصفتها مسيرة للتأمين	شركة التأمين و المؤمن لهم،طرفان مستقلان و متعاوضان.

المصدر:معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية–رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة فرحات عباس سطيف1 ،2019-2020 ص23.

الفرع الثاني: أنواع عقد التأمين التكافلي

يمكن تقسيم التأمين التكافلي إلى التكافل العام و التكافل العائلي[1] [2]

1- **التكافل العام** : يوافق التأمين العام التأمين على الأضرار على غرار التأمين السيارات، التأمين على المنازل و مختلف الأملاك العقارية، الأملاك المهنية و الصناعية أو التجارية، و التأمين على أخطار النقل بكل أنواعه البري، البحري، الجوي، و كذا مختلف الأخطار الفلاحية.

[1] – الطيب داودي، كردودي صبرينة، **مرجع سبق ذكره**، ص 155.

[2] – **مرسوم تنفيذي رقم 21–81** مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 ،الفصل الأول أحكام عامة بتاريخ 28 فبراير 2021ص 7.

وبرامج التكافل العام هي أساسا عقود ضمان مشترك قصير الأجل (سنة واحدة في الغالب)، يوفر تعويضا تعاونيا عند حدوث نوع من الخسارة، ويتم تصميم البرامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات فيما يعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة.

2- **التكافل العائلي**: يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص، و يتعامل التكافل العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشتركين وعائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز. ويتطلب هذا النوع من التأمين من مؤسسة التأمين التكافلي الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي تم تحديدها مع المشتركين، غير أنه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشتركين في التكافل.

المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين التكافلي و أركانه

الفرع الأول: أطراف عقد التأمين التكافلي و العلاقة بينهم

1-أطراف عقد التأمين التكافلي:

من خلال ما سبق نستخلص أن للتأمين التكافلي طرفان هما:

الطرف الأول: الشركة بصفتها مديرا لنظام التأمين؛

الطرف الثاني: المشترك وهو مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت.

وبموجب عقد التأمين يدفع المشترك إلى الشركة اشتراك التأمين مقابل حصوله على التعويض عند وقوع الخطر المثبت في وثيقة التأمين، والاشتراكات التي تستوفى من المشتركين تكون ملكيتها لهم، لا للشركة التي هي فقط مديرة لتلك الأموال[1].

[1] -عامر أسامة ،مرجع سبق ذكره،ص 14 .

2-العلاقات التعاقدية في التامين التكافلي[1]:

في التأمين التكافلي ثلاث علاقات تعاقدية:

-علاقات المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، فهي عقد شراكة حيث تربط المساهمين علاقة شراكة لإنشاء شركة هدفها ممارسة أنشطة التأمين التكافلي.

-العلاقات بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة إدارية دعت إليها ظروف إجرائية، بسبب عدم الاعتراف الرسمي المباشر بالشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين؛ فجاء تأسيس الشركة لإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل في نشاط التأمين، و هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة ، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة المضاربة ، أو وكالة بالاستثمار.

-العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع ، والعلاقة بين المستفيدين وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق و اللوائح، استحقاقه لنصيبه من الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة.

الفرع الثاني: أركان عقد التأمين التكافلي:

لتمام عقد التأمين لابد من توافر ستة أركان:

الأول: المؤمن: وهو الذي يمثل هيئة التأمين كشركات التأمين المعاصرة.

الثاني: المؤمن له: ويطلق عليه المستأمن وهو الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع المؤمن (الشركة).

الثالث: الصيغة: وتتمثل في الإيجاب والقبول الصادر من المؤمن (الشركة) والمؤمن له، لإنشاء عقد التأمين والذي يلتزم فيه كلا المتعاقدين بتنفيذ الاتفاق في حال توافر شروطه. **الرابع: الخطر:** وهو الحادث الاحتمالي الذي يعقد من أجله التأمين. وهو لا يقتصر على الحادثة التي يكرهها الإنسان وإنما يتعدى إلى ما يحبه الإنسان من حوادث احتمالية كالزواج وإنجاب الأولاد وغير ذلك. ثم إن شركات التأمين لا تؤمن ضد جميع الأخطار إنما تشترط في الخطر المؤمن عنه عدة شروط وهي كالتالي:

[1] - ربيع مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 155.

* أن يكون الخطر احتماليا، بأن يكون وقوعه غير محتم فهو قد يقع وقد لا يقع كالحريق والسرقة، أو أن يكون محتما غير محدد الوقت كالموت فوقوعه محتم لكنه غير معروف.

* ألا يكون الخطر متعلقا بمحض إرادة أحد طرفي العقد، فإذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحدهما انتفى عنصر الاحتمال في الخطر.

* أن يكون حادثا مستقبليا، فلا يصح التأمين على خطر وقع في الماضي أو في أثناء العقد. كأن يؤمن شخص على سيارته من حوادث السير ثم يتبين أن السيارة كانت محروقة قبل إبرام العقد، فهنا يكون عقد التأمين باطل.

* أن يكون الخطر منتظم الوقوع لتتمكن الشركة من تقدير قيمة الخسائر المالية التي تنتج عنه، وبالتالي تحديد قيمة القسط، فلا يصح التأمين على خطر نادر الوقوع لتعذر تقدير قيمة القسط وعمل إحصاء عنه، كما لا يصح التأمين على خطر إذا وقع أصاب أعداد كبيرة من الناس بخسائر فادحة كالزلازل والبراكين ونحوهما[1].

الخامس: الاشتراك : هو مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين التكافلي، يدفعه المشترك، إلى شركات التكافل، مقابل تعهد شركات التكافل بدفع مبلغ من المال إلى المشترك عند تحقق خطر أو حادث معين وتتحدد قيمة هذا الاشتراك حسب عوامل مختلفة تقدرها شركات التكافل بعد إحصائيات وحسابات مبنية على دراسة احتمالات الخطر وحجمه، ومقدار التعويض المتفق عليه في حالة وقوعه[2].

السادس: مبلغ التكافل: وهو ما تعهد المشترك بدفعه للمؤمن له، عند وقوع الخطر، أو وقوع الحادث المؤمن ضده وفقا للعقد المبرم بينهما، ومبلغ التكافل دين احتمالي في ذمة المشترك للمؤمن له، لازم عند تحقق الخطر، أو الحادث المؤمن منه[3].

وقد يوجد في بعض أنواع التأمين ركن سابع وهو: المستفيد: وهو الذي يعينه المؤمن له ليستفيد من عقد التأمين كالابن والزوجة أو غيرهما.

---

[1] – سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، **عقود التأمين و أحكامها**، حولية مركز البحوث و الدراسات الإسلامية، العدد 24 ،قسم الدراسات الإسلامية، جامعة طيبة ص،ص،من 385 إلى 387.

[2] – عبد السلام إسماعيل أوناغن، **مرجع سبق ذكره**، ص 8.

[3] – سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **مرجع سبق ذكره** ،ص 68.

المطلب الثالث: أسس و إجراءات عقد التأمين التكافلي

الفرع الأول: أسس عقد التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على جملة من الأسس والضوابط يمكن ذكرها فيما يلي:

- **مبدأ التبرع:** وهو بذل المال للغير في الحال بلا عوض بقصد البر والمعروف وغالبا المشترك يتبرع بالاشتراك و عوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل العجز الذي يقع حسب اللوائح المعتمدة؛

- **عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية:** تلتزم الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها و استثماراتها و خاصة عدم التأمين على أغراض محرمة؛

- **توزيع الفائض التأميني على المشتركين:** التصرف في الفائض التأميني حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات ، أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به لجهات خيرية أو توزيعه على المشتركين؛ على ألا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض؛

- **الإدارة:** الشركة أو الهيئة وكيلة في إدارة حساب التأمين مقابل أجر معين، أو مضاربة مقابل حصة من أرباح أموال المشتركين أو مضاربة و وكيلة؛

– إنشاء حسابين منفصلين: حساب خاص بحملة الأسهم (شركة التأمين)، وحساب خاص بحملة الوثائق (صندوق المشتركين)؛

– أفضلية مشاركة المشتركين في الإدارة: إيجاد صيغة قانونية مناسبة للمشاركة في إدارة عمليات التأمين مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة لممارسة حقهم في الرقابة و حماية مصالحهم؛

– هيئة رقابة شرعية: تسمى "لجنة الإشراف الشرعي " تكلف بمراقبة و متابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للشركة؛

– **تعيين مدقق شرعي داخلي**: يجب على الشركة تعيين مدقق يكلف بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي و قراراتها، و يقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة[1]؛

– **تفادي الجهالة والغرر**:يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر لأنه عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أن المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى يجهل كل منهما ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، أما الغرر فيدخل في الأجل وهو محرم شرعا؛

– **تفادي المقامرة والمراهنة**: حيث هناك احتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له يدفع قسط معين أملاً في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا من أشكال المراهنة؛

– **تفادي الربا (الفوائد)**: يقوم التأمين التجاري على أساس أنه عقد معاوضة، حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط، وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وضوح الضرر، أي أنه عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعاً أي ما يعرف بالربا. وهناك مواقع أخرى للربا نجدها في التأمين على الحياة، عندما يتوفى المؤمن له يتحصل أهله على مبلغ أكبر من مجموع الأقساط المدفوعة.

وفي المقابل أعضاء الجماعة التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله[2].

الفرع الثاني: إجراءات عقد التأمين التكافلي

[1]– مسيردي سيد احمد، ،**تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري** ، قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13 ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد11، سبتمبر ،2018 ،ص 582.

– رقيق عقبة –لباز الأمين **التجربة الماليزية في التأمين التكافلي كمدخل لتطوير التمويل الإسلامي مع بيان أثره على تطوير التمويل الإسلامي الماليزي**، مجلة الدراسات المحاسبية و المالية المتقدمة، المجلد5 ،العدد2 ،اكتوبر2021، ص ص 84،85.

[2] – كوديد سفيان ،بن منصور عبد الله ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 341.

تمر عملية إبرام أو إصدار عقد التأمين التكافلي بمجموعة متسلسلة من المراحل بداية من طلب التأمين الذي يتقدم به المؤمن له في شكل استمارة معلومات عن الخطر للشركة وصولا إلى إصدار عقد أو وثيقة التأمين في شكلها النهائي، وفي طيات هذا المطلب سنوضح إجراءات إبرام عقد التأمين التكافلي كالأتي[1]:

– **طلب التأمين:** وهو طلب مطبوع تعده الشركة المؤمنة ويقدمه الوسيط لطالب التأمين، يتضمن بيانات تتعلق بالخطر المؤمن عليه؛ قيمة الاشتراك؛ مبلغ التأمين؛ أوقات دفع الاستحقاقات وغير ذلك من المعلومات المطلوبة والمزايا المشجعة، ليتم ملء وتوقيع الطلب من طرف طالب التأمين وتسليمه للوسيط، يرسله مباشرة إلى الشركة المؤمنة، حيث إذا كان قرار شركة التأمين القبول، يتلقى طالب التأمين ردا بالموافقة متضمنا مقدار الاشتراك التأميني المطلوب منه، وطلب توقيعه على عقد التأمين.

– **مذكرة التغطية المؤقتة:** بعد دراسة طلب التأمين المقدم من طرف المؤمن له والموافقة عليه من قبل المؤمن، وفي انتظار تسليم وثيقة التأمين النهائية للمؤمن له، قد يبرم اتفاق مؤقت بين المؤمن والمؤمن له يضمن المؤمن بموجبه الخطر بين لحظة تقديم طلب التأمين وبين قرار المؤمن بشأن هذا الطلب، وهذا الاتفاق يسمى مذكرة التغطية المؤقتة، وتظهر كدليل مؤقت على العقد النهائي، أو كاتفاق مؤقت قائم بذاته، وهي دليل مؤقت على العقد النهائي، وتحل محل عقد التأمين وينتهي دورها باستلام وثيقة التأمين[2].

– **وثيقة التأمين:** بقبول المؤمن لطلب التأمين ودفع المؤمن له قسط أو اشتراك التأمين أو الموافقة على دفعه، يصبح عقد التأمين قائماً ساري المفعول وعندئذ يصدر المؤمن وثيقة التأمين، وتعتبر وثيقة التأمين إثبات للعقد وتكون المرجع في أي خلاف، حيث تشمل الوثيقة أغلب البيانات المذكورة في طلب التأمين، بالإضافة لمقدمة العقد والمفوضون بالتوقيع، التزاماتهم ونص العقد، استثناءاته وشروطه الصريحة والضمنية.

– **ملحق التأمين:** هو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو بالنقصان، وهذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد ولم تكن في الحسبان، وقد يكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين، وفي مثل هذه الحالات جرى العمل

[1] – معوش محمد الأمين ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص من 32 الى34

[2]– عاصي سالم حمود الرشيدي، **التأمين التعاوني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على ماجستير القانون كلية الحقوق، جامعة آل البيت 2017-2018 ص ص64،65.

أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يخضع لها العقد الأصلي[1].

المبحث الثالث: شركات التأمين التكافلي

بظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية كان لابد من إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فظهرت شركات التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي التي شهدت هي الأخرى تنوعا في الأشكال و الصيغ ، ومن خلال ذلك سوف نتعرض لتعريف شركات التأمين التكافلي و أنواعها،و صيغ إدارتها واستغلال الفائض التأميني بها.

[1] –عطا الله حدة، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة مقارنة بين ماليزيا و السودان و الإمارات العربية المتحدة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير،جامعة سطيف1، 2013-2014، ص23.

المطلب الأول:تعريف شركات التأمين التكافلي و أنواعها

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين التكافلي

وردت عدة تعاريف لشركات التأمين التكافلي نذكر منها:

شركة التأمين التكافلي هي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر، بحيث تكون من المساهمين المؤسسين (هيئة المساهمين والمشتركين حملة الوثائق (هيئة المشتركين) والإدارة[1] " .

كما يمكن اعتبار شركة التأمين التكافلي على أنها ذلك الكيان المستقل المرخص له بإدارة التأمين التكافلي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مشاركا " [2].

شركة التأمين التكافلي هي عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة هيئة شرعية إسلامية، وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة[3].

وعليه وبناء على ما سبق يمكن تعريف شركة التأمين التكافلي بذلك الكيان الاقتصادي المستقل المرخص له من طرف الجهات الرسمية على قطاع التأمين في الدولة، والمؤسس من قبل المساهمين (هيئة المساهمين) للقيام بأعمال التأمين التكافلي الصالح مجموع المشتركين فيه (هيئة المشتركين)، واستثمار ما زاد من أموالهم بصفتها مشاركا مقابل نسبة مجلة المن الربح أو الأجر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي

[1] – عجيل جاسم السنسي، **الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 26 و 28 ماي 2010، ص ص 3،4 .

[2] – هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية يومي 20-21 يناير 2009، ص8.

[3] – ربيع المسعود، **مرجع سبق ذكره** ص 151.

على الرغم من أن شركات التأمين التكافلي، قد تتنوع فإن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، هدفها تقديم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة، ولها عدة أنواع نذكر منها:

1- شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه[1]:

لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونيا محضا دون البحث عن مكاسب وأرباح وعوائد، إلا أنه ظهرت مؤخرا شركات تكافلية تبحث عن الربح، وهذا الربح ليس محلا للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين:

1-1 شركات التأمين التكافلي غير الربحي: يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جميع الأقساط، وليس لها رأس مال و تملكها حملة العقود، ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث.

1-2 شركات التأمين التكافلي الربحي: انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات التامين التجاري، من حيث وجود حملة أسهم وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض.

2- شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر[2]:

لها صورتين هما:

2-1 **شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر:** تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام.

2-2 شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر: تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون باجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية وتأخذ أيضا نسبة

[1] - بطاهر بختة، **شركات التأمين التكافلي و دورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد و البيئة، المجلد01، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2018، ص 152.

[2] - آمنة بوزينة، **شركات التأمين التكافلي-تجربة شركة سلامة للتأمينات**- الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع والآفاق – تجارب دول- يومي 03-04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 8.

معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة ويتم تقدير الأجر بطريقتين، الأولى أن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة، ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ مثل أن تكون تكاليف هذه العمليات وأجرة الإدارة السنوية، أما الطريقة الثانية في الطريقة الشائعة عند معظم شركات التأمين التكافلي وهي اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك.

3 – شركات التأمين التكافلي تبعا للجهة المؤسسة لها[1]:

باعتبار الجهة المؤسسة لشركة التأمين التكافلي أو الممولة لها نجد:

3-1 شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى البنوك الإسلامية: إن معظم قوانين البلدان الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركة التأمين التكافلي قائم على وجود رأس المال للشركة، وفي سبيل ذلك تستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن إلى البنوك الإسلامية، باعتبار مشروعية معاملات هذا النوع من البنوك من الناحية الدينية، بالإضافة لما لديها من حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي المحتمل والذي قد يصيب شركات التأمين التكافلي، ولقد كان لهذه البنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس عدد من شركات التأمين التكافلي وتطورها.

3-2 شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال: تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو بالاعتماد على رؤوس أموال رجال الأعمال في بداية تأسيسها ، حيث تكون هذه الأموال على شكل مساهمات، يستفيد من خلالها حامل السهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى ما قد تتحصل عليه الشركة من مبالغ من خلال أجر الوكالة ونسبة من الفائض التأميني.

3-3 شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين أو بنوك تجارية: تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو البنوك التجارية بمقابل ، قد يكون هذا المقابل عبارة عن أجر الوكالة ونسبة من الفائض التأميني، أو قد تقوم شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لديها، أو التعامل معها لاحقا.

4- شركات إعادة التأمين التكافلي:

يقصد بها قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة، ومن ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تأمين أخرى تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي

[1] – معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره ،ص 60

تقبلها، وذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى، وبالجزء المعاد تأمينه تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام العميل، وإعادة التأمين الإسلامي عبارة عن تقنية لتغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن، يلتزم معيد التأمين فيها بتعويض الخسائر في شكل تعاوني تكافلي ولا يخالف مقاصد الشريعة[1].

المطلب الثاني: صيغ و شروط إدارة شركات التأمين التكافلي

الفرع الأول: صيغ إدارة شركات التأمين التكافلي

إن شركات التأمين التكافلي ليست على شكل واحد من حيث الصيغة الشرعية المعتمدة لإدارة أعمالها واستثمار الفائض التأميني، فلكل شركة طريقتها الخاصة بذلك وفقا لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل شركة وهذه الصيغ أو النماذج تكمن في:

1- **نموذج الوكالة :**

1-1 معنى الوكالة:

الوكالة في اللغة تعني الحفظ وتفويض الأمر وفي الشرع هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف.

1-2 تطبيق نموذج الوكالة في شركات التأمين التكافلي:

وفقا لهذه الصيغة تعد شركة التأمين التكافلي وكيلا عن المشتركين الذين يعتبرون الطرف الموكل، فهي تتقاضى أجرا عن الخدمة التي تقدمها والمتمثلة في تسيير جميع أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وهذا الأجر عادة ما يكون مبلغا مقتطعا أو نسبة من الاشتراكات المدفوعة ، كما لا تغطي أي مخاطر أو عجز ولا تحظي شيئا من فائض التأمين، لكنها قد تنال عند تأسي عقد الوكالة مبلغا لتقوم بعملها كما يجب وفق صيغة متفق عليها بين المشتركين[2].

الشكل رقم (1-1): نموذج التأمين التكافلي على أساس الوكالة

[1] – جلولي سميحة، مرجع سبق ذكره، ص393.

[2] – مسيردي سيد أحمد ، مرجع سبق ذكره،ص582.

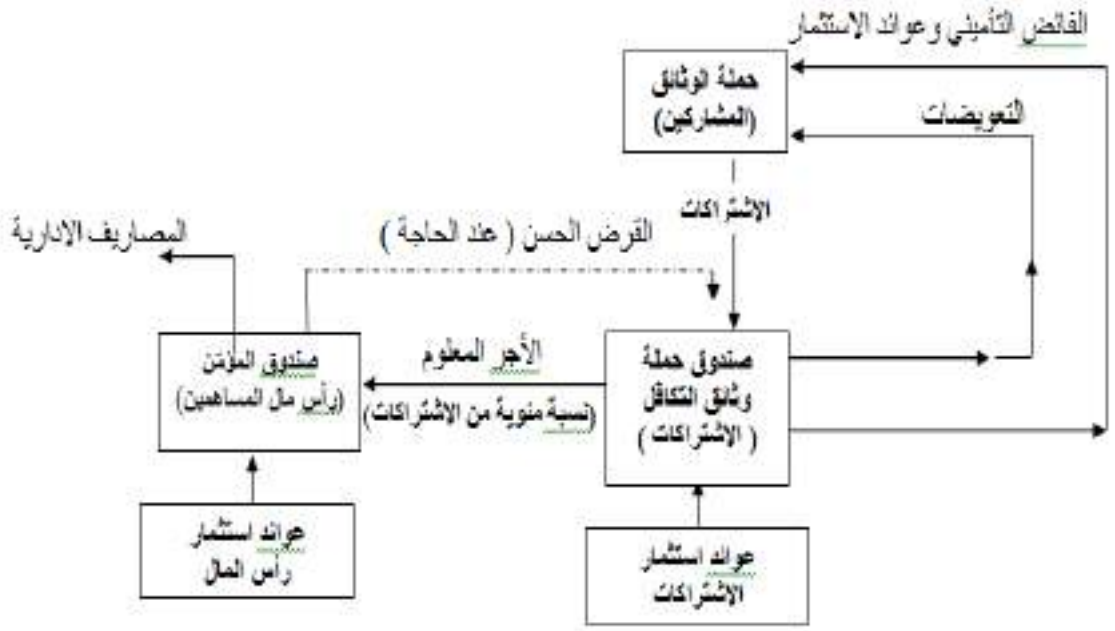

المصدر:صالح أحمد بدار،التأمين التكافلي الإسلامي مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع و تحديات المستقبل،ليومي 20-21مارس 2010، صنعاء اليمن، **ص 6**.

2- نموذج المضاربة:

2-1 معنى تعريف المضاربة:

هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتاجر فيه، و الربح يوزع بينهما، و هي من العقود الجائزة بإجماع العلماء، ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال، لأن الربح هو الزائد عن رأس المال[1].

2-2 تطبيق نموذج المضاربة في التأمين التكافلي:

[1] – عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **الاقتصاد الإسلامي أسس و مبادئ و أهداف**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط11، 2009، ص 122.

بمقتضى هذه الصيغة تقوم شركة التأمين بدور المضارب أو المتاجر بمال المشتركين الذين يقومون بدور صاحب المال، حيث يقتسم كل من الطرفين الأرباح المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق حسب النسبة المتفق عيها، بالإضافة إلى النسبة المحددة بينهما

فيما يتعلق بالفائض الناتج عن عمليات التأمين بصفتها مضارب عن قيامها بالعمليات التأمينية[1].

الشكل: (1-2): نموذج التأمين التكافلي على أساس المضاربة

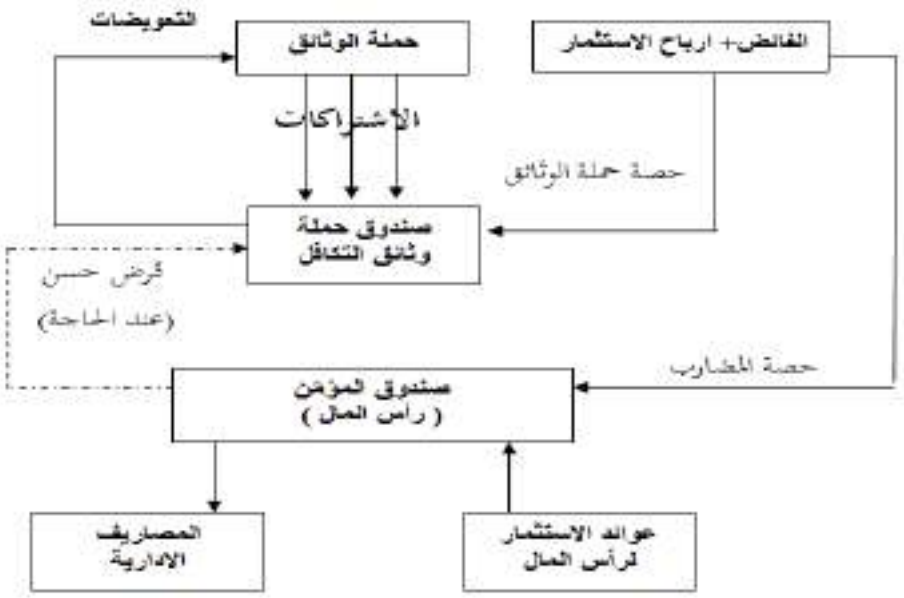

المصدر:صالح أحمد بدار،التأمين التكافلي الإسلامي مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع و تحديات المستقبل،ليومي 20-21مارس 2010، صنعاء اليمن، **ص 6**.

3- نموذج الوقف:

3-1 تعريف الوقف:

الوقف في اللغة الحبس و المنع، وفي الاصطلاح هو حبس المملوك و تسبيل منفعته[2].

3-2 تطبيق نموذج الوقف في التأمين التكافلي:

[1] - أحمد محمد صباغ، **أسس و صيغ التأمين الإسلامي**، المؤتمر الثالث للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، مارس2008، ص6.

[2] - بن منصور عبد الله، كوديد سفيان،**مرجع سبق ذكره**،ص342.

الوقف يكون الوقف بتأسي صندوق برأسمال محدد. يكون موجه لأعمال التأمين فقط، ويتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن إدارة شركة إدارة التأمين والمؤمن لهم، وتتعين موارد تمويل الصندوق من اشتراكاتهم ونتائج استثمار أموال الصندوق[1].

4-النموذج المختلط: و يسمى أيضا بالنموذج الهجين

تطبيق النموذج المختلط في التأمين التكافلي:

الصبغة المختلطة (الجمع بين صيغتي الوكالة والمضاربة)، إذ تتم وفقا لهذه الصيغة أنشطة استثمار أموال صندوق التكافل بالمضاربة والأنشطة الإدارية للتأمين التكافلي وفقا لعقد الوكالة .

الفرع الثاني: شروط شركات التأمين التكافلي

حددت الحكومة شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، في المرسوم التنفيذي رقم : 21 -81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 الصادر في العدد 14 من الجريدة الرسمية كما يلي:

- يمارس التأمين التكافلي من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي، أو من خلال نافذة لدى شركة تأمين تمارس التأمين التقليدي،وفي هذه الحالة يجب على الشركة أن تفصل عمليات التأمين التكافلي عن عمليات التأمين التجاري من الناحية الفنية و المحاسبية و المالية؛

- يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين:التأمين التكافلي العائلي، و التأمين التكافلي العام؛

-تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي صندوق المشتركين حسب نموذج الوكالة أو المضاربة، أو النموذج المختلط بين الوكالة و المضاربة؛

-يتعين على شركة التأمين التكافلي إنشاء لجنة داخلية تسمى"لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة و متابعة جميع العمليات و مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، و تكون قراراتها ملزمة للشركة؛

-يجب على شركة التأمين التكافلي تعيين مدقق يكلف بمراقبة مدى مطابقة العمليات لآراء لجنة الإشراف الشرعي، ويقوم بإعداد التقارير و يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي و على مجلس الإدارة؛

[1] - مسيردي سيد أحمد ، **مرجع سبق ذكره**،ص582.

– إذا كان رصيد الصندوق ايجابيا يوزع على المشتركين وفق الشروط التعاقدية المحددة، و إذا كان سلبيا يمكن للشركة منح قرض حسن لصندوق المشاركين، حيث لا يتجاوز 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة[1].

المطلب الثالث: الفائض التأميني و طرق استغلاله

يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية و السمات البارزة في شركات التأمين الإسلامية، و اختلفت طرق التصرف فيه، بناء على شركة التكافل أو نصوص القوانين المنظمة لعمل التكافل.

الفرع الأول: تعريف الفائض التأميني و أهمية مبدأ توزيعه

1–تعريف الفائض التأميني:

1–1 لغة : اسم فاعل من فاض الماء فيضاً وفيضاناً ، أي كثر حتى سال ، فهو فائض.

1–2 اصطلاحا: قد جاء تعريفه ضمن التعريفات الخاصة بمعيار التأمين كالآتي:

الفائض هو : هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات ، وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة ، فهذا الناتج ليس ربحاً ، وإنما يسمى الفائض[2].

كما يعرف الفائض التأميني على أنه:" تلك المبالغ أو الأموال المتبقية في صندوق حملة الوثائق المتبرعون بأموالهم، بعد تغطية جميع المصاريف والنفقات خلال السنة المالية، فهو عبارة عن المتبقي في صندوق المشتركين كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته [3].

أما التعريف المحاسبي للفائض التأميني: هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابياً وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا.

---

[1] – مرسوم تنفيذي **رقم 81–21** سبق ذكره.

[2] –علي محيي الدين القرة داغي، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي–دراسة فقهية مقارنة**–ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل،يومي 20–22 جانفي 2009 ،الرياض ، ص05 .

[3] – جميلة بغداوي،براهيم بوكراشاوي، **إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي–دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات فرع غيليزان**–مجلة البحوث و الدراسات العلمية،المجلد16، العدد01 سنة 2022 ،ص 4

مما يمتاز به التأمين التكافلي هو أن الفائض يوزع قسم منه على الأعضاء، و يترك قسم منه للاحتياطات المطلوبة، و هو يعود إلى المشتركين فقط، كما أنهم يطالبون بسداد العجز، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطي كله، أو جزء منه للشركة، بالتالي لا يجوز أن يمس من قبل المساهمين .

أما العجز التأميني فيكون في حال كان الصندوق المكون من قيمة الاشتراكات مع أرباح استثماراتها و الاحتياطات المختلفة، غير قادر على تغطية المستحقات المالية للمشتركين الذين وجبت لهم تعويضات عن أضرار التي لحقت بهم نتيجة أخطار مؤمن عليها. و يتم تغطية هذا العجز من خلال إعادة التكافل، أو الاحتياطات الاختيارية و الإجبارية، أو القرض الحسن، أو وعد المشتركين إقراض الصندوق في حال تعسره [1].

3- أهمية العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين:

العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين حقق العديد من الفوائد أهمها:

- تقوية المركز المالي لصندوق حملة الوثائق: وذلك تجنيب الاحتياطات منه مما يزيد من ثقة الناس بالتأمين التكافلي، وبالتالي زيادة الطلب عليه.

- خفض القيمة الفعلية للاشتراكات (الأقساط): حيث يدفع المشتركين الأقساط عند انعقاد العقد التأميني، وفي نهاية السنة المالية وبظهور الفائض التأميني يرجع إليهم جزءا مما دفعوه.

- منع الصفة الاحتكارية للتامين: حيث يتصف التامين التجاري بالاحتكار الذي تسيطر عليه فئة خاصة من خلال شركات التامين. لتتخذ منه وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المشتركين، في حين نجد العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، يمنع الاحتكار عنه لأن الغاية والمقصد منه تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس مع بقاء أو الحفاظ على خدمة التأمين في حدود كلفته[2].

[1] – أوموسى ذهبية،.فروخي خديجة، **طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد: 12- المجلد 01-2015 ، ص ص68-69.

[2] – تواتي بن علي فاطمة،**آليات توزيع و استثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي** ، مجلة الاقتصاد و المالية، المجلد 04- العدد02-2018،ص 229.

الفرع الثاني: طرق استغلال الفائض التأميني

عند قفل السنة المالية، يشكل رصيد الصندوق النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات و النفقات، و إذا كان الرصيد ايجابيا يوزع حسب الشروط التعاقدية وفق طرق محددة .

1– **توزيع الفائض التأميني على المشتركين**:و هو المطبق لدى العديد من شركات التأمين التكافلي، و يكون وفق إحدى الطرائق التالية:

– يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا و اللذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية؛

–يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية؛

–يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة،و إذا فاق مبلغ التعويض حصة الرصيد لا يستفيد المشارك من أي دفع[1].

2– حجز الفائض التأميني كاحتياطات: والاحتياطات وهي تلك المبالغ التي يتم تجنيبها بواسطة شركة التأمين لأجل مواجهة التزامات غير محددة في الوقت الراهن بمعنى أن التزام الشركة تجاه هذه المخاطر يتعدى السنة الحالية التي دفعت فيها أقساط التأمين ،وبذلك يسري للسنة القادمة

و عليه فتكوين احتياطات مالية لقوية المركز المالي للصندوق لمواجهة الخسائر المستقبلية أمر ضروري لشركة التأمين لاستمرار نشاطها[2].

3– أهمية استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي :يعتبر الاحتفاظ بكل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية، خاصة في بداية عمر الشركة، من بين القرارات الحكيمة لما له من دور في تقوية الملاءة المالية لصندوق التكافل، الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين و

[1] –مرسوم تنفيذي رقم 81-21، مرجع سبق ذكره، ص ص10،9.

[2] – حامد حسن محمد، **صيغ إدارة و استثمار أقساط التأمين التعاوني**،بحث لملتقى التأمين التعاوني الرياض2009ص 16 .

يمكن استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي على أساس المضاربة،أو على أساس الوكالة أجر معلوم، أو استثماره في المجالات الاجتماعية كالمساجد،و مراكز تحفيظ القرآن[1] .

4- مآل الفائض التأميني عند تصفية الشركة:المشترك في نظام التأمين التكافلي متبرع، و عليه في حال تصفية الشركة يتم التبرع بصافي الفائض في وجوه البر و الإحسان بإشراف هيئة الرقابة الشرعية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني أو التصرف به لمصلحة المشتركين في عقد التأمين التكافلي، يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكرة التأمين التكافلي الإسلامي، ويؤكد مصداقية شركات التأمين التكافلي والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين بمقتضى عقد التأمين التكافلي كبديل شرعي عن عقد التأمين التجاري.

[1]- جميلة بغداوي، براهيم بوكراشاوي، **مرجع سبق ذكره**،ص،8،9 بالتصرف .

[2] - هيثم محمد حيدر، **مرجع سبق ذكره**، ص 19

خلاصة

يسعى التأمين التكافلي إلى الإحاطة بالأخطار الناتجة عند تحققها، وذلك من خلال التبرع من الأفراد للجماعة على أساس تشاركي في دفع الأقساط إلى صندوق المشتركين والذي من خلاله يعتبرون مؤمن ومؤمن لهم في نفس الوقت وذلك بالتعاون بينهم للتعويض عند تحقق الخسارة، إذ نجد مشروعيته جالية في القرآن والسنة، حيث هناك فروق جوهرية بينه وبين

التأمين التجاري من عدة اعتبارات، و نجد من المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي التزام المشتركين بالتبرع للصندوق والتعاون والتكافل بين الجماعة، كذلك نجد مبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين وضرورة الفصل بين حساب المشتركين وحساب المساهمين، فشركات التأمين التكافلي تحدد مختلف العلاقات التعاقدية التي تظهر بين الأطراف، وتعمل على إدارة واستثمار أقساط التأمين وفق صيغ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:

عرض تجارب دول إسلامية

في التأمين التكافلي

تمهيد

عرفت صناعة التأمين التكافلي اهتماماً واسعاً من قبل المهتمين بالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وبصناعة التأمين بصفة خاصة، مما أدى إلى انتقاله من الإسهامات الفكرية إلى التطبيق العملي الفعلي بدءاً بأول تجربة في السودان التي حققت نجاحاً كبيراً، مما ساهم بظهور وانتشار شركات التأمين التكافلي عبر مختلف أنحاء العالم، ولمعرفة درجة تطور التأمين التكافلي في الدول الإسلامية يجدر أولا معرفة ما وصل إليه في العالم، إذ أن التأمين التكافلي حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل، حيث توجد عدة دول لها تجربة في تطبيق التأمين التكافلي وبغرض التعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالي و ببعض الدول الإسلامية، نتناول من خلال هذا الفصل عرضاً لبعض الأرقام التي تعكس لنا مدى انتشار نشاط التأمين التكافلي عالمياً لتنتقل لدراسة واقعه في بعض الدول الإسلامية،كالسودان و السعودية و ماليزيا، وصولاً إلى واقع وتحديات مسيرة صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع التأمين التكافلي في العالم

المبحث الثاني: عرض تجارب ناجحة للتأمين التكافلي ببعض الدول الإسلامية

المبحث الثالث: واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر

المبحث الأول: واقع التأمين التكافلي في العالم

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، حيث أصبح نظام التأمين التكافلي منافساً لنظام التأمين التجاري ويرجع ذلك إلى الجهود التي تبذل في سبيل تنمية نشاطه وتطوير منتجاته. و في هذا المبحث سنتناول دوافع نمو صناعة التأمين التكافلي، و تطور و انتشار هذه الصناعة، و عيوبها.

المطلب الأول :دوافع نمو التأمين التكافلي

عرفت صناعة التأمين التكافلي نموا لوجود الدوافع التالية:

– النمو المذهل في قطاع الصيرفة الإسلامية وتجدد الأزمات في النظام الرأسمالي الذي أدى إلى تحول الشركات للتعامل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية؛

–تزايد الوعي والإدراك بمبادئ التأمين التكافلي كالتكافل والمشاركة في الأرباح، وتوزيع الفائض التأميني مما ساهم في زيادة الإقبال عليه؛

– زيادة عدد البنوك الإسلامية و نجاحها أدى لتوسع تمويلاتها و زيادة الطلب على قروضها ما يستوجب تغطية مخاطر التمويل التي تعترضها من خلال اللجوء لشركات التأمين التكافلي[1]؛

– تصاعد وتيرة النمو الصناعي و التجاري لدى الدول المهتمة بصناعة التكافل؛

–الإصلاحات التي تبنتها بعض الدول والمتمثلة في جعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة التأمينية الوحيدة كما هو الأمر في المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان؛

– تشجيع بعض الدول على الاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الحال في ماليزيا والكويت وقطر[2].

المطلب الثاني: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم

عرفت صناعة التأمين التكافلي انتشاراً واسعاً انطلاقاً من بداية ظهور أول شركة للتأمين التكافلي سنة 1979م، حيث ازداد معدل انتشارها بداية من منتصف فترة التسعينات وتعاظم في العشر سنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين ، كما أن هناك توقعات بنمو كبير لنشاط التأمين التكافلي، وفيما يلي عرض لذلك.

[1] –الياس بدوي،جوادي سميرة،**مرجع سبق ذكره**،ص 15.

[2] – فضيلة معمر قوادري ،خديجة حاج نعاس **مرجع سبق ذكره** بالتصرف ص 08.

1-نمو عدد شركات التأمين في العالم[1]:

الجدول رقم(2-1) : نمو عدد شركات التأمين في العالم

السنوات	2009	2011	2016	2017	2019
عدد الشركات	173	200	278	303	353

المصدر: إلياس بدوي، جوادي سميرة، مرجع سبق ذكره، ص16.

الشكل رقم(2-1) : نمو عدد شركات التأمين التكافلي في العالم

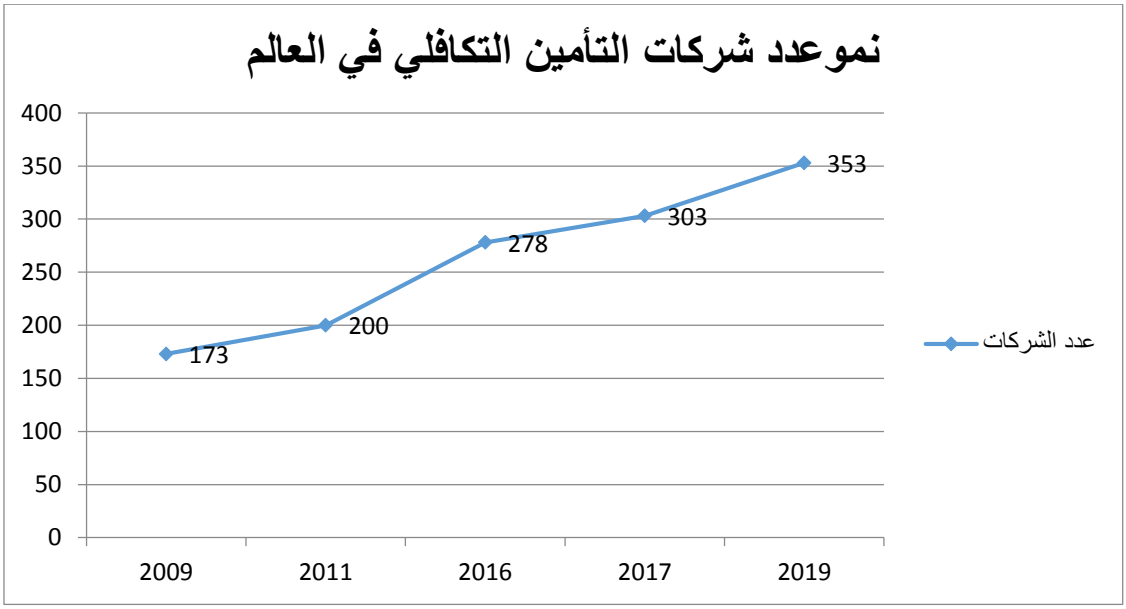

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

من خلال ما سبق يتضح أن عدد شركات التأمين التكافلي في تزايد مستمر.

2- مساهمات التأمين التكافلي حسب المنطقة:

الجدول رقم(2-2): مساهمات التأمين التكافلي حسب المنطقة لسنة 2018:(الوحدة:مليار دولار)

المجموع	إفريقيا	شرق آسيا	دول الخليج	جنوب شرق آسيا	مناطق أخرى
27.07	0.55	11.36	11.70	3.02	0.44

المصدر: إلياس بدوي، جوادي سميرة، مرجع سبق ذكره، ص16

[1] -إلياس بدوي، جوادي سميرة، **مرجع سبق ذكره**، ص16.

تستحوذ منطقة الخليج العربي على ما يقارب 43% من إجمالي مساهمات التأمين التكافلي عالميا، والتي بلغ حجمها سنة 2018 ما يقارب 11.70 مليار دولار، في حين جاءت منطقة شرق آسيا في المركز الثاني بحصة 42%، أي 11.36 مليار دولار ثم دول جنوب شرق آسيا بـ 3.02 مليار دولار بنسبة 11.2 % وقارة أفريقيا بحصة 2.03 % بـ0.55 مليار دولار.

3-أكبر أسواق التأمين التكافلي في العالم لعام2019[1]:حجم الأصول بالمليار دولار

الشكل رقم (2-2): أكبر أسواق التأمين التكافلي في العالم لعام2019:

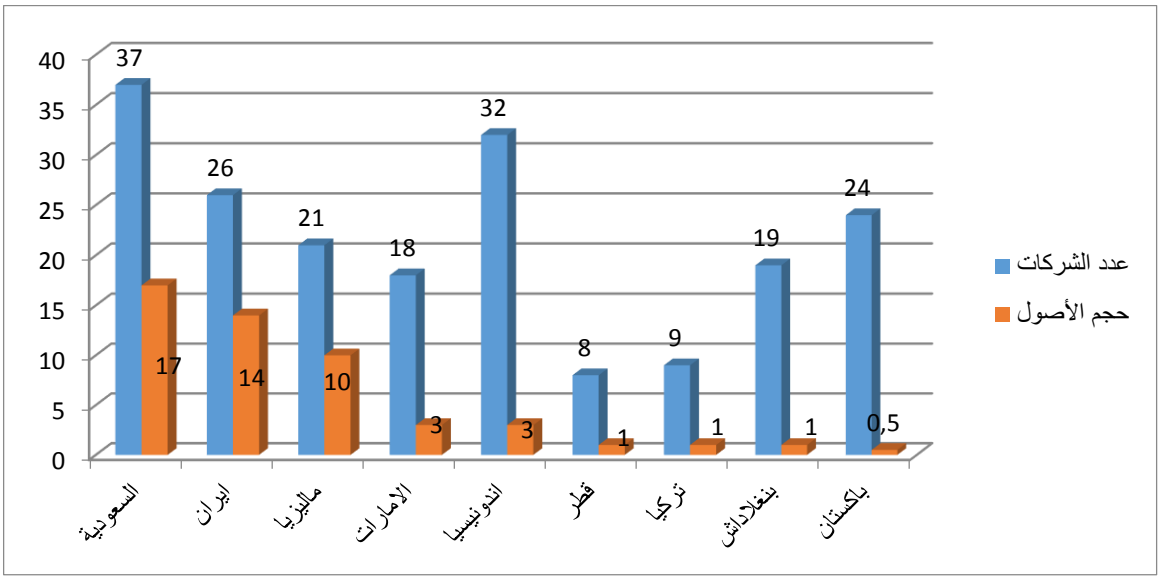

المصدر: -زكية بوصيودة،محمد عدنان بن ضيف، **التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد-عرض أهم التجارب العالمية الرائدة في التأمين التكافلي-مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد و المالية،المجلد07،العدد02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2021 ،ص 225.

حيث تعتبر المملكة العربية السعودية أكبر سوق للتأمين التكافلي الإسلامي لعام 2019م (تساهم بـ38% من التكافل العالمي)، تليها إيران (34%)، ماليزيا (7%) والتي تمثل معا حوالي (80%) من سوق التأمين العالمي والإمارات (6%) ومع ذلك، ونتيجة للتباطؤ الاقتصادي بسبب انخفاض أسعار النفط في عام 2018، انخفض النمو بـ 2.1% في المملكة العربية السعودية عام 2019 ، بلغت القيمة الإجمالية لأصول التأمين التكافلي الإسلامي في العالم حوالي 51 مليار دولار أمريكي بإجمالي 336 شركة تكافل، كان لدى تركيا السوق الأسرع نموا في عام 2019م في أفريقيا ، على الرغم من أن معدل نمو السوق ضئيل (10.2 مليون دولار أمريكي) فإن المنطقة تتمتع بإمكانيات سوقية هائلة للتكافل.

[1] -زكية بوصيودة،محمد عدنان بن ضيف،**التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد-عرض أهم التجارب العالمية الرائدة في التأمين التكافلي-مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد و المالية،المجلد07،العدد02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2021،ص 225.

4- تطور صناعة التأمين التكافلي حسب مستوى حجم أصولها:

لقد تطورت أصول صناعة التأمين التكافلي، وانتقلت من 35 مليار دولار سنة 2014 إلى حوالي 43 مليار دولار سنة 2016، إلى حوالي 50 مليار سنة 2018، ويتوقع أن تصل إلى 86 مليار سنة 2022 ، وستتجاوز 100 مليار دولار سنة2030 ، وهي تشكل في مجموعها نسبة 1.5 ٪ من مجموع أصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم. والجدول و الشكل التاليان يوضحان تلك التطورات[1].

الجدول رقم(2-3) توقعات تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2030/2014(مليار دولار)

السنوات	2014	2016	2018	2022	2030
حجم الأصول	35	43	50	86	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

الشكل(2-3): تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2030/2014(مليار دولار)

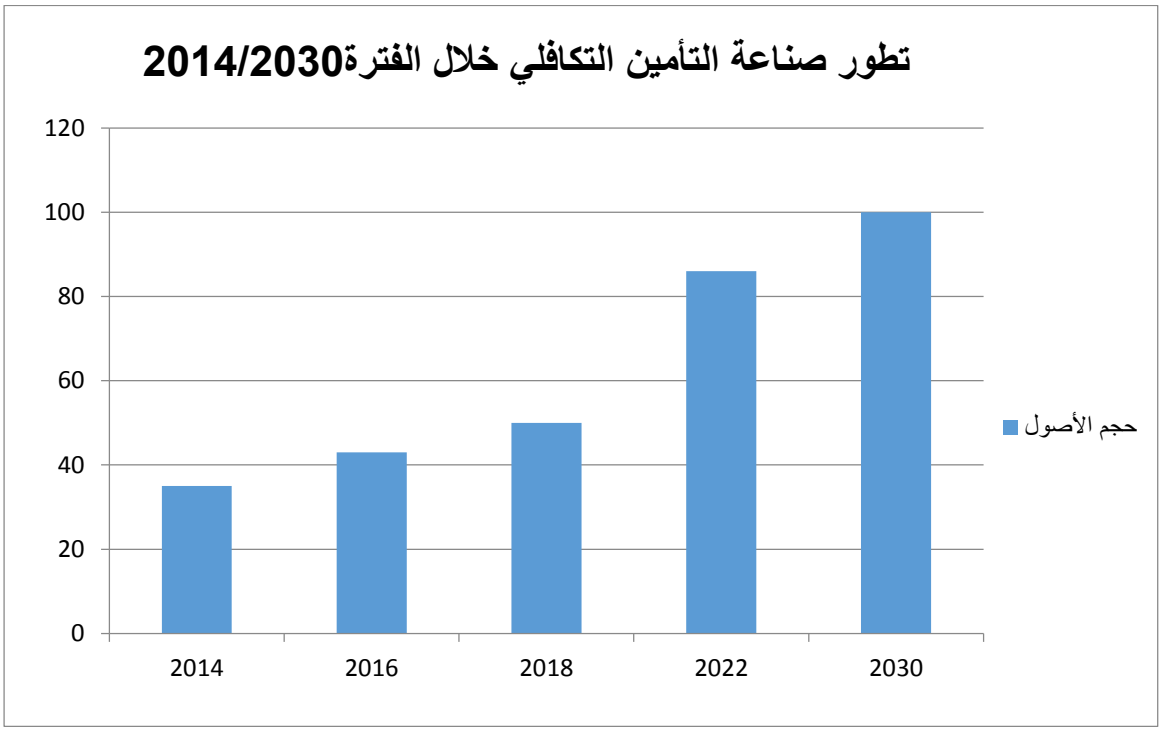

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

[1] - صالح صالحي،**تطوير صناعة التأمين التكافلي**،مجلة دراسات في المالية الإسلامية،المركز الجامعي تيبازة، ص11.

5- **تطور صناعة التأمين التكافلي طبيعة عملياتها التأمينية لسنة (2018):** لقد انتشرت صناعة التأمين التكافلي في أكثر من 48 دولة في معظم قارات العالم، وبلغ عدد مؤسساتها أكثر من 240 مؤسسة موزعة بين مؤسسة تأمين تكافلي أو إعادة تكافل كاملة بحوالي 226 مؤسسة، وبين نوافذ تكافلية في شركات تأمين تقليدية بحوالي 113 نافذة ، تقدم منتجاتها للمسلمين ولغيرهم ويشكل التأمين التكافلي المركب العام والعائلي حوالي 55 %، والتأمين التكافلي العام حوالي 29 ٪، والتأمين العائلي حوالي 13%، والباقي 3 ٪ تأمينات أخرى، كما هي مبينة في الجدول التالي[1]:

الجدول(2-4): طبيعة عمليات التأمين التكافلي

طبيعة التأمين	التكافل العام	التكافل العائلي	المركب(العام و العائلي)	تأمينات أخرى
النسبة	% 29.09	% 12.73	% 54.55	% 3.64

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

الشكل رقم(2-4): طبيعة عمليات التأمين التكافلي

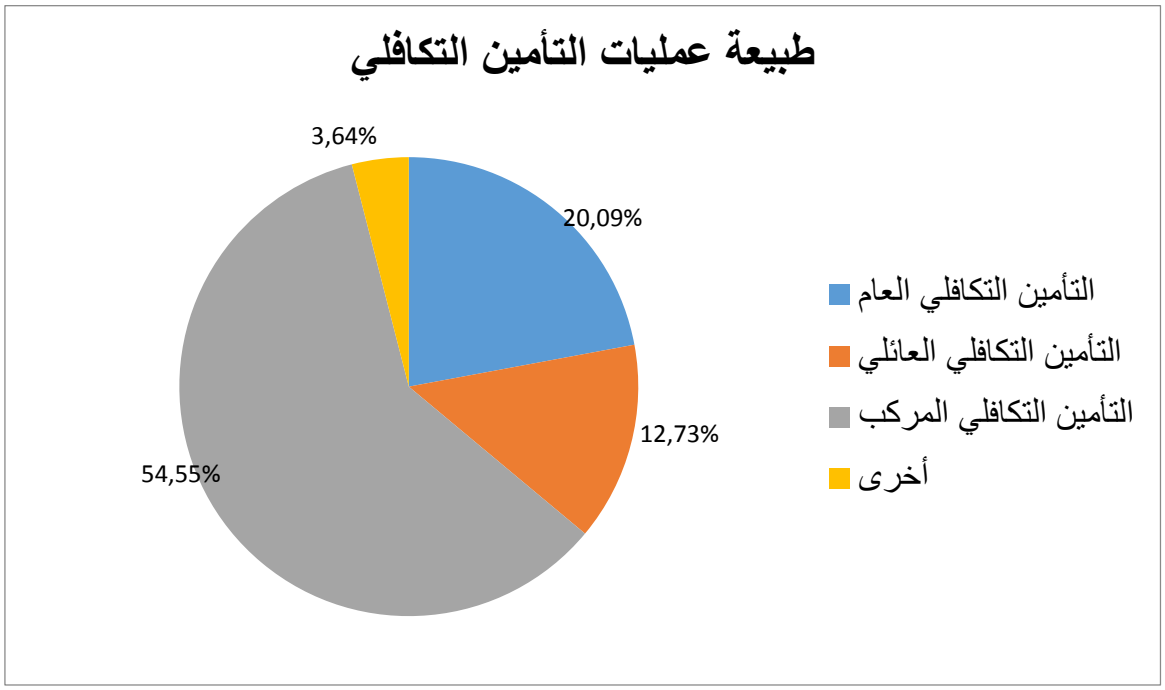

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

[1] -صالح صالحي، **صناعة التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية و الممارسات التطبيقية**، مجلة التمويل و الاستثمار و التنمية المستدامة، المجلد03، العدد02،جامعة سطيف1،ديسمبر2018،ص12.

6- تطورات صناعة التأمين التكافلي حسب النماذج المطبقة:

لقد تطورت صناعة التكافل على مستوي طرق إدارة للعمليات التأمينية والاستثمارية وطبيعة العلاقات بين المساهمين والمشتركين، أو على مستوي نوعية العلاقات التعاقدية وأشكال ونماذج العقود الجديدة التي تحكم منظومة التأمين الإسلامية، وما ارتبط بها من اجتهادات فقهية تطبيقية وتجارب مؤسسية هامة متنوعة لقد تعددت نماذج العلاقات التعاقدية، واتخذت أشكالا متعددة، منها نموذج المضاربة ونموذج الوكالة ونموذج الوقف والنموذج المركب الذي يجمع بين الوكالة والمضاربة، والذي يشكل أكثر من 52 ٪ من تلك الشركات، يليه نموذج الوكالة ب 16 ٪، ثم النموذج المركب الذي يجمع بين الوكالة والوقف بنسبة 11 ٪، والنموذج التعاوني 9%، كما هي موضحة في الشكل اللاحق[1].

الشكل رقم(2-5): نماذج التأمين التكافلي

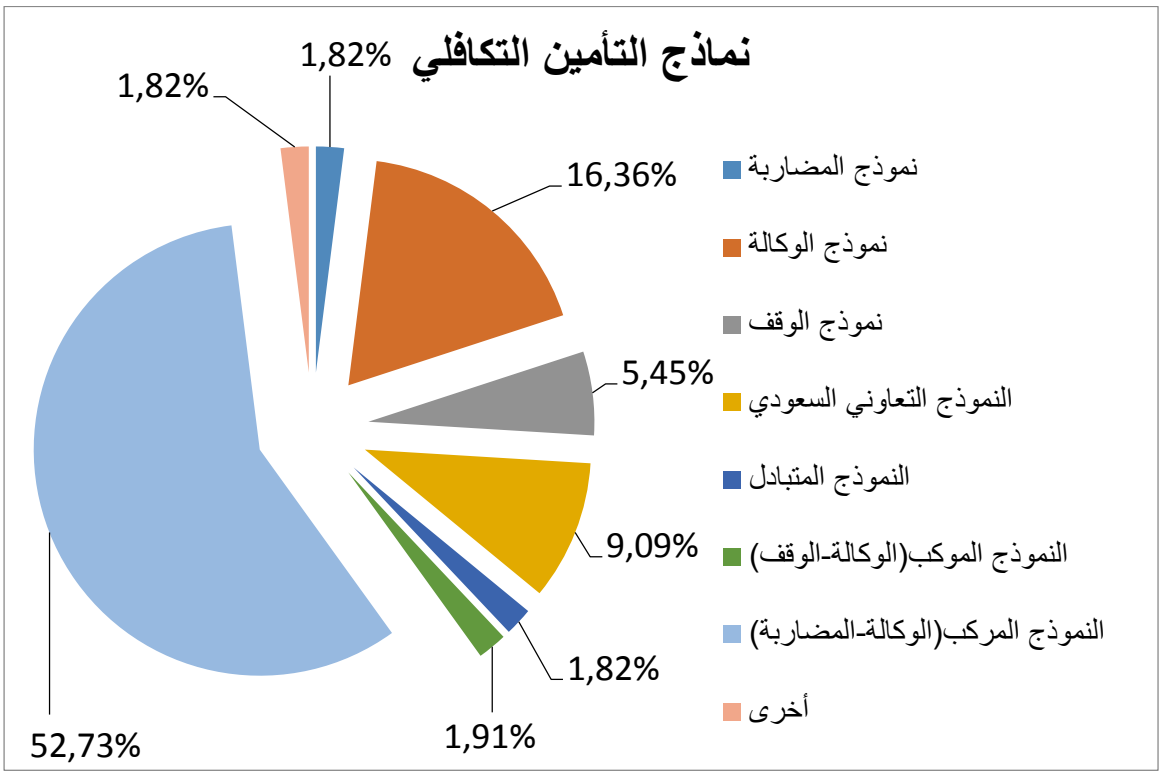

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

من خلال الشكل يتضح أن النموذج الأكثر تطبيقا بشركات التأمين التكافلي هو النموذج المختلط بين الوكالة و المضاربة، يليه نموذج الوكالة،ثم النموذج التعاوني السعودي ، ثم نموذج الوقف، وباقي النماذج الأخرى نسبتها ضئيلة.

[1] نفس المرجع السابق، ص13.

المطلب الثالث: عيوب نظام التأمين التكافلي

رغم نمو و انتشار صناعة التأمين التكافلي لكنه لم يسلم من بعض العيوب يمكن حصرها في ما يلي[1]:

- قسط التأمين في التأمين التكافلي متغير وغير محدد، حيث لا يعرف المشترك المبلغ المدفوع كل سنة، فما يدفعه يتوقف على مقدار الخسارة التي تقع فعلا؛
- تعويض الخسائر ليس مضمونا بالكامل ، فقد يحدث إعسار لبعض المشتركين هدا ما يؤدي إلى عجز الصندوق؛
- نظام التأمين التكافلي لا يحقق قانون الأعداد الكبيرة نظرا لقلة عدد المشتركين، و يكون الاحتمال الحقيقي لوقوع الخطر واسع؛
- استخدام نفس وثائق التأمين التجاري مع وضع إطار شرعي لها، بدل الاجتهاد للخروج بوثائق تأمين تكافلي نابعة من الشريعة؛
- المبالغة في تقدير عائد الوكالة حيث يصل قدر في بعض الدول ب49 % و وصل في دول أخرى إلى 70% و90% من الفائض كحافز تشجيعي، وهذا ما يضر بمصالح المشتركين؛
- ارتفاع حصة أرباح شركة التأمين التكافلية كمضارب، فتصل أحيانا إلى 50 %و حتى 75% فأكثر في بعض الدول العربية،
- معظم الدراسات و المؤتمرات انصبت على الجانب النظري و الفقهي و أهملت تطبيقه و سلبياته و عيوبه؛
- معظم العاملين بشركات التأمين التكافلي يمارسون مهامهم بنفس أداء التأمين التجاري، و يرجع هذا لنقص الموارد البشرية المؤهلة.

المبحث الثاني: تجارب ناجحة في التأمين التكافلي لبعض الدول الإسلامية

هناك العديد من التجارب في مجال صناعة التأمين التكافلي في العالم إلا أنه قد تم اختيار تجارب ثلاث دول لإبراز واقع قطاع التأمين التكافلي بها وهي دولة السودان باعتبارها مهد التأمين التكافلي ، و السعودية باعتبارها أكبر سوق تكافلي ، وماليزيا التي أصبحت رائدة في هذه الصناعة.

[1] -https://arabworldinsurance.com تاريخ الاطلاع 31-05-2022

صالح صالحي ، صناعة التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية و الممارسات التطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

المطلب الأول : تجربة السودان في صناعة التأمين التكافلي

تعتبر دولة السودان مركز انطلاق صناعة التأمين التكافلي في العالم، حيث حققت تجربة التحول من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التكافلي في السودان نجاحاً ونمواً كبيراً، جعل صناعة التأمين التكافلي تنتشر عبر مختلف دول العالم، وبغرض تفصيل أكثر لهذه التجربة، سنتناول من خلال هذا المطلب عرضاً لظهورها وتطورها انتقالاً لعرض أهم التحديات التي تواجهها.

الفرع الأول: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في السودان

انفردت السودان عن باقي الدول الإسلامية بوجود إطار قانوني شامل عمل على تنظيم السوق التأمينية التكافلية، وعليه فلا توجد إشكالات قانونية لاستيعاب وتطبيق أسلوب التأمين التعاون، إذ أنه قبل إصدار هذا القانون، كانت هنالك عقبة قانونية كبيرة تحول دون تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي. وهذا القانون مر بعدة محطات نذكر منها[1]:

- كانت السودان تطبق قانونا منقولا عن القانون الإنجليزي ولم يكن يوجد شكل قانوني يمكن

أن يستوعب فكرة التأمين التعاوني إلا عن طريق شركة مساهمة استثمارية محدودة، وكانت

هذه من أهم العقبات التي واجهت الشركة الإسلامية للتأمين عند قيامها لأول مرة.

- شهد القطاع المالي بالسودان بصفة عامة تغيرات هامة منذ عام 1983 من أجل تحويلها للعمل وفق الأسس الشرعية، ففي سبتمبر لعام 1984 جاءت القرارات ت الرسمية للدولة بتحويل النظام المصرفي للعمل وفق المنطلقات الفكرية للبنوك الإسلامية، كما تم إنشاء ديوان الزكاة، لكن هذه الخطوات لم تتقدم للأمام حيث تأثرت بتقلبات السياسة العامة للدولة تجاه القطاع المالي، وعليه بقيت مظاهر أسلمة القطاع المالي منحصرة في البنوك الإسلامية التي نشأت أصلا بنوكا إسلامية .
- ظل قطاع التأمين يعمل وفق الأطر التشريعية والقانونية القديمة، حتى عام 1990 حيث صدرت قرارات جديدة بشأن أسلمة القطاع المالي بما فيها قطاع التأمين، وهذا ما تمت الإشارة إليه في الإستراتيجية القومية الشاملة للفترة (1993 - 2002) لتبدأ أسلمة قطاع التأمين في الأتي:

– مراجعة كافة عقود التأمين المتعامل بها والنظر في كافة المخالفات والمحاذير الشرعية العالقة والمرتبطة بهذه العقود؛

[1] – عطا الله حدة،**دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة**–،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف1– ، الجزائر،2013-2014، ص ص 163 ،164.

– اعتماد اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المستأمن من معرفة طبيعة ومغزى ونتائج عقد التأمين ؛

– إعداد الأسس القانونية لأسلمة أعمال التأمين؛

المعالجات الإدارية والمحاسبية المناسبة لتكييف العلاقة بين شركات التأمين ومؤسسيها أصحاب رؤوس الأموال التي تعمل بهذه الشركات، وذلك وفقا لمفهوم التأمين التعاوني الإسلامي بدل التأمين التجاري الربحي ؛

– إحداث التغير الإداري الذي يمكن شركات ومؤسسات التأمين من تبني الشكل القانوني المناسب المقبول في إطار التأمين التعاوني الإسلامي ؛

– العمل على نشر فكرة التأمين التعاوني الإسلامي وتوعية العاملين بقطاع التأمين بأساسيات التأمين الإسلامي.

– مراجعة "قانون الإشراف والرقابة على التأمين لسنة 1960 "وأصدر في صياغة جديدة متمشية مع روح التأمين التعاوني الإسلامي وسمي "قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992 " كأساس لأسلمة أعمال التأمين، وصدرت لوائح مكملة له، أصبح القانون الجديد "الإشراف والرقابة على أعمال التأمين" نافذا منذ عام 1992 ،بعد أن حل محل القانون القديم، وأعطيت شركات التأمين مهلة زمنية كافية لتكييف أوضاعها المالية والقانونية والإدارية وفقا لهذا القانون. إذ يمكن القول أن جميع الشركات أصبحت تلتزم بأحكام التأمين التعاوني الإسلامي، حيث اعتبر البداية الحقيقية والفعلية لتطبيق التأمين الإسلامي في السودان، حتى أصبحت فكرة التأمين التعاوني الإسلامي إلزامية قانونا و نظاما بالسودان.

ترتبت على قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين عدة آثار أهمها[1]:

– **النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين:** أصدرت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التامين نموذجا لنظام أساسي لشركات التأمين يمكنها من العمل وفقا لنظام التأمين التعاوني التبادلي (الإسلامي) وفي ذات الوقت لا يتعارض مع قانون الشركات (السوداني) لعام 1925, وهو القانون الذي ظل يشكل الإطار القانوني للشركات منذ عام 1925. وبالنظر في هذا النظام الأساسي النموذجي نجد أنه قد قنن بصورة واضحة لنظام التأمين الإسلامي:

– ففي التفسيرات الواردة بالنظام, تشير كلمة تأمين إلى أن المقصود بها التأمين التعاوني, كما تشير كلمة التكافل إلى التأمين التعاوني على الأشخاص؛

[1] –عثمان بابكر أحمد: **قطاع التأمين في السودان، تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، ط02 ،2004م، ص ص: 95-96.

– فصل النظام الأساسي الجديد بين المساهمين الموقعين على عقد تأسيس شركة التامين ونظامها الأساسي وبين المشتركين الذين هم حملة وثائق التامين؛

– أشار النظام إلى فوائض التأمين و العجز التأميني في شركات التكافل؛

– حدد النظام عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبعة أشخاص، اثنان منهم على الأقل من حملة الوثائق؛

– تعيين هيئة رقابة شرعية بكل شركة يتكون أعضاؤها من علماء الشريعة و القانون.

–تعديل وثائق التأمين: من آثار القانون الجديد الذي بدأ تطبيقه منذ يناير 1992 أن قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين – بالتعاون مع الهيئة العامة للإشراف على أعمال التأمين – بإعداد وثيقة تأمين الحريق وألحقت بها العديد من وثائق التأمين في المجالات الأخرى. جاءت الوثيقة الجديدة خالية من شروط التأمين التقليدية التي تتعارض مع التأمين التعاوني الإسلامي. وقد تضمنت الوثيقة الشروط العامة، والاستثناءات, والتعديلات في الشروط وانتقال المصلحة التأمينية وغيرها من الشروط مثل الإخطار بالحادث, وحقوق الشركة عند تحقق الخطر, وحالات سقوط حق المؤمن له في التعويض, وتسوية التعويض والتزامات المؤمن لهم في حالة حلول الشركة محله.

– تعريب وثائق التأمين: كنا قد ذكرنا أن المطلب الثاني للإستراتيجية القومية الخاصة بتحويل قطاع التامين ليعمل وفق الأطر الشرعية قد طالب باعتماد اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المؤمن لهم من معرفة طبيعة ومغزى ونتائج عقد التأمين، وفي هذا السياق, قامت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين بترجمة معظم وثائق التأمين بخاصة المتعلقة بالتأمين البحري, والحريق والقروض العقارية. وقد مكن هذا الإجراء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التامين من مراجعة هذه الوثائق وتحريرها من المخالفات الشرعية.

قانون العمل2018: و جاء هذا القانون عقب عقد حوار و مؤتمر حول الرقابة على شركات التأمين، و تم الخروج ببعض التوصيات و عرضها على مجلس الوزراء و تمت الموافقة عليه، و تضمن ما يلي:

- السماح بتدشين شركات التأمين التجاري بجانب الشركات المزاولة للتأمين التعاوني الإسلامي و كذلك السماح لهذه الأخيرة –إن رغبت– بالتحول للنشاط التجاري، حيث كان هذا محظورا من قبل،حيث منذ2002 كانت كل شركات التأمين تعمل وفق نظام التأمين التكافلي الإسلامي[1]؛
- السماح بفتح فروع الشركات الأجنبيةبالسوق بعدما كان قد منع ذلك منذ 1970، بشرط أن تكون نسبة المشاركة 30% من الأسهم المملوكة للسودانيين، سواء أفراد أو شركات، مما سيسهم في خلق نقلة نوعية بالسوق السودانية؛

[1]– Almalnews.com تم الاطلاع عليها يوم 30-05-2022 بتوقيت 13:31

- فصل منتجات الحياة عن التأمين الصحي و تأمين النقل؛
- حوكمة شركات التأمين بإنشاء لجنة الحوكمة كجزء من مجلس الإدارة[1].

الفرع الثاني: تطور نشاط التأمين التكافلي بالسودان

بغرض التعرف على تطور نشاط التأمين التكافلي بالسودان، نستعرض من خلال ما يلي إجمالي أقساط وتعويضات التأمين التكافلي.

1-**تطور أقساط التأمين:** يوضح الجدول التالي أقساط التأمين التكافلي خلال الفترة من 2014 إلى غاية 2018.

الجدول رقم (2-5) أقساط التأمين التكافلي بالسودان الوحدة: مليار دولار أمريكي

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الأقساط	39	45	65	106	171
نسبة نمو الأقساط	%12	%16	%44	%65	%61

المصدر: ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020-p50

الشكل رقم (2-6) تطور أقساط التأمين في سوق التأمين السوداني خلال الفترة(2014-2018)

الوحدة: مليار دولار أمريكي

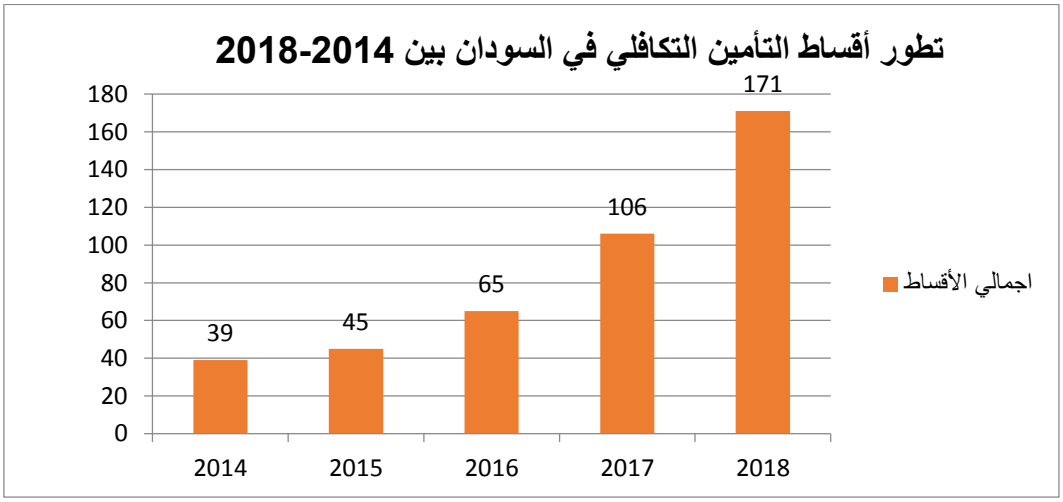

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الجدول رقم (2-6)والشكل رقم (2-6) يتضح لنا بأن إجمالي أقساط التأمين التكافلي السوداني شهد ارتفاعاً خلال الفترة (من 2014م إلى غاية سنة 2018م)، حيث ارتفع إجمالي أقساط التأمين العام خلال سنة 2018م بمبلغ

[1] -ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020- p52

قدره 171 مليار دولار أمريكي مقارنة بسنة 2014م التي بلغ بها 39 مليار دولار أمريكي، الأمر الذي يعكس لنا ارتفاع الاكتتاب في قطاع التأمين السوداني.

تطور نسبة نمو الأقساط:

الشكل رقم (2-7): نمو نسبة أقساط التأمين التكافلي في السودان بين2014-2018

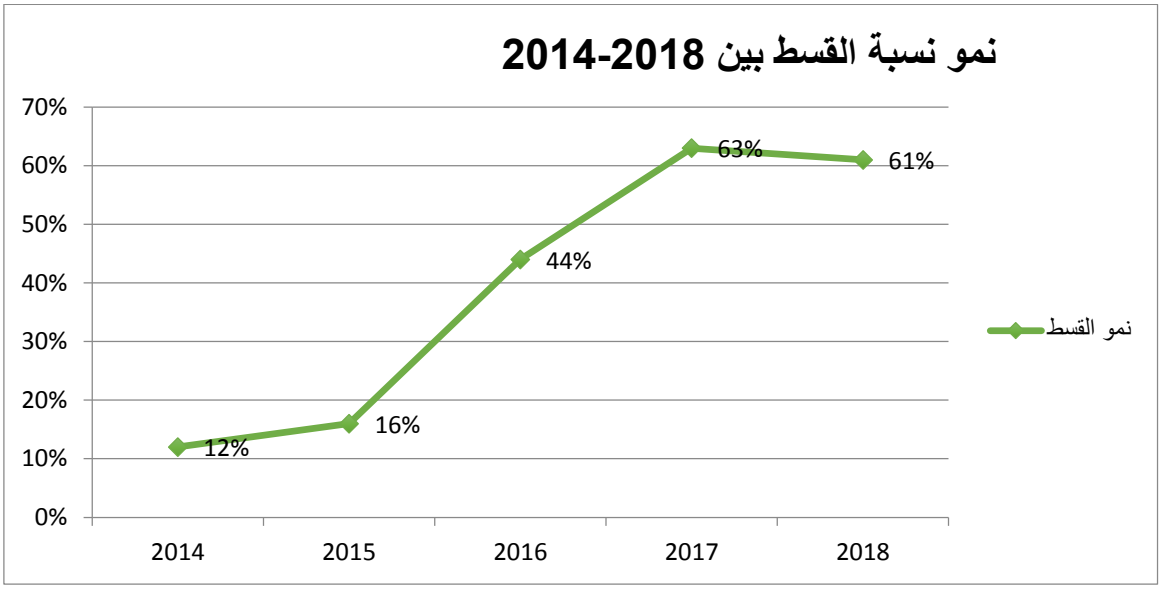

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الجدول و الشكل السابقين نلاحظ أن نسبة نمو أقساط التأمين ارتفعت من 12% سنة 2014 إلى 63% سنة 2017 لتنخفض سنة 2018 إلى 61%.

تطور تعويضات التأمين: يوضح الجدول تعويضات التأمين التكافلي بالسودان خلال الفترة (2014-2018)

الجدول رقم (2-6) تعويضات التأمين التكافلي بالسودان الوحدة: مليار دولار أمريكي

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي التعويضات	21	24	28	53	82
نسبة نمو التعويضات	%0.1	%12.8	%17.9	%88.3	%50

المصدر: ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020-p50

الشكل رقم (2-8) تطور أقساط التأمين في سوق التأمين السوداني خلال الفترة(2014-2018)

الوحدة: مليار دولار أمريكي

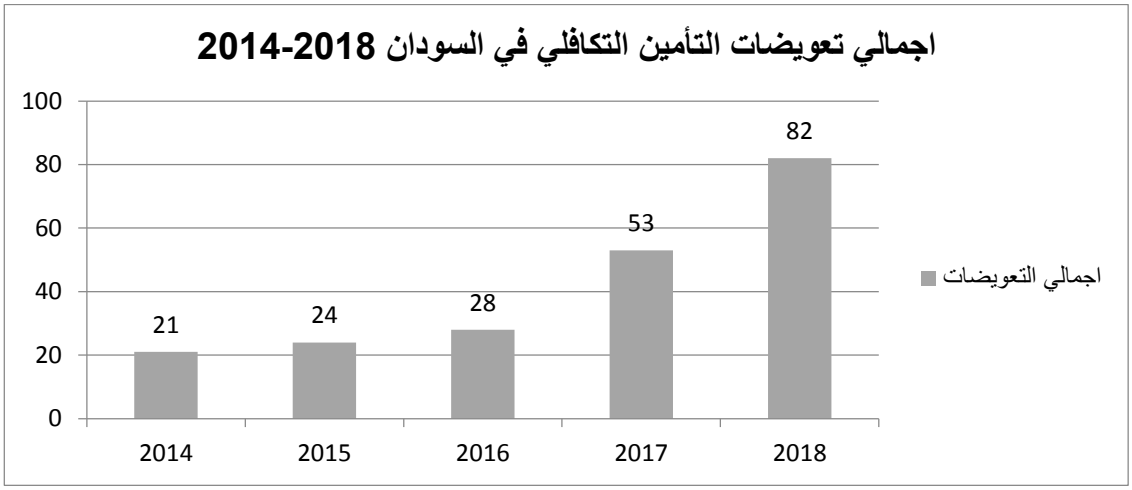

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

الشكل:(2-9) **نمو نسبة تعويضات التأمين التكافلي في السودان بين2014-2018**

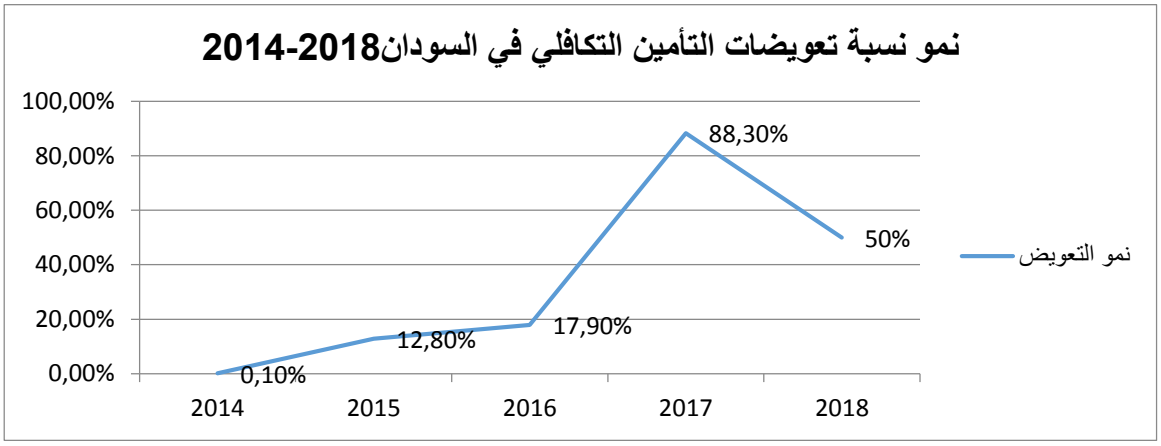

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الجدول و الشكل السابقين أن نسبة نمو تعويضات التأمين كانت متقاربة في الثلاث سنوات الأولى بينما عرفت ارتفاعا بلغ تجاوز 80% سنة 2017 وهذا ما جعلها تتكبد خسائر،حيث دفعت في الأقساط أكثر ما تحصلت عله في الأقساط، وهذا ما أدى الى قانون العمل 2018 كإجراءات وقائية لواقع التأمين.

الفرع الثالث: تحديات صناعة التأمين التكافلي بالسودان

رغم التغيرات الإدارية والمؤسسية الجذرية لغرض تحويل أعمال التأمين حسب القواعد الشرعية للتأمين التكافلي، إلاَّ أنه هناك عدة تحديات اعترضت نمو صناعة التأمين التكافلي في السودان باعتبارها صناعة حديثة هي:

- **بطء الإجراءات**: تضارب وتداخل الصلاحيات الإدارية، نتج عنه بطء في تنفيذ التدابير العاجلة اللازمة للتحول نحو نظام التأمين التكافلي؛

- **نقص الكوادر المتخصصة في مجال التأمين التكافلي**: هناك نقص في الكوادر المؤهلة في مجال التأمين التكافلي، إذ لا توجد كوادر فنية مؤهلة بدرجة كافية لإدارة أعمال التأمين مثل تقدير وتقويم الخسائر وتقدير المخاطر؛
- **ضعف الإلمام بالجوانب الفنية في ممارسة أنشطة التأمين التكافلي**: يتجلى ضعف الجوانب الفنية في ممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال الخلافات القانونية التي تنشأ بين المؤمن لهم وشركات التأمين، إضافة إلى مشاكل تقدير الخسائر والتعويض عنها؛
- **انخفاض الوعي التأميني**: يرتبط هذا العامل بعادات وتقاليد المجتمع السوداني الذي ينبذ التأمين على أساس أنه لا يجوز من الناحية الشرعية، حيث أن معظم أفراد المجتمع السوداني يتمسك بهذا الفهم الخاطئ عن التأمين التكافلي، انطلاقاً من كون أعمال التأمين حرام شرعاً ولا يجوز التعامل به[1].

[1] - عثمان بابكر أحمد: **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 95-96

المطلب الثاني : تجربة السعودية في صناعة التأمين التكافلي

شهدت صناعة التأمين التكافلي المملكة العربية السعودية تطوراً وانتشاراً كبيراً، حيث يعتبر سوق التأمين السعودي أكبر أسواق التأمين التكافلي نمواً، بالرغم من كونه يواجه جملة من التحديات، وفيما يلي عرض لمراحل ظهور صناعة التأمين التكافلي بالمملكة وأهم تحدياتها

الفرع الأول: تأسيس صناعة التأمين التكافلي في السعودية

1- مراحل تأسيس صناعة التأمين التكافلي في السعودية:

ظهر نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية منذ أكثر من ثلاثين عاماً، ومر ظهوره بمرحلتين يمكن الفصل بينهما وفقاً لوجود التنظيم الرسمي، نوردهما فيما يلي :

- ✓ **مرحلة غياب التنظيم**: شهدت المملكة العربية ممارسة لنشاط التأمين قبل سنة 1974م ولقد كان متوفراً من خلال وكالات أو فروع شركات أجنبية، كما تأسست أوائل شركات التأمين السعودية في بداية السبعينيات من القرن العشرين لمواكبة الازدهار والنمو الاقتصادي الكبير في ذلك الوقت كشركة البحر الأحمر للتأمين سنة 1974م وشركة ستار للتأمين 1975م والشركة المتحدة السعودية للتأمين 1976م وغيرها. ونتيجة لصغر حجم تلك الشركات نسبياً ومحدودية خبراتها وطبيعتها التي لم تشهد تطوراً لعدم وجود إطار تنظيمي، فإن نسبة كبيرة من المخاطر المؤمن عليها يتم إعادة تأمينها لدى شركات تأمين أجنبية، مما نتج عنه تدفق مبالغ كبيرة من أقساط التأمين إلى خارج الاقتصاد الوطني، الأمر الذي نتج عنه تقليص فرصة تكوين شركات تأمين محلية قادرة على تطوير منتجات تأمينية تتلاءم مع السوق المحلي ووضع أساس لقطاع تأمين يواكب نمو الاقتصاد السعودي؛
- ✓ **مرحلة وجود التنظيم**: إدراكاً من متخذي القرار لأهمية خدمات شركات التأمين ونظراً لعدم توافق نظام عمل شركات التأمين التجاري العاملة في المملكة مع الشريعة الإسلامية، فكان من الضروري إيجاد نظام تأمين بديل متوافق مع الشريعة الإسلامية وقابل للتطبيق. حيث ناقش مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد بمدينة الرياض سنة 1977م، ما أعده جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلاً عن التأمين التجاري والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه. وقد أقر المجلس جوازه، فتم إنشاء أول شركة تأمين سعودية مسجلة بمرسوم ملكي وهي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني سنة 1985م، والتي سميت فيما بعد بالتعاونية للتأمين نتيجة لإدراك الدولة للحاجة إلى وجود شركة للتأمين التعاوني بهدف التأمين على المشاريع الحكومية والأخطار الكبيرة للقطاع الخاص والمشاريع، لضمان بقاء أكبر قدر من أقساط التأمين داخل الاقتصاد المحلي. وبغرض وضع إطار تنظيمي يضمن نجاح نشاط شركات التأمين التكافلي

بالمملكة العربية السعودية، تم إصدار المرسوم الملكي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وذلك بتاريخ 01 أوت 2003م، الأمر الذي نتج عنه اتساع خدمات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية [1].

2-الأطراف المتدخلة في قاع التأمين التكافلي في السعودية

✓ **هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين التكافلي في السعودية**

* **مؤسسة النقد العربي السعودي**(SAMA) أنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي من طرف المصرف المركزي للمملكة العربية السعودية، في عام 1372هـ الموافق لـ1952م وأوكل إليها العديد من المهام بموجب عدة أنظمة و تعليمات، من ضمنها دور مؤسسة النقد العربي السعودي في تنظيم صناعة التأمين و الوظائف التقنية المرتبطة بها، حيث تختص المؤسسة بمراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية؛58

* **-هيئة سوق المال** :نشأت هيئة سوق المال في السعودية ببدايات غير رسمية في الخمسينيات من القرن الماضي، واستمر الوضع على ذلك إلى غاية صدور نظام السوق المالية بموجب المرسوم الملكي رقم(م/30)بتاريخ 02-06-1424هـ، أين أصبحت هيئة حكومية رسمية ذات استقلال مالي وإداري، تتولى مهمة تنظيم وتطوير السوق المالي، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نطاق السوق المالية دف توفير المناخ المناسب للاستثمار في المملكة، بالإضافة إلى دورها الرقابي على استثمارات المؤسسات المالية وشركات التأمين التعاوني الناشطة في السوق المالي السعودي.

✓ **شركات التأمين التكافلي**: في المملكة العربية السعودية تعتبر شركات التأمين التعاوني وإعادة التأمين من أهم الأطراف المتدخلة في الصناعة التأمينية السعودية بل هي الطرف المحوري، فبتأسيس أول شركة وطنية للتأمين التعاوني في المرسوم الملكي رقم (م/5) لسنة 1985م، كانت الخطوة الأولى نحو تعميم أسلوب التأمين التعاوني في عمل شركات التأمين السعودية التي تأسست لاحقا وأخذت في التطور من حيث العدد والتنوع بين شركات تأمين وشركات إعادة التأمين، وشركات المهن الحرة ذات الصلة بالتأمين التعاوني المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي[2].

و يتكون القطاع من 33 شركة تأمين تعاوني و إعادة التأمين، 38 وسيط تأمين،68 وكيلا، 3 شركات استشارية، 13 مقيما للخسائر، ويشمل القطاع التأمين التعاوني العام، و التأمين التعاوني الصحي، و التأمين التعاوني على الحياة[3]

[1] - فلاق صليحة ،مرجع سبق ذكره، ص ص 160،161

[2] -https://arabworldinsurance.com تاريخ الاطلاع 31-05- 2022

[3] - زكية بوصيودة، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 225.

الفرع الثاني: تطور صناعة التأمين التكافلي في السعودية

1-إجمالي أقساط التأمين المكتتبة: سنعرض إجمالي الأقساط المكتتبة خلال الفترة(2016-2020) :

-الجدول رقم(2-7): إجمالي أقساط التأمين المكتتبة بالسوق السعودي (الوحدة مليون ريال سعودي)

نوع التأمين	2016	2017	2018	2019	2020
التأمين العام	17.173.7	16.327.4	14.028.4	14.280.7	14.678.3
التأمين الصحي	18.630.3	19.035.5	19.883.4	22.474.9	22.836.8
تأمين الحماية والأخطار	1.051.4	1.140.3	1.102.7	1.1349	1.263.6
المجموع	36.855	36.503	35.014	37.890	38.778

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير سوق التأمين السعودي 2020 ص51/9.

- **الجدول رقم(2-8) نسبة نوع التأمين من قسط التأمين الإجمالي بالسعودية**

نوع التأمين	2016	2017	2018	2019	2020
التأمين العام	%46.6	%44.7	%40.1	%37.7	%37.9
التأمين الصحي	%50.5	%52.1	%56.8	%59.3	%58.9
تأمين الحماية والأخطار	%2.9	%3.1	%3.1	%3	%3.3

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير سوق التأمين السعودي 2020 ص51/9.

- الشكل رقم(2-10): **إجمالي أقساط التأمين بالسعودية(2016-2020)**

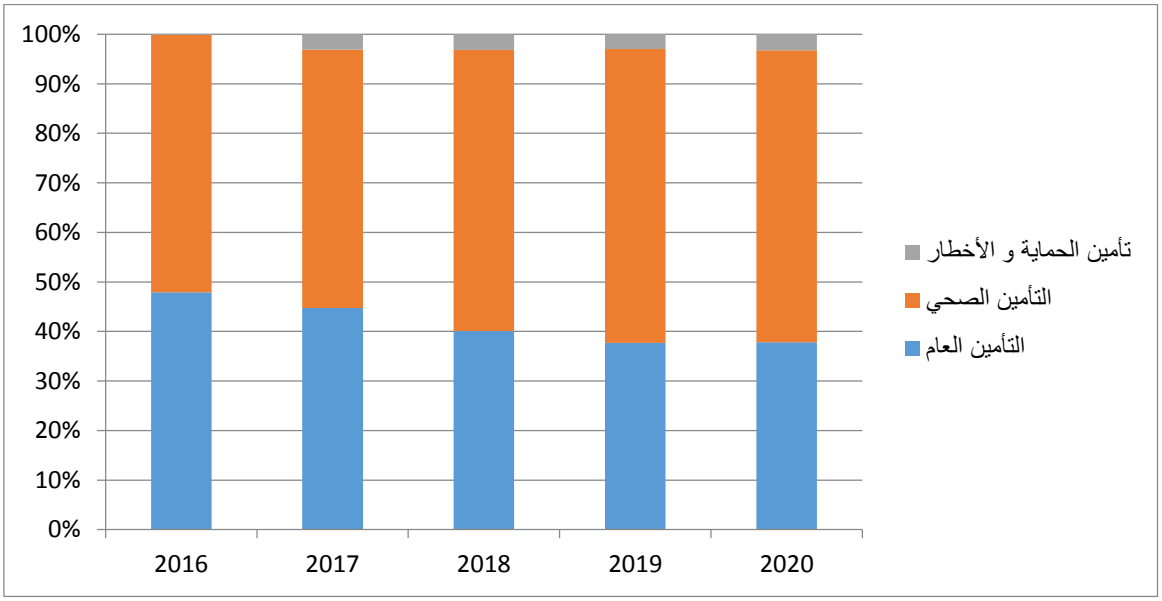

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

من خلال ما سبق نلاحظ أنه:

- ارتفع إجمالي أقساط التأمين المكتتبة بنسبة 2.3% في عام 2020م ليصل إلى 38.78 مليار ﷼ مقابل 37.89 مليار ﷼ في عام 2019 م حافظ التأمين الصحي على مكانته باعتباره أكبر أنشطة التأمين حجماً في عام 2020م، حيث بلغت حصته 58.9% من إجمالي الأقساط

شهدت حصة التأمين العام من إجمالي التأمين ارتفاع طفيف من الأقساط المكتتبة. 37.7% في عام 2019م لتبلغ 37.9% في عام 2020م. ظل نشاط تأمين الحماية والادخار أقل أنشطة التأمين حجماً، حيث بلغت حصته في إجمالي أقساط التأمين المكتتبة 3.3% سنة 2020.

2- **عمق سوق التأمين السعودي في الناتج المحلي الإجمالي:** ويعرف عمق التأمين بأنه نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتبة إلى إجمالي الناتج المحلي.

و يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-11) عمق سوق التأمين السعودي في الناتج المحلي الإجمالي

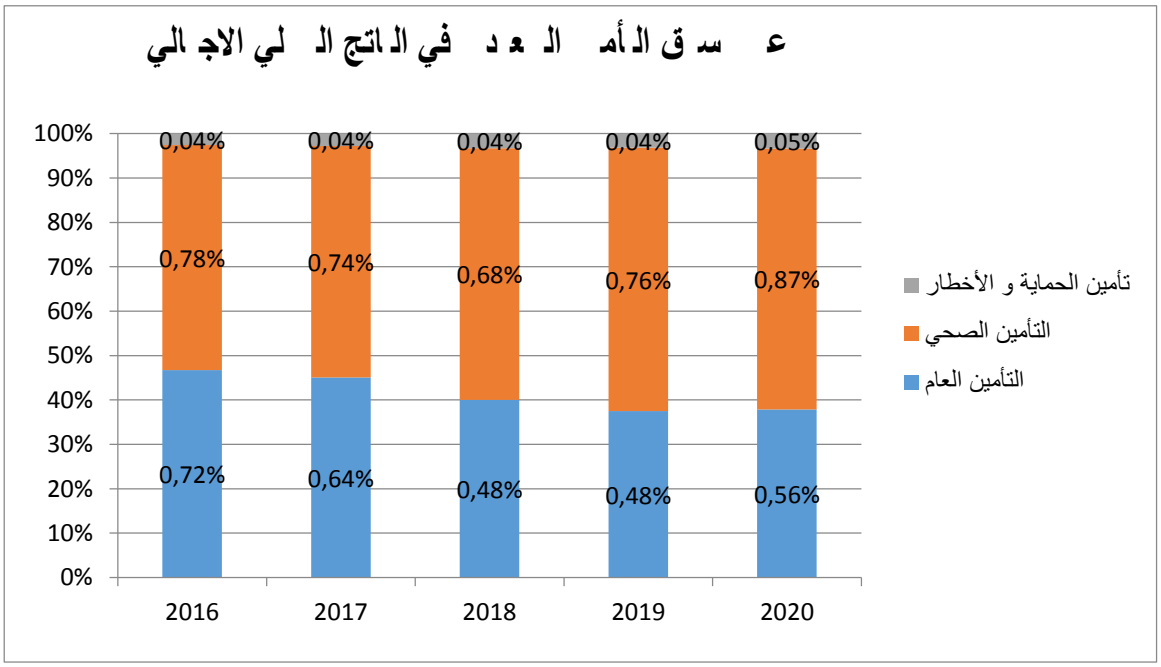

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي 2020 ص 51/10

شهد عمق التأمين خلال الخمس سنوات الأخيرة ارتفاعا، حيث ارتفع في عام 2020م ليبلغ 1.48% مقابل 1.28% في عام 2019م، نظراً لارتفاع إجمالي أقساط التأمين المكتتبة. بلغ معدل النمو السنوي المركب لعمق التأمين – 0.13%

3- **عمق سوق التأمين السعودي في الناتج المحلي غير النفطي:** يعرف عمق التأمين غير النفطي بأنه نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتبة إلى الناتج المحلي غير النفطي.

و يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-12) عمق سوق التأمين السعودي في الناتج المحلي غير النفطي

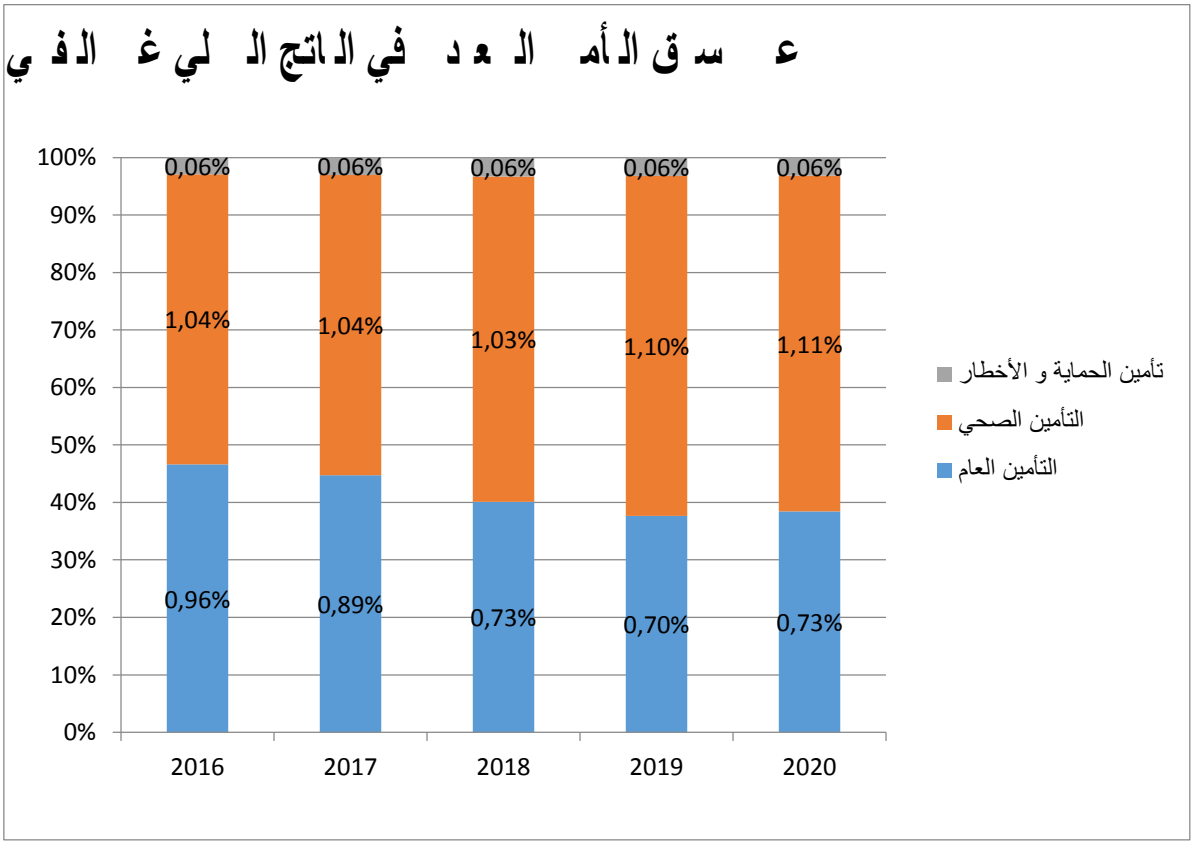

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي 2020 ص51/10

لقد شهد عمق التأمين خلال الخمس سنوات الأخيرة ارتفاعا، حيث بلغ عمق التأمين من الناتج المحلي غير النفطي 1.92% في عام 2020م مقابل 1.87% للعام 2019 م.

4-ربحية سوق التأمين السعودي بين 2019-2020

الشكل رقم(2-13) ربحية سوق التأمين السعودي بين 2019-2020

الوحدة: مليون ريال سعودي

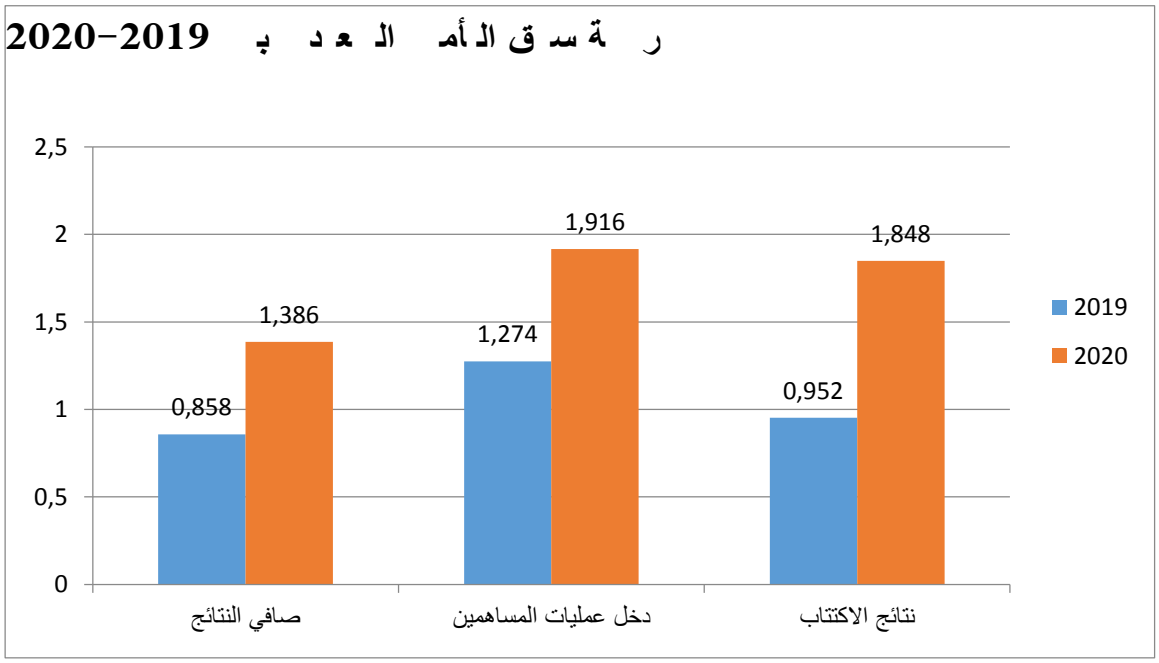

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي 2020 ص 51/22

4-العائد على الموجودات وحقوق الملكية لسوق التأمين السعودي(2019-2020)

نوضح ذلك من خلال الشكل التالي:

5- الشكل رقم(2-14) العائد على الموجودات وحقوق الملكية لسوق التأمين التكافلي السعودي2019-2020

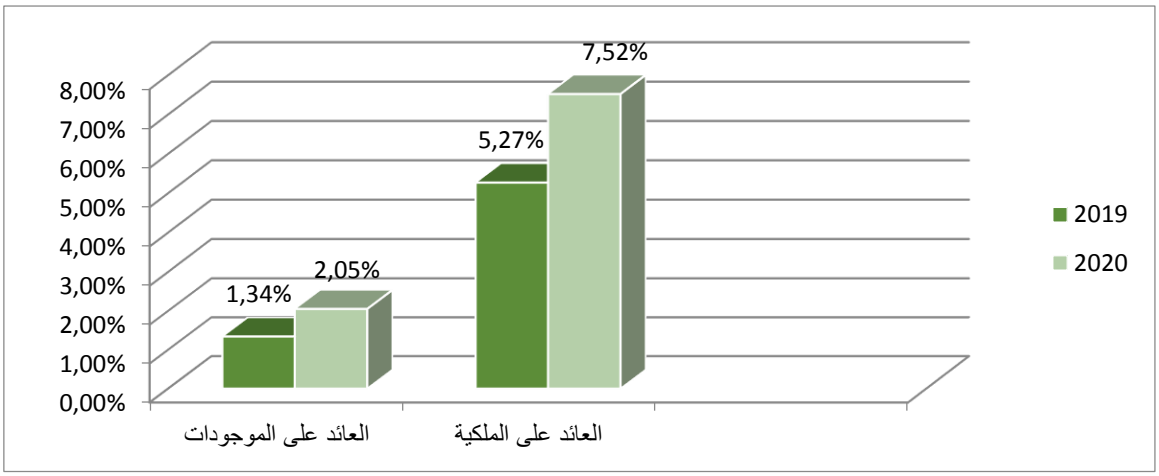

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي 2020 ص 51/22

- نتائج الاكتتاب تتضمن الدخل الناتج عن الاكتئاب ودخل استثمارات عمليات التأمين مخصوما منه جميع المصروفات المتعلقة بعمليات الاكتتاب.
- دخل عمليات المساهمين يتضمن حصة المساهمين من نتائج الاكتئاب وإجمالي دخل استثمارات عمليات المساهمين مخصوما منه أي مصاريف عمومية وإدارية لعمليات المساهمين.
- صافي النتائج يساوي إجمالي الإيرادات ناقصاً إجمالي المصروفات بعد خصم الزكاة والضريبة.
- في عام 2020م، ارتفعت نتائج الاكتتاب في قطاع التأمين بنسبة 94.1% لتصل إلى 848.1 مليون ريال، مقابل 952 مليون ريال في عام 2019 م
- في عام 2020م ارتفعت نتائج عمليات المساهمين لتسجل 1,916 مليون ريال مقابل 274,1 مليون ريال في عام 2019م وبنسبة نمو بلغت 50.3%.
- شهدت النتائج الصافية لسوق التأمين ارتفاعا بنسبة 61.6% لتصل الى 1,386 مليون ريال في عام 2020م مقابل 858 مليون ريال في عام 2019 م
- تم حساب العائد على الموجودات من خلال قسمة صافي النتائج على إجمالي الموجودات، حيث بلغت نسبة العائد على الموجودات 2.05% في عام 2020 م
- تم حساب العائد على حقوق الملكية من خلال قسمة صافي النتائج على إجمالي حقوق الملكية، حيث بلغت نسبة العائد على حقوق الملكية في سوق التأمين 7.52% في عام 2020م[1].

الفرع الثالث: أبرز التطورات التنظيمية في قطاع التأمين السعودي[2]

استكمالا للأنشطة الإشرافية والرقابية المبنية على تقييم المخاطر قام البنك المركزي بعدد من الزيارات الإشرافية والتفتيشية، حيث بلغ عدد الزيارات لجميع الشركات العاملة في قطاع التامين خلال العام (261) زيارة، ويسعى البنك المركزي من خلالها قياس أداء الشركات العاملة بالقطاع بشكل عام، حيث برز برنامج ضبط السوق لشركات المهن الحرة الذي يهدف إلى القضاء تجاوز أي من الممارسات غير المهنية، أو غير المرخصة فيما يخص نشاطاتها، ، أو توقف البعض منها عن ممارسة النشاط.

في سبيل تطوير قطاع التأمين، أصدر البنك المركزي عدد من القواعد والضوابط المنظمة لمواكبة التطورات في القطاع بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام، من أبرزها الآتي:

[1] - تقرير سوق التأمين السعودي2020، البنك المركزي السعودي، ص 51/22.

[2] - نفس المرجع السابق، ص ص 51/6- 51/7.

– **قواعد أعمال وساطة التأمين الالكتروني**: تهدف إلى تسهيل وتنظيم عملية التأمين الإلكترونية وتمكين أكبر شريحة من العملاء من الحصول على التغطية التأمينية المناسبة بتكاليف مقبولة؛

– **القواعد المنظمة لأعمال التأمين البنكي**: تهدف إلى رفع مستوى الوعي والمعرفة بمنتجات التأمين الادخارية؛

– **تحديث ضوابط الأعمال الالكترونية المتعلقة بالتأمين**: والتي من شأنها تقوية المخصصات المالية في إطار حفظ حقوق حملة الوثائق إضافة إلى دعم نمو المهنة الإلكترونية لضمان فاعلية مشاركتها في ازدهار وتقوية المتانة المالية لقطاع التأمين؛

– **ضوابط اعتماد المنتجات التأمينية**: والتي تهدف إلى رفع كفاءة وتسريع إجراءات الموافقة على المنتجات لدى البنك المركزي إضافة إلى تعزيز كفاءة عملية مراجعة المنتجات لدى شركات التأمين قبل تسليم المنتج إلى البنك المركزي؛

– إصدار ما يزيد عن (44) تعميما خلال العام 2020 م؛

– استمرارا لدور البنك المركزي في تطوير صناعة التأمين في المملكة، فقد استحدثت عدد من المنتجات التأمينية، وأبرزها الآتي: طرح أول منتج تأميني لتغطية أخطار طائرات "الدرونز"، التأمين على مخاطر إلغاء الفعاليات الحية، الصيغة النموذجية لوثيقة التأمين على العيوب الخفية، حيث تم إعداد الوثيقة الموحدة للتأمين على العيوب الخفية، للمساهمة في حماية المؤمن لهم والمستفيدين في قطاع الإسكان والإنشاءات؛

– شجع البنك المركزي الشركات على تبني أحدث الأساليب التقنية في عملياتها والخدمات المقدمة للعملاء، ما انعكس على رقمنة معظم الإجراءات في قطاع التأمين، للعملاء ابتداء من عملية البيع، وحتى تقديم ومتابعة المطالبات بالإضافة إلى ما يتعلق بمباشرة الحوادث، وذلك في سبيل تحسين الجودة وزيادة رضا المستفيدين. حيث اتضح نجاح ذلك بشكل جلي وبكل يسر وسهولة خلال فترة الحظر خلال جائحة كورونا؛

يثمن البنك المركزي مبادرة شركات التأمين السعودية بتمديد كافة وثائق تأمين المركبات القائمة للأفراد لمدة شهرين، ومبادرتها لدعم الجهود الصحية لمكافحة الجائحة. ومبادرتها لدعم الجهود الصحية لمكافحة الجائحة من خلال تفعيل خدمات الطب الاتصالي وتوصيل الأدوية للمستفيدين، وكذلك دعمها بالتبرع نقدا بقيمة 68 مليون ريال لدعم جهود الدولة لمواجهة تداعيات فيروس كورونا.

كماشهد القطاع عمليات دمج و استحواذ، و من خلال مفاوضات اندماج شملت 10 شركات نتج عنها اندماجان في 2020، الأول بين شركة ولاء و شركة ماتلايف، و الثاني بين اتحاد الخليج و الشركة الأهلية للتأمين التعاوني،كما سمحت المملكة العربي السعودية لشركات التأمين الأجنبية بإنشاء فروع لها بالمملكة.

كل هذه التغييرات ستؤدي إلى صناعة أقوى للتأمين التكافلي في السعودية.

المطلب الثالث: تجربة ماليزيا في التأمين التكافلي

لقد كانت دولة ماليزيا السباقة في تطبيق نظام التأمين التكافلي، و تعتبر النموذج الأنجع على الإطلاق لما حققته هذه الشركات على المستوى المحلي و العالمي، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مضامين هذه التجربة.

الفرع الأول: تأسيس صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا

ولقد قام البنك المركزي الماليزي ضمن جهوده لتنمية صناعة التكافل في ماليزيا بتبني منهج تدريجي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى:(**1984م–1992 م**) بتشريع قانون التكافل لسنة 1984م وتأسيس أول شركة تكافل في عام 1984م، ركزت هذه المرحلة على تأسيس البنية التحتية الأساسية لهذه الصناعة ،ولقد تم تشريع القانون المذكور الذي لا يزال يستخدم في الوقت الراهن من أجل ضبط سير إدارة هذه الصناعة حيث يلزم هذا القانون جميع شركات التكافل بالتسجيل .كما ينص القانون المذكور على تشكيل اللجنة الشرعية للتأكد من التزام شركات التكافل بمبادئ الشريعة في جميع الأوقات.

المرحلة الثانية:(**1993م–2000م**) بداية التنافس، وذلك بدخول شركة تكافل أخرى .كما شاهدت هذه الفترة تعاونا أكبر بين شركات التكافل في المنطقة بما في ذلك تأسيس مجموعة تكافل آسيان في عام 1985م وتأسيس(International (L) Ltd Retakaful(ASEAN) في عام 1997م الأمر الذي ساعد على إجراء الترتيبات الخاصة بإعادة التكافل بين شركات التكافل في ماليزيا وفي المنطقة ، وهي بروناي وإندونيسيا وسنغافورة.

المرحلة الثالثة:(**من2001**) بدأت بتقديم الخطة الرئيسية للقطاع المالي في عام 2001م حيث تهدف إلى جملة أمور من بينها ترقية قدرات شركات التكافل وتقوية الهيكل القانوني والشرعي والرقابي لصناعة التكافل ويعتبر الجزء المتعلق بالصيرفة الإسلامية والتكافل تحت الخطة الرئيسية المذكورة وسيلة لتحقيق طموح ماليزيا لتكون مركزا دوليا للنظام المالي الإسلامي، ولقد شاهدت هذه الفترة زيادة في التنمية والتنافس، وذلك إثر الترخيص لثلاث شركات جديدة ،ومن أجل تعزيز تنمية صناعة التكافل تم تأسيس اتحاد مخصص لشركات التكافل في عام 2002م ويعرف باتحاد التكافل الماليزي يسعى هذا الاتحاد إلى تحسين المراقبة الذاتية لصناعة التكافل بتنسيق ممارسات السوق وتعزيز التعاون بقدر أكبر بين شركات التكافل في سبيل تنمية صناعة التكافل، ولتعزيز المرافق الشرعية القانونية أصدر البنك المركزي الماليزي الضوابط الخاصة بحكم اللجنة الشرعية للمؤسسات المالية في شهر ديسمبر 2004م، والتي بدأت في حيز التنفيذ في سنة2005م

الفرع الثاني: تطور صناعة التأمين التكافلي بماليزيا

أدت الإصلاحات الكبيرة التي انتهجتها دولة ماليزيا إلى نمو كبير في سوق التكافل الماليزي، حيث شهدت الفترة 2011م إلى 2019م العديد من التعزيزات في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في ماليزيا

– في عام 2012 م ، تم تطبيق الإطار التشغيلي التكافلي وإطار الحوكمة الشرعية المعدل.

– في عام 2013م ، تم تمرير قانون الخدمات المالية الإسلامية.

– في عام 2015م تم إدخال خارطة طريق لإصلاح التأمين على الحياة وإطار التكافل العائلي كما تم تصميم إطار لدعم التطوير طويل الأجل للتأمين على الحياة والتكافل العائلي.

كل هذه الإصلاحات حولت ماليزيا لتصبح رائدة في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في جنوب شرق آسيا حيث بلغ اختراق الدولة لسوق التكافل 4.7% حيث يقاس بنسبة إجمالي أقساط التأمين والمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي.

– نما إجمالي مساهمات أعمال التأمين التكافلي العائلي بأكثر من 11.8% في 2018 م وزاد بنسبة 4.6% مقارنة بعام 2017 وفقا لجمعية التكافل الماليزية .

– أضاف قطاع التأمين التكافلي الإسلامي 699,534 من حاملي الشهادات الجديدة في عام 2018 ، بزيادة قدرها 14.6 2018 مقارنة بـ 668,657 شهادة جديدة في عام 2017م.

– حقق قطاع التأمين التكافلي الإسلامي العام نموا بنسبة 8.9% في عام 2018م

–و ساهم التأمين التكافلي الإسلامي لقطاع السيارات في مزيج محفظة بنسبة 61.7 %، يليه تأمين الحريق بـ 20.1% وفئات أخرى بـ 18.3 % عام 2018م.

– سجل التأمين التكافلي لقطاع السيارات عام 2018 م زيادة قدرها 14.6% مقارنة بعام 2017م، بسبب الأداء القوي لمبيعات السيارات[1].

وسنعرض أهم تطورات سوق التأمين التكافلي الماليزي فيما يلي:

[1] – زكية بوصيودة، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 228.

1-تطور مساهمات التكافل العام و العائلي بماليزيا للفترة 2016-2020

الجدول رقم (2-9): تطور مساهمات التكافل العام و العائلي بماليزيا للفترة 2016-2020، الوحدة(بليون رينجت ماليزي)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
التكافل العام	2.41	2.56	2.79	3.31	3.46
التكافل العائلي	276.6	283.1	324.2	380.2	461.7

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

MALAYSIAN TAKAFUL ASSOCIATION ANNUAL REPORT 2020 p15

الشكل رقم (2-15) تطور مساهمات التكافل العام و العائلي بماليزيا للفترة 2016-2020

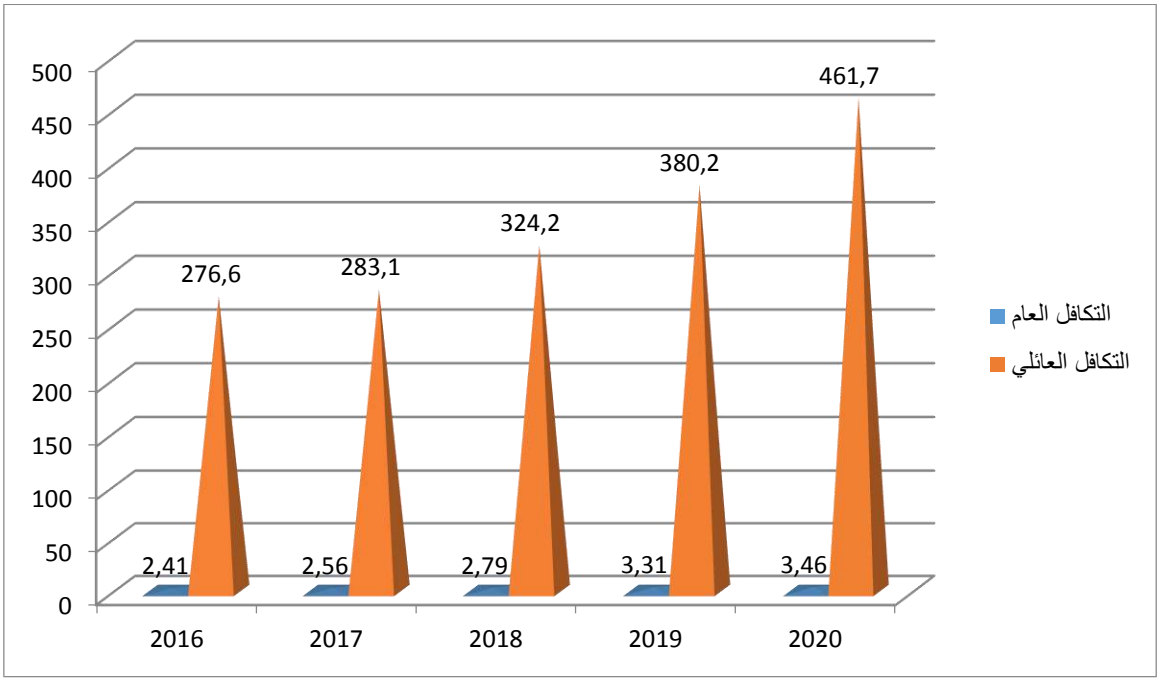

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

نلاحظ مما سبق أن سوق التأمين الماليزي يتميز بارتفاع مساهمات التكافل العام عن التكافل العائلي، وفي المقابل بلغ مبلغ المطالبات في سنة 2019 قدر بـ2.4 بليون رينجت ماليزي مقابل 2.3 سنة 2020 أي انخفض بنسبة 5 % بسبب نقص الحوادث جراء الحجر الصحي الذي فرضته جائحة كورونا.

2- نسبة تأمينات التكافل الماليزي لسنة 2020

ساهم التأمين التكافلي الإسلامي لقطاع السيارات في مزيج محفظة بنسبة 66.1 %، يليه تأمين الحريق بـ 17.6% وفئات أخرى بـ 16 % عام 2020م، و هذا بسبب ارتفاع أداء مبيعات السيارات بماليزيا.

و الشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (2-16) نسبة تأمينات التكافل الماليزي لسنة 2020

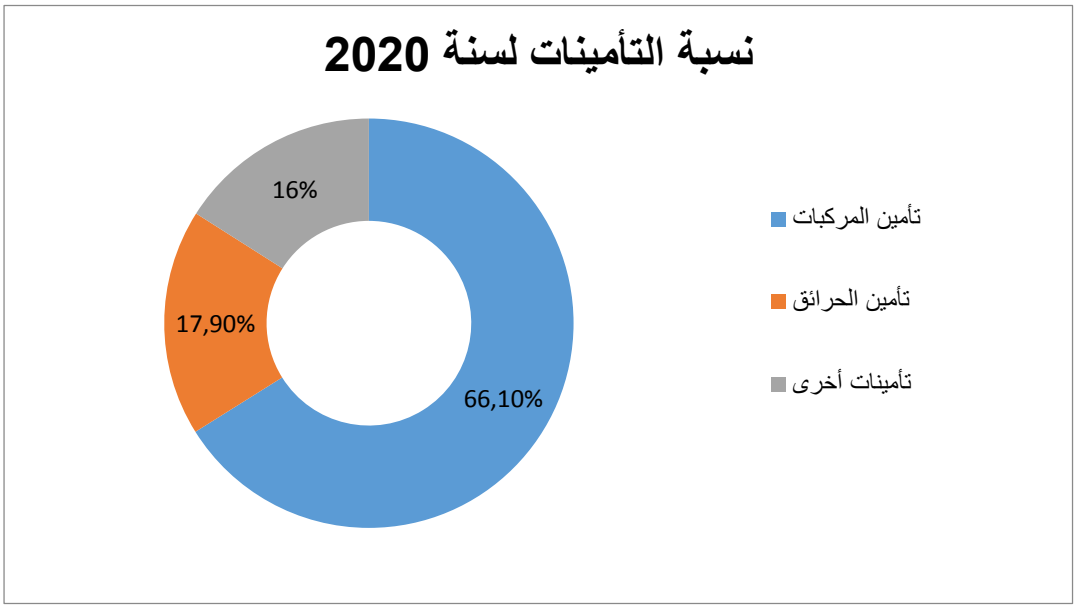

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على:

MALAYSIAN TAKAFUL ASSOCIATION ANNUAL REPORT 2020 p17

الفرع الثالث: عوامل نجاح التجربة الماليزية[1]

إن نجاح التكافل في ماليزيا تم نتيجة تضافر جهود أسهمت مجتمعة في الإنجازات النوعية التي حققتها هذه الصناعة ويمكن تلخيص هذه العوامل في الآتي:

1- دعم الحكومة: لقد حظيت صناعة التكافل بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي، وهو ما ساعدها على القيام مبادرات مهمة لتعزيز الصناعة المحلية، ومكنها من دخول السوق العالمي، وقد تجسد هذا الدعم في:

- وضع الخطة الأساسية للصناعة المالية الإسلامية المكونة من خطة وإستراتيجية لمدة 10 سنوات (من عام 2001 م إلى عام 2010 م) لتعزيز الصناعة المالية المتناولة لصناعة التكافل مما أدى إلى وجود تغييرات تنظيمية شملت صناعة التكافل بماليزيا؛

[1] - بن زاوي إشراق، خالدي مليكة،**عوامل نجاح ومكامن تطوير صناعة التكافل الجزائري (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)**،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية المجلد 14 ، العدد: 01 (2021)، ص ص من 111 إلى 115.

– تحييد بعض الضرائب وإعفاء بعضها الآخر لفترة زمنية مرضية للشركات التي توفر خدمات التكافل تشجيعا منها لنشأة المزيد من شركات التكافل، أو توافد التكافل في البلد؛

– عرض رخص التشغيل لشركات التكافل العالمية التي تريد تقديم خدماتها في ماليزيا؛

– تحرير الصناعة المصرفية سنة 2009، وعرض أربعة رخص جديدة لشركات تكافل توفر خدمات التكافل العائلي.

2- وضوح الرؤية واستراتيجيه العمل: وقد استلهمت المؤسسات الماليزية هذه الرؤية من الرؤية الشاملة للحكومة الماليزية بزعامة رئيس الوزراء ، والتي أطلق عليها اسم "رؤية 2020 م" فقد تقدم تأسيس ماليزيا لصناعة التكافل:

– وضع رؤية واضحة لها، وكذا وضع إستراتيجية قوية لإنجاحها من خلال إطار قانوني شامل تمثل في قانون التكافل سنة 1984 م؛

– التخطيط لدعم هذه الصناعة برأس مال بشري مؤهل، فأسست الحكومة الماليزية الجامعة الإسلامية العالمية سنة 1984 م لدعم المؤسسات الإسلامية عموما، والمالية على وجه الخصوص بإطارات متخصصة، ثم أسس البنك المركزي الماليزي الجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية سنة 2005 م، وكذا الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية سنة 2008 م؛

– تطوير المنتجات المالية بما فيها منتجات التكافل؛

–دعم مؤسسات تدريب إطارات المؤسسات المالية والتكافل الإسلامي؛

– التعاون البحثي مع أكاديمية البحوث الشرعية الدولية "إسراء" وقد شرع التعاون بين هذه الأكاديمية وشركات التكافل الماليزية للنظر في منتجات التكافل السنوية، حيث قدمت ميزات جديدة للمنتج والنموذج المقترح والقضايا المتعلقة بالشريعة الإسلامية، والعمل على نموذج مشترك متفق عليه؛

– إلزام شركات التكافل وضع ميزانية للبحوث وتدريب إطاراتها، وقد صار عرفا لدى شركات التكافل وضع رؤية وإستراتيجية للعمل، وكذا الحضور المستمر لإطاراتها في المؤتمرات والندوات و ورشات العمل والبرامج التدريبية؛

– وضع نظام استخبارات الاحتيال (FIS) من أجل معالجة قضية الاحتيال التي تواجهها صناعة التأمين والتكافل، سيركز النظام على التأمين على السيارات والتكافل قبل التوسع في خطوط العمل الأخرى، كم تم إنشاء هيكل نظام مكافحة الاحتيال الالكتروني في جويلية 2017 ومن المتوقع أن يحسن بشكل كبير من قدرة الصناعة على كشف الاحتيال الذي سيؤدي إلى وفورات ضخمة في المطالبات المدفوعة.

3- وضوح الإطار القانوني وانضباطه: إن أهم ما أسهم في نجاح التكافل في ماليزيا استناده إلى أرضية قانونية صلبة ومنضبطة تميزت بالشمولية والنظرة المستقبلية تمثل في الآتي:

- وضع إطار كلي لتحرك شركات التكافل، تمثل في قانون التكافل سنة 1984؛

- إصدار أدلة إرشادية لجملة من المنتجات المالية منها المبادئ الإرشادية لمنتجات التكافل العائلي 2006 م، والمبادئ الإرشادية لاختبار تحمل شركات التكافل 2008م، والمبادئ الإرشادية بشأن الشفافية والإفصاح عن المنتجات 2009م، والمبادئ الإرشادية لعرض منتجات جديدة لشركات التأمين والتكافل 2010م، والمبادئ الإرشادية لأسس تقيم مسؤوليات التكافل العائلي والتكافل العام 2011 م، وقد حظيت هذه الأدلة الإرشادية بقبول شركات التكافل كونها شاركت في صياغتها من خلال إرسال البنك المركزي الماليزي مسودات هذه الأدلة الإرشادية إلى المؤسسات المالية بما فيها شركات التكافل؛

- تأسيس مجلس استشاري شرعي وطني تابع للبنك المركزي الماليزي يمثل المرجعية الشرعية عند النزاع في قضايا المعاملات المالية الإسلامية، وذلك في إطار إرساء الإطار القانوني للرقابة على عمل المصارف الإسلامية وشركات التكافل؛

- وضع دليل للحوكمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لضمان شفافية عالية؛

- تأسيس لجنة للمواءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في إطار المصارف الإسلامية وشركات التكافل، وقد كلف رئيس المحكمة العليا ماليزيا بالإشراف عليها؛

- تأسيس قسم في القضاء مكلف بالفصل في قضايا المصارف الإسلامية والتكافل؛

- تأسيس المركز الإقليمي للتحكيم في النزاعات المالية يتناول النزاعات في القضايا المتعلقة بالمعاملات الإسلامية؛

- إلزام المحامين المشاركين في صياغة عقود المصارف الإسلامية والتكافل بالحصول على شهادة في المالية الإسلامية؛

- كما قامت الحكومة الماليزية بتحفيز المؤسسات المالية الأجنبية لاسيما التي تتوفر على تقنيات عالية في الجانب الخدمي لمباشرة العمل في ماليزيا ، وقد جسدت هذا في قوانين واضحة ، وأفق استثماري واعد، وتسهيلات ضريبية مغرية، وقد كانت نتيجة هذه النظرة المستقبلية واضحة في العدد الكبير من الشراكات التي وقعتها مؤسسات تأمينية عالمية مع مؤسسات ماليزية ناشئة، وفي الاستقرار الكبير في صناعة التكافل وارتفاع نسبة النمو.

4- **الاهتمام برأس المال البشري:** تنبهت الحكومة الماليزية إلى أهمية رأس المال البشري المؤهل من خلال رؤية 2020م التي تضمنت تسعة تحديات أهمها تحديا متعلقا برأس المال البشري ومواصفاته ، يدعم الإبداع ولا يقتصر دوره على استهلاك التكنولوجيا من خلال:

- تأسيس جامعات تضطلع هذه المهمة، فأسست الجامعة الإسلامية العالمية سنة 1984م التي أسست بدورها المعهد الإسلامي للتكافل والتمويل الإسلامي، زيادة على قسم المالية الإسلامية في كلية الاقتصاد والقانون ، وأسس البنك المركزي الماليزي سنة 2005م الجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية، وتأسست بعدها كليات وأقسام للمالية الإسلامية في جملة من الجامعات الماليزية؛

- إرسال بعثات دراسية إلى جامعات عربية ذات مكانة عالمية للاستفادة من أكبر قدر ممكن من المعرفة المتقدمة؛

- وعلى صعيد البحث العلمي في المالية الإسلامية أسس البنك المركزي الماليزي الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية سنة 2008 م لدعم الصناعة المالية ببحوث تأصيلية للتوعية بالمالية الإسلامية؛

- تأسيس المركز الإسلامي العالمي للتمويل الإسلامي سنة 2006 وكان هدف هذا المركز المسطر الإسهام في جعل ماليزيا مركزا عالميا رئيسا للتمويل الإسلامي؛

- تشجيع شركات التكافل على الانطواء تحت مظلة لجمع شملها، فتأسست جمعية شركات التكافل الماليزية سنة 2003م لتنسق جهود شركات التكافل وإعادة التكافل، وتبحث أهم التطورات والتحديات التي تواجهها هذه المؤسسات؛

- تصميم برنامج قيادة الشباب لإدارة التكافل تم تصميم هذا البرنامج لمديري الإدارة الوسطى الذين يبحثون عن عمليات تدريب القيادة الإدارية، و مساعدة المديرين الشباب على تحمل المسؤولية، وتعزيز ثقتهم، وفهم أعمق لقضية التغيير التي تواجهها صناعة التأمين التكافلي.

5- **قوة البنية التحتية** : تنظيما لصناعة التكافل اتخذت ماليزيا خطوات نوعية لتأمين بنية تحتية متينة للتكافل الإسلامي، وقد تضمنت هذه البنية الخطوات الآتية:

- تأسيس قسم الصيرفة الإسلامية والتكافل سنة 2000 م ضمن أقسام البنك المركزي الماليزي، يضطلع بشؤون المصارف الإسلامية وشركات؛

- تعيين رسمي لأحد نواب محافظ البنك المركزي لمتابعة أعمال المصارف الإسلامية والتكافل؛

– تأسيس هيئة الرقابة الشرعية الوطنية تضم جملة من علماء الشريعة المتخصصين في الصيرفة الإسلامية والتكافل لإصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالصرفية الإسلامية والتكافل، وتسطير الأدلة الإرشادية للمنتجات المالية الإسلامية؛

– ماديا توفرت شركات التكافل الماليزية على أحدث البنايات، وجهزت بأرقى التجهيزات ،كما استقدمت أحدث الأنظمة الخدمية، التي كلفتها ملايين الدولارات.

وقد ساهم هذا الجهد كله في جعل ماليزيا رائدة في صناعة التأمين التكافلي، فكسبت شركات التكافل ثقة شريحة كبيرة من المتعاملين الذين تمتعوا بخدمات فعالة في دفع تعويضاتهم وترميم الأضرار التي لحقت بهم.

المبحث الثالث: واقع و تحديات التأمين التكافلي في الجزائر

بالرغم من قدم ظهور صناعة التأمين التكافلي و انتشاره في العالم، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر بصدور الأمر95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وما نتج عنه من إصلاحات عديدة في مجال قطاع التأمين في الجزائر، حيث أنشئت شركة سلامة للتأمينات الجزائر الرائدة في مجال التأمين التكافلي و التي تعتبر الوحيدة من بين جميع

شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي،و بصدور المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23فبراير 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي الذي اعتبر خطوة لتجاوز التحدي القانوني الذي ظل يعيق هذه الصناعة لسنوات.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي وهيكله في الجزائر

الفرع الأول: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

بتتبع الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر يتضح لنا بأنه ومنذ الاستقلال شهد قطاع التأمين الجزائري إلى جانب وجود الشركات الوطنية للتأمين ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، حيث تم إصدار ثلاث قرارات رئيسية نوردها فيما يلي :

- القرار الممضي بتاريخ 17 جوان 1964م والمتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق؛ -
- القرار الممضي بتاريخ 29 ديسمبر 1964م والمتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين؛
- خلال سنة 1996م قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96\144 والممضي بتاريخ 23 أفريل 1996م.
- و خلال سنة 2009م تم إصدار ما يمكن اعتباره قانوناً عاماً يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاون[1]، إلا أن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساس على المرسوم التنفيذي رقم 09-13 والصادر بتاريخ 2009/01/11، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية، وقد تضمن هذا المرسوم أربع مواد وملحقا يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي[2].

وبالنظر لأحكام هذا المرسوم، فإنه يتوافق في بعض الجوانب الخاصة بشركات التأمين التكافلي ويختلف معها في بعض الجوانب الأخرى، ومن الجوانب التي يتفق فيها مع المتطلبات الشرعية لصناعة التأمين التكافلي هو إمكانية

[1] – فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 288.

[2] – مسيردي سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 585.

الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، إلا أنه يضيق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، كما أنه وضع قيدا لإنشاء هذه الشركات مما يمكن أن يجعل قيامها مستحيلا. فإنشاء شركة تأمين تكافلي يتطلب وجود 5000 منخرط وهو بالعدد الكبير جدا.

أما من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة، فإنه حسب القواعد الشرعية لشركات التأمين التكافلي هو الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة، فالقائمون على الإدارة ماهم إلا وكلاء عن المستأمنين في إدارة أموال الشركة.

في حين أن المشرع قد نص على أن تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات. وهذا ما يعتبر فجوة كبيرة في هذا الإطار. إضافة لما سبق، فإنه وفقا للقواعد الشرعية للتأمين التكافلي هو استقلال حساب المستأمنين عن حساب الشركة وانفصالها تماما وذلك تجنبا لوقوع الغرر في عقود المعاوضات، إلا أن هذا المرسوم لم يشر إلى هذا لا بتحقيق هذا الشرط أم لا، مما يمكن أن يؤدي إلى الغموض في عملية التطبيق.

كما أنه من المبادئ المقررة في التأمين التكافلي هو عدم التزام المشترك بدفع الأقساط في حالة العجز إلا برضاه لإعلام الطرف المتضرر مسبقا أن شركة التأمين لا تلتزم بدفع التعويض كاملا في حال وقوع الضرر، لكن في أطار المرسوم التنفيذي 09-13 فإن العضو المنخرط ملزم بدفع اشتراك تكميلي في حالة العجز، وهذا أيضا يشكل فجوة بين ما هو منصوص عليه في القواعد الشرعية وما جسده المرسوم التنفيذي.

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن هناك فجوة كبيرة بين القواعد الشرعية لصناعة التأمين التكافلي وما نص عليه المرسوم التنفيذي 09-13، مما يجعل شركات التأمين التكافلي العاملة في الجزائر تتأرجح بين المصداقية الشرعية والمصداقية القانونية [1].

وهذا القانون لا يسمح بتقديم خدمات و منتجات التأمين التكافلي بشكل صريح كما هو الحال بالدول التي نجحت في هذه الصناعة مثل ماليزيا و السعودية و السودان.

وفي إطار سعي الجزائر اللحاق بهم صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23فبراير 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الممضي من قبل الوزير الأول، عبد العزيز جراد. ووفقا لهذا المرسوم، فإن التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يدعون بـ

[1] – مسيردي سيد أحمد،مرجع سبق ذكره،ص 586 .

"المشاركين"، حيث يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". ويوضح نفس النص أن العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي" تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

و يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة حسب كيفيتين: من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي أو من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي، حسب المرسوم ينص كذلك على شكلين لهذا النظام وهما التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام. ويلزم المرسوم الشركات التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، مضيفا أ قرارات لجنة الإشراف الشرعي تكون ملزمة للشركة. ويسير "صندوق المشاركين" من طرف الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وذلك حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية : الوكالة أو المضاربة أو نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة، حسب المرسوم الذي يؤكد على وجوب أن تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.

و بخصوص تنظيم و تسيير شركات التأمين التكافلي ، يوضح النص انه يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، مشيرا إلى أنه إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع. و إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين، يسمى "القرض الحسن" الذي يسترد من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا، حسب نفس المرسوم الذي ينص أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70 بالمائة من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

من جهة أخرى، نص المرسوم أن تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي[1].

الفرع الثاني: هيكل التأمين في الجزائر

[1] – المرسوم التنفيذي21 -81، سبق ذكره، العدد 14.

يتكون هيكل سوق التأمين في الجزائر من:

- ✓ **مديرية التأمينات بوزارة المالية:** حسب المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 28-11-2007 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:المديرية الفرعية للتنظيم، المديرية الفرعية للرقابة، المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل؛
- ✓ **لجنة الإشراف على التأمينات** حسب القانون رقم 21/29 تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات" CSA" التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية لرقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين؛
- ✓ المجلس الوطني للتأمينات أنشئ "CNA" في 25-01-1995، وهو جهاز استشاريي يمول من طرف الشركات ووسطاء التأمين يجتمع في دورة واحدة على الأقل في السنة، يترأسه وزير المالية يساعده نائب يعين من ممثلي المؤمن لهم، ومدير التأمين على مستوى الوزارات المعنية برتبة مدير مركزي على الأقل، وممثل بنك الجزائر وممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وأربع ممثلين لشركات التأمين وممثلين لوسطاء التأمين، وأربع ممثلين للمؤمن لهم وممثلي موظفي القطاع، ومن صلاحياته التداول في جميع المسائل المتعمقة بالتأمين وتقديم الاقتراحات للوزارة المعنية، ووضع تسعيرات التأمين، كما يمكن إعداد مشاريع تمهيدية بنصوص تشريعية أو تنظيمية متعلقة بالقطاع بعد إخطار وزير المالية[1]؛
- ✓ **الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين:** "UAR" إتحاد مهني تم إنشاؤه عام 1995 وفقا للأمر رقم 07/95 المؤرخ 25-01-1995 المتعلق بالتأمين المعدل والمكمل بالقانون رقم 04/06 المؤرخ 20-02-2006 والمصادق عليه من قبل وزارة المالية بموجب القرار رقم 001 تاريخ : : 06-01-2014 ، يضم جميع شركات التأمين وإعادة التأمين وكذلك فروع الشركات الأجنبية التي تمارس التأمين وإعادة التأمين المرخصة، يتألف من الجمعية العمومية يترأسها رئيس الاتحاد أو أحد نائبيه ،مجلس الإدارة ، المندوبية العامة ، اللجان الدائمة[2]؛
- ✓ **وسطاء التأمين:** يتكون هذا السلك من البنك أو المؤسسة المالية، الوكيل العام للتأمين، سمسار التأمين؛
- ✓ **شركات التأمين[3]:** وفي هذا المقام، فإن التأمينات الجزائرية تؤدى من طرف ثلاث أشكال من الأنشطة التأمينية:
  - ➢ **شركات التأمين على الأضرار:** مستغلة من طرف 13 شركة:

---

[1] – طارق قندوز، **دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة 2000-2010**، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية المجلد4، العد د 1، كلية الاقتصاد بجامعة المسيلة الجزائر،ص ص 193-194.

[2] – صالح صالحي: **تقرير السوق الجزائري**، مجلة التأمين العربي، العدد 150، سبتمبر 2021، ص 29.

[3] – دليل شركات التأمين الاطلاع على الموقع بتاريخ01-06-2022 ، 13:30على الموقع https://lafirist.com

- **أربع شركات عمومية:** الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، الشركة الوطنية للتأمين SAA، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT، الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات CASH .
- **التعاضديات:** الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي CNMA، التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC.
- **ست شركات خاصة:** شركة ترست الجزائر Trust-Alg، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، الجزائرية للتأمينات 2A، شركة سلامة للتأمينات Salama ، العامة للتأمينات المتوسطية GAM، شركة أليانس الجزائر Alliance،
- **الشركة المختلطة:** شركة أكسا للتأمين على الأضرار AXA؛

– **شركات تأمين الأشخاص:** وتشمل 8 شركات مختصة بالتأمين على الأشخاص وهي:

- **شركتان عموميتان:** شركة كرامة للتأمين CAARAMA Assurance ، شركة تأمين لايف [TAAMINE LIFE ALGERIE SPA Société ؛
- **شركة واحدة تعاضدية:** شركة التعاضدي Le Mutualiste؛
- **ثلاثة شركات مختلطة:** -الجزائرية للحياة -شركة AXA Algérie Assurances Vie- SPA- شركة أمانة Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé- SPA Amana؛
- **شركاتان خاصتان:**-شركة مصير للحياة MACIR VIE ، شركة كارديف الجزائر *CARDIF* ؛

– **الشركات المتخصصة:** مستغلة من طرف: الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان قروض التصدير CAGEX، شركة ضمان القروض العقارية SCGI ، شركة ضمان قروض السيارات FGA ،صندوق ضمان الخاضعين للتأمين FGAS ؛

– **شركات إعادة التأمين:** توجد شركة وحيدة متخصصة في إعادة التأمين و هي الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

المطلب الثاني:واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

الفرع الأول: تطور التأمين التكافلي بالجزائر

انفردت بخدمات التأمين التكافلي في الجزائر شركة وحيدة و هي شركة سلامة للتأمينات منذ انشائها 2006 إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي **رقم 21-81** مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021،

يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي،و الذي رغم تأخره و نقائصه إلا انه ثمن باعتباره أول تشريع جزائري للتأمين التكافلي،

حيث نصت المادة4 منه أن التأمين التكافلي يمارس من خلال شركة تمارس عمليات التأمين التكافلي حصريا أو من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي[1]،

و على اثر هذا المرسوم قررت شركات تأمين تجارية فتح نوافذ للتأمين التكافلي لتلبية حاجيات الفئة التي ترفض التأمين التجاري لأسباب دينية لتأمين أخطارهم بطريقة شرعية من خلال نوافذ التأمين التكافلي.

أعلنت الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) التي تنشط في سوق التأمين منذ أكثر من 20 سنة عن افتتاح أول نافذة للسوق التكافلي العام بالجزائر في أواخر مارس 2022 حيث تحصلت الشركة على شهادة المطابقة ل 40 عقد تأمين تكافلي عام منحت لها من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء لدى المجلس الإسلامي الأعلى. وتتضمن هذه العقود على سبيل المثال التأمينات على السيارات والمنازل والمحلات والشركات المتوسطة والصغيرة والأشغال والاستثمارات والمرافق البحرية والنقل والنشاطات الفلاحية وكذلك التأمينات على تجهيزات ومصانع والسياحة والصناعة والمسؤولية المدنية للشركات والأطراف وغيرها وتم خلال حفل للإعلان عن تفاصيل هذا المنتوج التأميني الجديد، إصدار أول عقد تأميني باسم نائب رئيس مجلس الإدارة أحمد حاج محمد و يتم اكتتاب العقود من خلال172 وكالة منتشرة في أنحاء الوطن منذ أفريل 2022[2].

و الشركة الجزائرية للتأمين بصدد خوض صناعة التأمين التكافلي بالتحضير لإنشاء شركتين مستقلتين لممارسة التأمين التكافلي، الأولى مختصة في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية والثانية تختص بالتأمين على الأشخاص. هذا المشروع الاستراتيجي والطموح سيكون ثمرة لشراكة متميزة بين شركات التأمين العمومية والبنوك العمومية التي فتحت أو ستفتتح نوافذ للصيرفة الإسلامية، كما ارتأت ألا تخوض هذه التجربة لوحدها بل تقاسمتها مع شركائها في قطاعي التأمين و البنوك، من أجل ضمان أكبر فرص لنجاح المشروع و تفادي المنافسة غير المجدية في صناعة ناشئة مثل ما هو الحال بالنسبة للتأمين التكافلي[3].

هذه النوافذ تحتاج المزيد من الجهود مستقبلا، كما لا يمكن الحكم عليها تقنيا و ماليا إلا بعد مدة من النشاط، لهذا سندرس واقع التأمين التكافلي في الجزائر من خلال شركة سلامة للتأمينات.

الفرع الثاني: التأمين التكافلي من خلال شركة سلامة

[1] – **مرسوم تنفيذي رقم 21–81** ، المادة 4 منه، سبق ذكره، ص 8.

[2] – وكالة الأنباء الجزائرية تاريخ الاطلاع 01-06-2022بتوقيت 13.33على الموقع https://www.aps.dz

[3] – جريدة الحوار تاريخ الاطلاع 01-06-2022 بتوقيت 13:56 على الموقع https://www.cdn.elhiwar.dz

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم: 46 26 4 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2006، عن وزير المالية فهي إحدى الفروع التابعة لشركة إياك للتأمين الإسلامي الإماراتية ومقرها السعودية تأسست سنة 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة و بذلك استحوذت على الشركة السعودية " البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين" المنشأة في 26 مارس 2000، لتتحول إلى " سلامة للتأمينات الجزائر" وتعود أغلبية أسهمها إلى المجمع الدولي للتأمين وإعادة التأمين سلامة، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية ولها نقاط بيع عبر كافة التراب الوطني وتنفرد بخدمات

1-توزيع أقساط و تعويضات التأمين التكافلي للفترة(2017-2019)

نوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2-10) توزيع أقساط و تعويضات التأمين التكافلي بالجزائر للفترة(2017-2019)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	2017	2018	2019
إجمالي الأقساط	4.80771	5.15815	5.37708
اجمالي التعويضات	2.29032	2.31082	2.32884

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

صالح صالحي: **تقرير السوق الجزائري**، مجلة التأمين العربي، العدد 150، سبتمبر 2021، ص31

الشكل رقم (2-17) توزيع أقساط و تعويضات التأمين التكافلي بالجزائر للفترة(2017-2019)

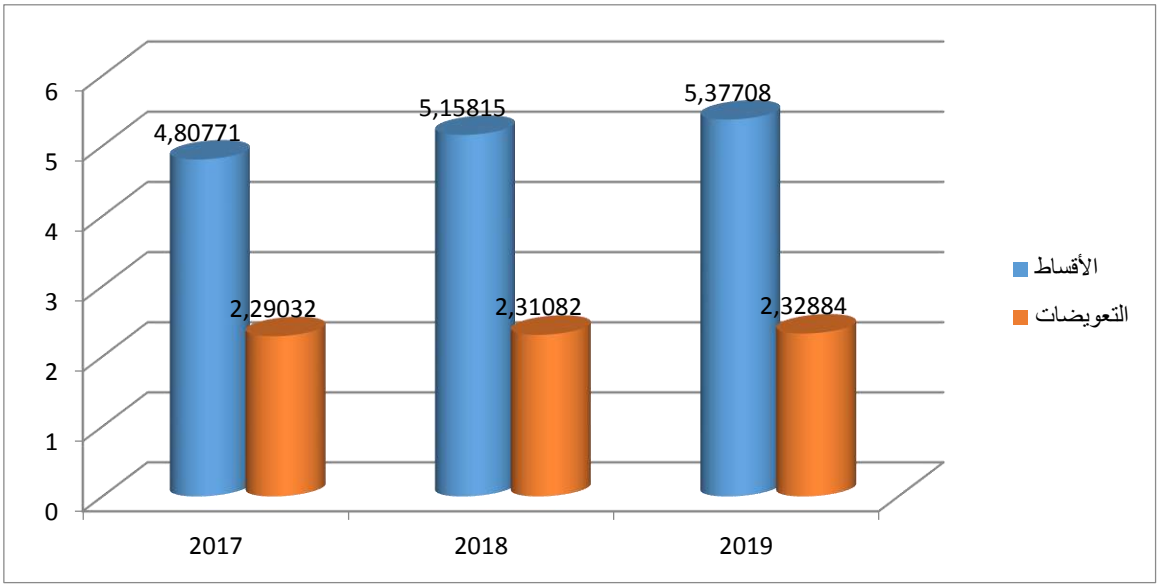

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (2-11)

بلغ إجمالي أقساط التأمين التكافلي 5,337.08 مليارات دينار جزائري (45.05 مليون دولار أمريكي) عام 2019 مقابل 5,158.15 مليارات دينار (44.24 مليون دولار) عام 2018 مقابل 4,807,72 مليارات دينار (43.32 مليون دولار) عام 2017

بلغت المطالبات المستحقة 2,328.84 مليار دينار جزائري (19.51 مليون دولار أمريكي) عام 2019 مقابل 2.310.82 مليار دينار (82.19 مليون دولار أمريكي) عام 2018 مقابل 2,290.32 مليار دينار (20.64 مليون دولار) عام2017[1].

و في سنة 2020 حققت شركة سلامة للتأمينات-الجزائر- رقم أعمال يفوق 4.6 مليار دينار جزائري مقابل 5.4 مليار دينار جزائري سنة2019،حيث تراجع بنسبة 15% بقيمة 793 مليون دينار جزائري، وهذا الانخفاض راجع إلى جائحة كورونا التي أثرت بشدة على قطاع التأمينات و أكبر خسارة مست فرع التأمين على السيارات بسبب انخفاض عدد حوادث المرور أثناء فترة الحجر الصحي الذي شهدته ولايات الوطن.

أما التسويات الخاصة بفرع الحريق فقد شهدت ارتفاعا بنسبة 53% سنة 2020.

[1] – صالح صالحي: **تقرير السوق الجزائري**، مجلة التأمين العربي، العدد 150، سبتمبر 2021، ص31

وبشأن استثمارات الشركة سنة 2020 فقد سجلت ارتفاعا بـ 917 مليون دينار جزائري، فانتقلت من 6.2 مليار دينار جزائري سنة 2019 إلى 7.1 مليار دينار جزائري سنة2020 [1].

المطلب الثالث: فرص و تحديات التأمين التكافلي في الجزائر

ان التأمين التكافلي في الجزائر يواجه عدة مشاكل و عقبات رغم الفرص المتاحة لتنمية هذه الصناعة في الجزائر، وهذا ما يتطلب بذل جهود للحاق بركب الدول الرائدة في هذا القطاع، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: فرص التأمين التكافلي في الجزائر

رغم أن صناعة التأمين التكافلي تعتبر صناعة ناشئة بالجزائر بمعدل ضئيل جدا، الا أن الجزائر تملك جملة من الفرص و المقومات التي يمكن أن تكون حافزا لتطور التأمين التكافلي بها، نذكر منها:

-اتساع مساحة الجزائر و ارتفاع عدد السكان و اعتناقهم الديانة الإسلامية وهذا ما يجعلهم يطالبون بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية التي لا تفسد دينهم[2]؛

- وجود شركات تأمين مؤهلة لاحتضان التأمين التكافلي و ممارسة أعماله[3]؛

- صدور المرسوم التنفيذي 21-81 الذي فصل في نظام التأمين التكافلي وحدد شروط و كيفيات ممارسته إذ يعتبر دافعا لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر؛

- فسح المجال لشركات التأمين التجارية بفتح نوافذ إسلامية، وهذا يعد حافزا قويا للتوسع في هذه الصناعة و استقطاب الزبائن و تسويق هذه المنتجات و تطويرها لتسهيل ممارسة التأمين التكافلي؛

الفرع الثاني: تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

تعاني صناعة التأمين التكافلي في الجزائر جملة من التحديات و العوائق يمكن حصرها في ما يلي:

- غياب ثقافة التكافل بالنسبة للمجتمع المحلي، و قصور دور شركات التكافل في ممارسة دورها لنشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع وهذا ما يؤثر سلبا على حجم صناعة التأمين التكافلي؛

[1] – وكالة الأنباء الجزائرية، الاطلاع على الموقع بتاريخ 60-60-2022،https://www.aps.dz

[2] – مسيردي سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**،ص 36 بتصرف

[3] – معوش محمد الأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص 204.

- انخفاض مستوى دخل الأفراد وارتفاع نفقات المعيشة مما ينعكس سلبا على حجم الاشتراكات و بالتالي عوائد مؤسسات التأمين التكافلي؛

- ضعف وقصور مجالات الاستثمار وغياب السوق المالية الإسلامية التي تعتبر المحرك الأساسي لازدهار شركات التأمين التكافلي [1]؛

- ضعف هيئة الرقابة الشرعية فمعظم هيئات الرقابة الشرعية في شركات التكافل لا تملك التأهيل الفني المهني في التأمين فضلا عن عدم قدرتها على المراجعة المحاسبية وقراءة البيانات المالية للشركة وتحليلها؛

- الجهل بالأحكام الشرعية لدى مستخدمي مؤسسات التأمين التكافلي ويرجع هذا القصور إلى كون معظم كوادر هذه المؤسسات تلقوا تعليما و تدريبا على أصول التأمين التجاري، مما نتج عنه ضعف في التأصيل العلمي أدى إلى ضعف الوعي الاقتصادي والكفاية الفنية مما أثر على عدم وجود إدارة متميزة متخصصة فنية، فكثير من العاملين في حقل التأمين التكافلي يكادون لا يفرقون بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، بسبب طول الخبرة في التأمين التجاري وتعودهم عليه، والرجوع إلى طريقته عند عدم وضوح الرؤية عندهم في بعض الإشكالات التي تواجههم؛

- أهم تحد واجهته مؤسسات التأمين التكافلي في عدم وجود مؤسسات إعادة التأمين التكافلي، إذ تقتضي ضرورة العمل التأميني في نفس الوقت لجوء مؤسسات التأمين التكافلي المباشر إلى إعادة تأمين الأخطار الكبيرة، ولأحكام الضرورة لجأت مؤسسات التأمين التكافلي إلى إعادة التأمين لدى مؤسسات التأمين التجاري؛

- نقص الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على الأساليب الحديثة في المالية الإسلامية بصفة عامة و التأمين التكافلي بصفة خاصة، حيث ما يلاحظ في الجزائر قلة الاهتمام بالتكوين الجامعي في هذا المجال و هذا ما ينعكس سلبا على أداء شركات التأمين التكافلي؛

- المنافسة القوية من طرف شركات التأمين التقليدية و احتكارها السوق مما يخلق صعوبات كبيرة على شركات التأمين التكافلي لإيجاد موقع لها بالسوق[2]؛

- أصبح في سنة 2021 وجود قانون واضح وصريح خاص بالتامين التكافلي الإسلامي في الجزائر الذي تضمن 27 مادة فقط، و إن كان يتوجب على المشرع الإحاطة القانونية الفعلية له أكثر، و وجود تحدي قانوني في الجزائر ضد التطور الخاص بالتأمين التكافلي ووجود شركة سلامة للتأمينات وحدها ناشطة بالسوق التأمينية والتي

[1] - بريش عبد القادر، حمدي معمر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**، جامعة الشلف، الجزائر، ص 13.

[2] - مسيردي سيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 588.

تعمل ببيئة تقليدية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية إلى حين النشاط الفعلي لنوافذ للتأمين التكافلي بكل شركة تأمين تجارية[1]؛

- ارتفاع تكلفة الوكالة ما يدل على انخفاض الكفاءة التشغيلية لشركات التأمين التكافلي؛
- عدم تنويع مصادر تمويل عجز صندوق التكافل[2]؛
- عدم توفر إطار مناسب للملاءة المالية كحد أدنى مطلوب لتسوية التزامات أعمال الشركات التأمين التكافلي؛
- غياب الرقابة الشرعية على أعمال التأمين في الجزائر، بسبب أن جميع شركات قطاع التأمين هي شركات تجارية لا تعطي أي اعتبار لمشروعية أعمالها وتوافقها وأحكام الشريعة الإسلامية؛

وفي الأخير يمكننا القول بأن الفرص الحالية المتاحة لقيام التأمين التكافلي في الجزائر ضئيلة مقارنة بالتحديات الكثيرة التي تقف أمامه.

[1] – إيمان بغدادي،سيف الدين كعبوش، **الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة العلوم الإسلامية مجلد 03 عدد: 101 جوان 2021، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 148.

[2] – صالح صالحي،**تطوير صناعة التأمين التكافلي**، مرجع سابق، **ص 17**

خلاصة

لقد درسنا من خلال هذا الفصل تجارب بعض الدول الإسلامية في مجال تنمية صناعة التأمين التكافلي، حيث تناولنا في بداية هذا الفصل نظرة حول واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي ، ثم انتقلنا لدراسة ثلاث نماذج مختارة في مجال صناعة التأمين التكافلي، وهي السودان، المملكة العربية السعودية وماليزيا، ثم تطرقنا إلى واقع التأمين التكافلي في الجزائر، حيث حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، و كانت السودان نموذجاً اقتصادياً كأول دولة يطبق فيها نظام التأمين التكافلي ضمن نظام مالي إسلامي بأكمله متوازن في هيكله،و تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي حتى أصبحت أكبر سوق تكافلي بالعالم، والإصلاحات التي انتهجتها ماليزيا في صناعة التأمين التكافلي جعلتها رائدة هذا القطاع، إن النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كلية وفق النمط التجاري، حيث تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة ناشئة، تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي المسير، إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة لدى الفرد الجزائري، الأمر الذي ساهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع و محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة: **ما واقع تطبيق و تطور صناعة التأمين التكافلي في بعض الدول الإسلامية؟** توصلنا إلى أن صناعة التأمين التكافلي حظيت بقبول عموم المسلمين وعلمائهم لأنها مبنية على أساس التبرع و التعاون وتوثيق أواصر الأخوة بين المسلمين، حيث تم صياغة منتجات وخدمات تأمينية خالية من الربا و الغرر و المقامرة مقارنة بالتأمين التجاري كالمضاربة، الوكالة وصيغة الوقف، والتي جعلت التأمين التكافلي بديلا حتميا و شرعيا للتأمين التجاري، من خلال شركات تتميز بوجود رقابة شرعية على أعمالها، و توزيع الفائض التأميني حسب الشروط التعاقدية.

و من خلال دراسة بعض تجارب دول إسلامية رائدة وسباقة في مجال صناعة التأمين التكافلي و هي السودان، السعودية، و ماليزيا، توصلنا أن دولة السودان قد حققت نجاحاً كبيراً في عملية التحول من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التكافلي، كما قامت المملكة العربية السعودية بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الضمان الصحي التعاوني، بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي ليحل نظام التأمين التكافلي محل نظام التأمين التجاري حتى أصبحت أكبر سوق للتأمين التكافلي في العالم، وبدورها ماليزيا وضعت خطة وإستراتيجية أدت إلى تغييرات تنظيمية في صناعة التأمين التكافلي أدت إلى نمو كبير في سوق التكافل، و أما الجزائر فهي على عكس التجارب السابقة، فرغم تعدد الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر، إلاَّ أنه مازال تجاريا بامتياز، حيث يقتصر التأمين التكافلي فيما تقدمه شركة سلامة للتأمينات، لكن صدور المرسوم التنفيذي وفتح نوافذ للتأمين التكافلي يبشر بمستقبل واعد لهذه الصناعة بالجزائر.

- **اختبار الفرضيات:**

- بالنسبة **للفرضية الأولى** التي مفادها أن التأمين التكافلي نظام قائم على التعاون والتكافل ويسمح بتقديم نماذج تأمينية تكافلية خالية من كل المحاذير الشرعية هي فرضية صحيحة خاصة بعد النظر في آراء الفقهاء، من خلال دراسة الجانب الشرعي لنظام التأمين التكافلي، حيث اتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي يقوم على مجموعة من الأسس منها الالتزام بالتبرع و الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة؛
- بالنسبة للفرضية الثانية التي تنص أن تجارب الدول أثبتت أن التأمين التكافلي أحسن بديل للتأمين التجاري هي فرضية صحيحة لأن التأمين التكافلي جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء المعاصرين، وقد أصبح أحسن بديل للتأمين التجاري بالنسبة للمسلمين الذين يرفضون التأمين التجاري،وبعض الدول جعلت نظام التأمين فيها تكافليا بالكامل مثل السودان.

- **نتائج الدراسة:**

بعد دراستنا للموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التالية :

– يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات، الأمر الذي جعل العلماء المسلمين يقومون بالبحث في مشروعيته لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، واعتباره بديلاً لنظام التأمين التجاري؛

–عقد التأمين التكافلي يتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كونهما من العقود المستمرة، الرضائية والإلزامية، ويشتركان أيضاً في كونها من العقود الاحتمالية وفي كون مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلاً عن كون وقوع الأخطار يتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، في حين يختلف عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري في كونه عقد تبرع، وتجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في المشترك، كما تغلب على مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية كالتعاون و التكافل على الربح؛

– تقوم شركات التأمين التكافلي على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق، فضلاً عن كون نظام التأمين التكافلي قد قام بتقديم صيغ إدارة خالية من الربا كالمضاربة، الوكالة

و الوقف؛

– يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التكافلي،

وتكون ملكية الفائض التأميني لهيئة المشتركين لا للشركة المديرة لأعمال التأمين ويتم توزيعه بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات؛

– تلجأ شركات التأمين التكافلي لعملية إعادة التأمين التكافلي بغرض تحقيق التوازن في نشاطها التأميني إلى شركات إعادة التأمين التكافلي؛

– وجود هيئة رقابة شرعية في شركات التأمين التكافلي حيث تعتبر من الأسس الضرورية لسير هذه الشركات وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛

– حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغما أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان، حيث شهدت إقبالاً وانتشاراً كبيراً، الأمر الذي يبين لنا مدى نجاح صناعة التأمين التكافلي؛

– تعتبر السودان دولة ذات نظام مالي إسلامي بأكمله متوازن في هيكله ساهم في ظهور ونمو صناعة التأمين التكافلي وانتقالها من الإطار النظري إلى الواقع العملي فأصبحت بذلك نموذجاً اقتصادياً كأول دولة يطبق فيها نظام التأمين التكافلي، ويرجع ذلك إلى الجهود التي بذلتها الدولة السودانية من أجل تنمية هذه الصناعة من خلال تعديل و تعريب وثائق التأمين، وفتح المجال للشراكة الأجنبية،و إنشاء لجنة للحوكمة كجزء من مجلس الإدارة؛

– تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي فأصبحت أكبر سوق في هذا القطاع ويرجع هذا إلى الإجراءات التصحيحية المنتهجة و التي شملت تعزيز الضوابط الفنية للاكتتاب، و إلزامية التأمين الصحي و تأمين السيارات، كما لعب نظام الحوكمة دورا مهما في تخفيض المخاطر؛

– يعتبر نموذج ماليزيا للتكافل النموذج الأنجع على الإطلاق لما حققته هذه الصناعة على المستوى المحلي و العالمي بالتركيز على القدرة الابتكارية و التنافسية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

– قطاع التأمين في الجزائر يعرف نوعا من الركود و حصته في سوق التأمين العالمية صغيرة جدا بالنظر إلى حجم البلد و إمكانياته البشرية و الاقتصادية؛

إن النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كلية وفق النمط التجاري، حيث تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة ناشئة، تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي المسير، إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة لدى الفرد الجزائري، و نقص إطارات مؤهلة في هذا المجال الأمر الذي ساهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها، ويتطلب هذا ضرورة تكامل جهود كل من السلطات وشركات التأمين للعمل على نشر و تطوير خدمات التأمين التكافلي في السوق الجزائري سواء من خلال إنشاء شركات تأمين تكافلية أو السماح بفتح نوافذ في شركات التأمين التجارية لتقديم خدمات تأمينية تكافلية مع إلزامية وجود رقابة شرعية على هذه النوافذ.

– مقترحات الدراسة:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم المقترحات التالية :

– ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التأمين التكافلي، بما يساعد على حسن أدائها لرسالتها، والتماشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة؛

– توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على نشاط شركات التأمين التكافلي، ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية، وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية والإدارية؛

– ضرورة تطبيق آليات الحوكمة بشركات التأمين التكافلي لتطوير أدائها؛

– العمل على زيادة أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي وذلك لزيادة الاستثمارات طويلة الأجل؛

– بناء منظمات لتنظيم العمل في سوق التأمين التكافلي وتفعيل دور اتحاد شركات التأمين الإسلامية؛

- فتح المجال أمام شركات التأمين التكافلية العالمية لدخول السوق الجزائرية من باب الاستفادة من خبراتها في المجال كالشركات السعودية والماليزية؛

-تكوين كوادر مهنية في مجال المالية الإسلامية والتأمين التكافلي على وجه الخصوص، باعتبارها من أهم مقومات ومتطلبات النهوض بالخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر؛

-تفعيل العملية الترويجية وكل سبل تعزيز الثقافة التأمينية لدى المؤمن له الجزائري، لزيادة الإقبال على منتجات سوق التأمين التكافلية بالجزائر والخروج من نطاق الاكتتاب في ما هو إلزامي فقط؛

- تفعيل المعلوماتية والتكنولوجيا واستغلال كل الوسائط الإلكترونية والخدمات الذكية لتقليص حجم تكاليف أعمال الإدارة الورقية والحد من البيروقراطية ما ينعكس على كسب وتعزيز ثقة المؤمن له الجزائري في شركات التأمين التكافلي؛

- دعوة الباحثين من الفقهاء و المهنيين لابتكار نماذج أخرى في التأمينات الإسلامية، و هذا لتوفير منتجات و خدمات تأمين إسلامية تقدم للمستهلك مزايا عملية و تفادي استنساخ المنتجات التقليدية؛

-تسهيل وصول العملاء لخدمات التكافل من خلال التوسع الجغرافي ؛

- تخصص شركات التكافل جزءا من ميزانيتها سنويا في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل و أهدافه؛

-العمل على إنشاء شركات إعادة التامين التكافلي؛

- ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي الإسلامي لدى الأفراد والمجتمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات عبر وسائل الإعلام التي تبرز أهمية التأمين.

- آفاق البحث :

من منطلق ما تم تناوله بخصوص موضوع التأمين التكافلي -عرض تجارب دول إسلامية-، وبناء على جملة النتائج المتوصل لها بعد البحث فيه، نجد بأن هذا البحث يفتح أفاقا أخرى للدراسة والبحث ضمن مواضيع أخرى منها:

- تفعيل الجانب التسويقي كآلية لنشر الثقافة التأمينية التكافلية؛

-تبني مبادئ الحوكمة ودوره في تفعيل صناعة التأمين التكافلي؛

سبل تنمية نشاط إعادة التأمين التكافلي؛

وفي الأخير نرجو أن نكون قد أصبنا في اختيار الموضوع و البحث فيه بتفانن واجتهاد، فإن وفقنا في ذلك فمن الله عز وجل، وإن أخفقنا فمن أنفسنا والشيطان، وصلى اللهم وسلم وبارك تسليما كثيرا على معلمنا الأول وحبيبنا سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

المراجع والمصادر

المراجع

القرآن و الحديث.....

1- سورة إبراهيم، الآية 35.

2- سورة آل عمران، الآية 37.

3- سورة قريش.

4- سورة يوسف الآية 17.

5- سورة العصر.

6- سورة المائدة، الآية 02.

7- صحيح مسلم، رقم الحديث 2585، باب تراحم المؤمنين و تعاطفهم.

الكتب.....

1- حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار العلوم للطباعة و النشر، القاهرة.

2- سليمان بن براهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه ،دار العواصم المتحدة قبرص بيروت ط1 1993.

3- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس و مبادئ و أهداف، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط11، 2009 .

4- عثمان بابكر أحمد: قطاع التأمين في السودان، تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، ط02 ،2004م.

5- علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية معاصرة، دار التدمرية المملكة العربية السعودية ط1، 2012.

6- عيسى عبده، التأمين بين الحل و التحريم، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ط1 سنة 1978.

7- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة بيروت ط1 سنة 1984.

8- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام و موقف الشريعة منه.

الرسائل العلمية.....

1- عاصي سالم حمود الرشيدي، التأمين التعاوني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على ماجستير القانون كلية الحقوق، جامعة آل البيت 2017-2018.

2- عامر أسامة، اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة سطيف ،2013-2014.

3- عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين ماليزيا و السودان و الإمارات العربية المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير،جامعة سطيف1، 2013-2014.

4- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014 -2015 .

5- معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة فرحات عباس سطيف1 ،2019-2020.

الملتقيات والمؤتمرات.....

1- أحمد محمد صباغ، أسس و صيغ التأمين الإسلامي، المؤتمر الثالث للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، مارس2008.

2- بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف:بعد تنموي وحل لمشكلة الصندوق المتقى الدولي السابع حول التأمين التكافلي ،10ديسمبر 2014.

3- حامد حسن محمد، صيغ إدارة و استثمار أقساط التأمين التعاوني،بحث لملتقى التأمين التعاوني الرياض2009.

4- صفية أحمد أبو بكر،التأمين التكافلي رؤية مستقبلية،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ليومي 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.

5- عبد الستار أبو غدة، ورقة بعنوان نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف(بديلا عن التأمين من خلال التزام الشرع)،ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف –الجامعة الإسلامية بماليزيا -2008.

6- عبد السلام إسماعيل أوناغن ،المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي و تأصيلها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه ، يومي11-13 أفريل 2010الجامعة الأردنية عمان.

7- عجيل جاسم السنسي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 26 و 28 ماي 2010.

8- علي محيي الدين القرة داغي، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة-ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل،يومي 20-22 جانفي 2009 ،الرياض .

9- عماد الزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية و طرق تفعيلها، مؤتمر التأمين التعاوني ،كلية الشريعة، الجامعة الأردنية 11و12أفريل 2010.

10- فضيلة معمر قوادري ،خديجة الحاج نعاس، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب بعض الدول- المنعقد خلال يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

11- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم للملتقى الدولي مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي25و26 أفريل 2011.

12- هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية يوم22-08، 2009.

المجلات العلمية المحكمة.....

1- أوكيل نسيمة ،درار عياش، التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد 3-2012.

2- أوموسى ذهبية،.فروخي خديجة، طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد: 12- المجلد 01-2015.

3- إيمان بغدادي،سيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية مجلد 03 عدد: 101 جوان 2021، جامعة قسنطينة، الجزائر.

4- بريش عبد القادر، حمدي معمر، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، جامعة الشلف، الجزائر.

5- بطاهر بختة، شركات التأمين التكافلي و دورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد و البيئة، المجلد01، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2018.

6- بن زاوي إشراق، خالدي مليكة،عوامل نجاح ومكامن تطوير صناعة التكافل الجزائري (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية الجلد 14 / العدد: 01 (2021).

7- تواتي بن علي فاطمة،آليات توزيع و استثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد و المالية، المجلد 04-العدد02-2018.

8- جلولي سميحة، إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي المملكة العربية السعودية نموذجا، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد09، 2015، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.

9- جميلة بغداوي،براهيم بوكراشاوي، إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي-دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات فرع غيليزان-مجلة البحوث و الدراسات العلمية،المجلد16/العدد01 سنة 2022.

10- حسن عبد المطلب الأسرج، التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، مجلة الدراسات المالية و المصرفية موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي 2013/09/21 .

11- داودي الطيب، كردودي صبرينة، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الخامس عشر الجزائر، العدد الثاني، 2018.

12- ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

13- رقيق عقبة –لباز الأمين التجربة الماليزية في التأمين التكافلي كمدخل لتطوير التمويل الإسلامي مع بيان أثره على تطوير التمويل الإسلامي الماليزي، مجلة الدراسات المحاسبية و المالية المتقدمة.

14- زكية بوصيودة،محمد عدنان بن ضيف،التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد-عرض أهم التجارب العالمية الرائدة في التأمين التكافلي-مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد و المالية،المجلد07،العدد02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2021.

15- سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية عدد44 ديسمبر ،2015.

16- سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، عقود التأمين و أحكامها، حولية مركز البحوث و الدراسات الإسلامية، العدد 24 ،قسم الدراسات الإسلامية، جامعة طيبة.

17- صالح صالحي: تقرير السوق الجزائري، مجلة التأمين العربي، العدد 150، سبتمبر 2021 .

18- صالح صالحي، صناعة التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية و الممارسات التطبيقية، مجلة التمويل و الاستثمار و التنمية المستدامة، المجلد03، العدد02،جامعة سطيف1،ديسمبر2018.

19- صالح صالحي،تطوير صناعة التأمين التكافلي،مجلة دراسات في المالية الإسلامية،المركز الجامعي تيبازة.

20- طارق قندوز، دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة -2000 2010، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية المجلد4، العد د 1، كلية الاقتصاد بجامعة المسيلة الجزائر.

21- عمار كوسة،التأمين التكافلي في الوطن العربي- الواقع و رهانات المستقبل-مع دراسة حالة الجزائر،جامعة سطيف2، الجزائر،2017.

22- لنصاري عبد القاد، بوعزيز أزهر، بن بيا محمد، العوامل المؤثرة على ربحية شركات التأمين التكافلي دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي بماليزيا خلال الفترة(2012-2019)، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08،العدد03، سبتمبر 2020.

23- محمد عيسى شديد، الحوافز و المميزات في عقود التأمين التقليدية و الإسلامية لموظفي جامعة فلسطين الأهلية ، مجلة الاقتصاد و المالية، العدد01، جامعة فلسطين،2019 .

24- مسيردي سيد احمد ، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13 ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية العدد11 سبتمبر 2018.

25- نعيمة حميدي،ابتسام حاوشين ، التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري –دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر-مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22،العدد02،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم الجزائر،2019.

26- هرموش إيمان، مقيمح صبري، واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر-محاكاة تجارب عالمية-مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد03،العدد02، 2019.

القوانين و التشريعات.....

1- نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري لعام 1975م، وهو نفس نص المادة 747 من القانون المدني المصري رقم: 131 لعام 1948م.

2- مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 ،الفصل الأول أحكام عامة بتاريخ 28 فبراير 2021.

التقارير.....

1-تقرير سوق التأمين التكافلي السعودي 2020.

http://www.sama.gov /Insurance_Market_Report_2020_Arabic.pdf

تقرير سوق التأمين التكافلي الماليزي 2020.

MALAYSIAN TAKAFUL ASSOCIATION ANNUAL REPORT 2020

2-تقرير صناعة التأمين التكافلي في السودان.

ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020

3-تقرير سوق التأمين التكافلي الجزائري 2020، مجلة التأمين العربي، العدد 150،سبتمبر 2021.

مواقع الانترنيت.....

1- https://www.cdn.elhiwar.dz
2- https://www.aps.dz
3- https://lafirist.com
4- https://almalnews.com/latest-news/
5- https://arabworldinsurance.com/

الملاحق

الملحق 01:

DEVELOPMENT REVIEW: ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY (IFSI)

Box 4 Developments in the Sudanese Islamic Insurance Industry

Contributed by National Insurance Regulatory Authority (NAIRA), Sudan

Introduction

The insurance sector in Sudan has since the establishment of the first insurance company in 1979 witnessed a number of changes both in structure and size. As the industry matures, various laws and regulations have also been introduced to among other objectives enhance operational efficiency, resilience, and stability of the industry. Figure 1 below depicts the historical developments of the Sudanese Islamic insurance market as well as various laws enacted since 1979.

Figure 1: Laws and Regulations Issued in the Sudanese Islamic Insurance Industry

Performance of the Sudanese Islamic Insurance Industry

Notwithstanding economic sanctions and internal political impasse the Islamic insurance sector in Sudan has recorded consistent performance for the past five years with total premium growth (in USD) averaging 39% per year (see Figure 2). The incremental growth in total premium recorded over the period 2014 to 2018 from USD 39 million to USD 171 witnessed the highest y-o-y growth between 2016 and 2017 at approximately 63%. The growth in total premium dipped by 2 percentage point to 61% in 2018. The Islamic insurance market remained a profitable business given a loss ratio[79] average of 66% per year for the past five years. In 2018, the sector recorded that claims grew by 55% to USD 82 million, while the loss ratio recorded a marginal increase by 4%. There are presently 17 operators in the market.

Figure 2: Key Highlights of the Islamic Insurance Industry in Sudan (2014- 2018)

[79] An Islamic insurance company or takāful operator is unprofitable and may likely be in poor financial health if the loss ratio is above 100% because it is paying out more in claims than it is receiving in premiums.

لملحق 02:

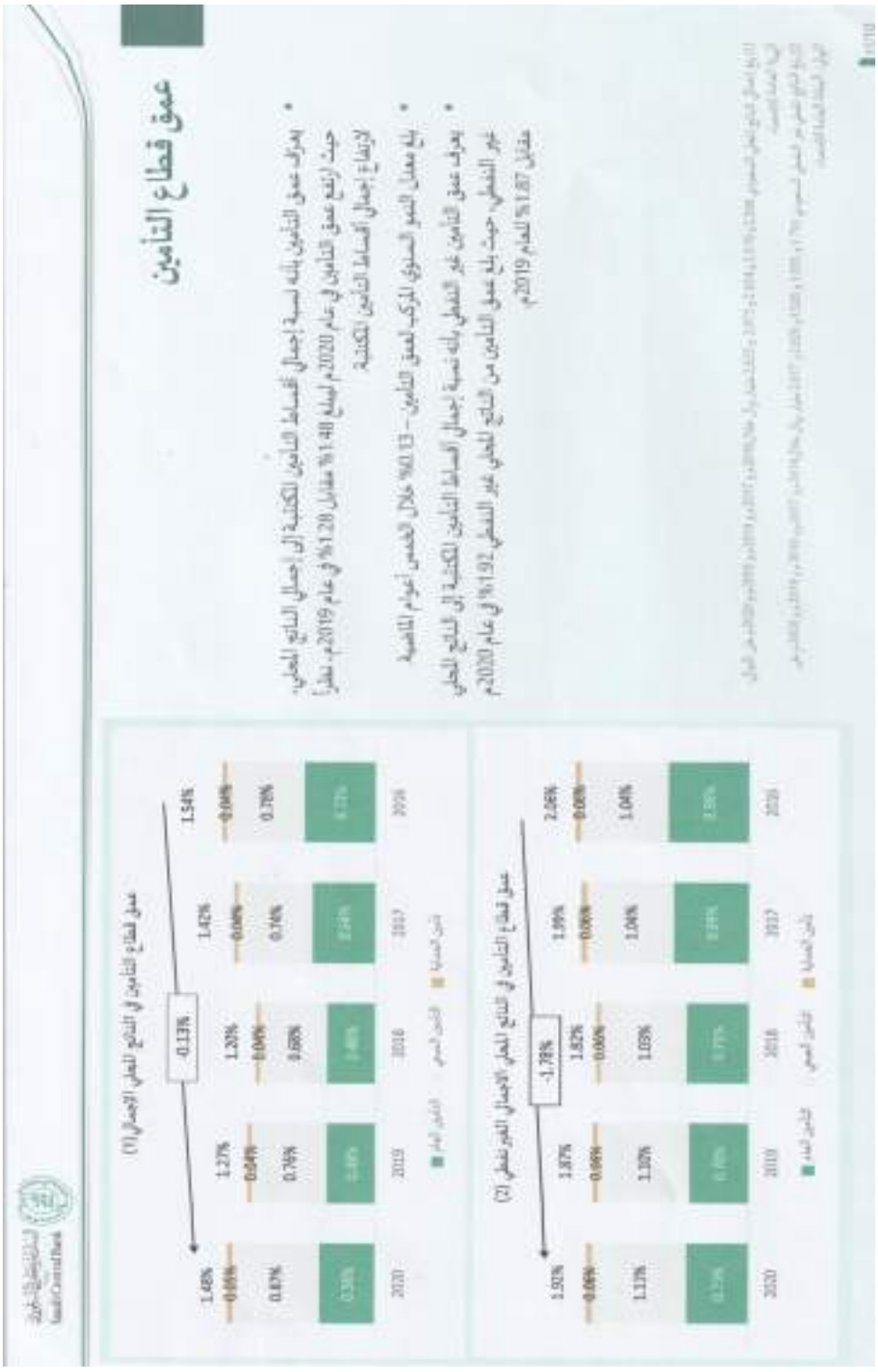
عمق قطاع التأمين
يعرف عمق التأمين بانه نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتبة إلى إجمالي الناتج المحلي، حيث ارتفع عمق التأمين في عام 2020م ليبلغ 1.48 % مقابل 1.28 % في عام 2019م. نظراً لارتفاع إجمالي أقساط التأمين المكتتبة
يبلغ معدل النمو السنوي المركب لعمق التأمين – 0.13 % خلال الخمس أعوام الماضية
يعرف عمق التأمين غير النفطي بانه نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتبة إلى الناتج المحلي غير النفطي، حيث بلغ عمق التأمين من الناتج المحلي غير النفطي 1.92 % في عام 2020م مقابل 1.87 % للعام 2019م
عمق قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي (1)
-0.13%
1.48%
1.27%
0.87%
1.28%
1.42%
0.76%
1.54%
0.78%
2010
2016
2017
2018
2019
2020
التأمين العام
التأمين الحياة
عمق قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي الغير نفطي (2)
-1.78%
1.91%
1.87%
1.13%
1.82%
1.03%
1.99%
1.04%
2.06%
1.04%
2010
2016
2017
2018
2019
2020
التأمين العام
التأمين الحياة

إجمالي أقساط التأمين المكتتبة

- ارتفع إجمالي أقساط التأمين المكتتبة بنسبة 2.3% في عام 2020م ليصل إلى 38.78 مليار ريال مقابل 37.89 مليار ريال في عام 2019م
- حافظ التأمين الصحي على مكانته باعتباره أكبر أنشطة التأمين حجماً في عام 2020م، حيث بلغت حصته 58.9% من اجمالي الأقساط المكتتبة.
- شهدت حصة التأمين العام من إجمالي التأمين ارتفاع طفيف من 37.7% في عام 2019م لتبلغ 37.9% في عام 2020م.
- ظل نشاط تأمين الحماية والادخار أقل أنشطة التأمين حجماً، حيث بلغت حصته في إجمالي أقساط التأمين المكتتبة 3.3%

إجمالي أقساط التأمين المكتتبة

نسبة النمو 2020-2016	2020		2019		2018		2017		2016		نوع النشاط
	النسبة من الاجمالي	مليون ريال	النسبة من الاجمالي	مليون ريال	النسبة من الاجمالي	مليون ريال	النسبة من الاجمالي	مليون ريال	النسبة من الاجمالي	مليون ريال	
3.8%	58.9%	22,836.8	59.3%	22,474.9	56.2%	19,683.4	52.1%	19,035.5	51.2%	18,650.3	التأمين الصحي
2.8%	37.5%	14,678.3	37.7%	14,280.7	41.1%	14,528.4	44.7%	16,327.4	46.6%	17,171.7	التأمين العام
11.3%	3.3%	1,263.8	3.0%	1,134.9	3.1%	1,132.7	3.1%	1,140.3	2.9%	1,051.4	تأمين الحماية والادخار
2.3%	100%	38,778.7	100%	37,890.1	100%	35,014.5	100%	36,503.2	100%	36,855.3	إجمالي

الملحق 04:

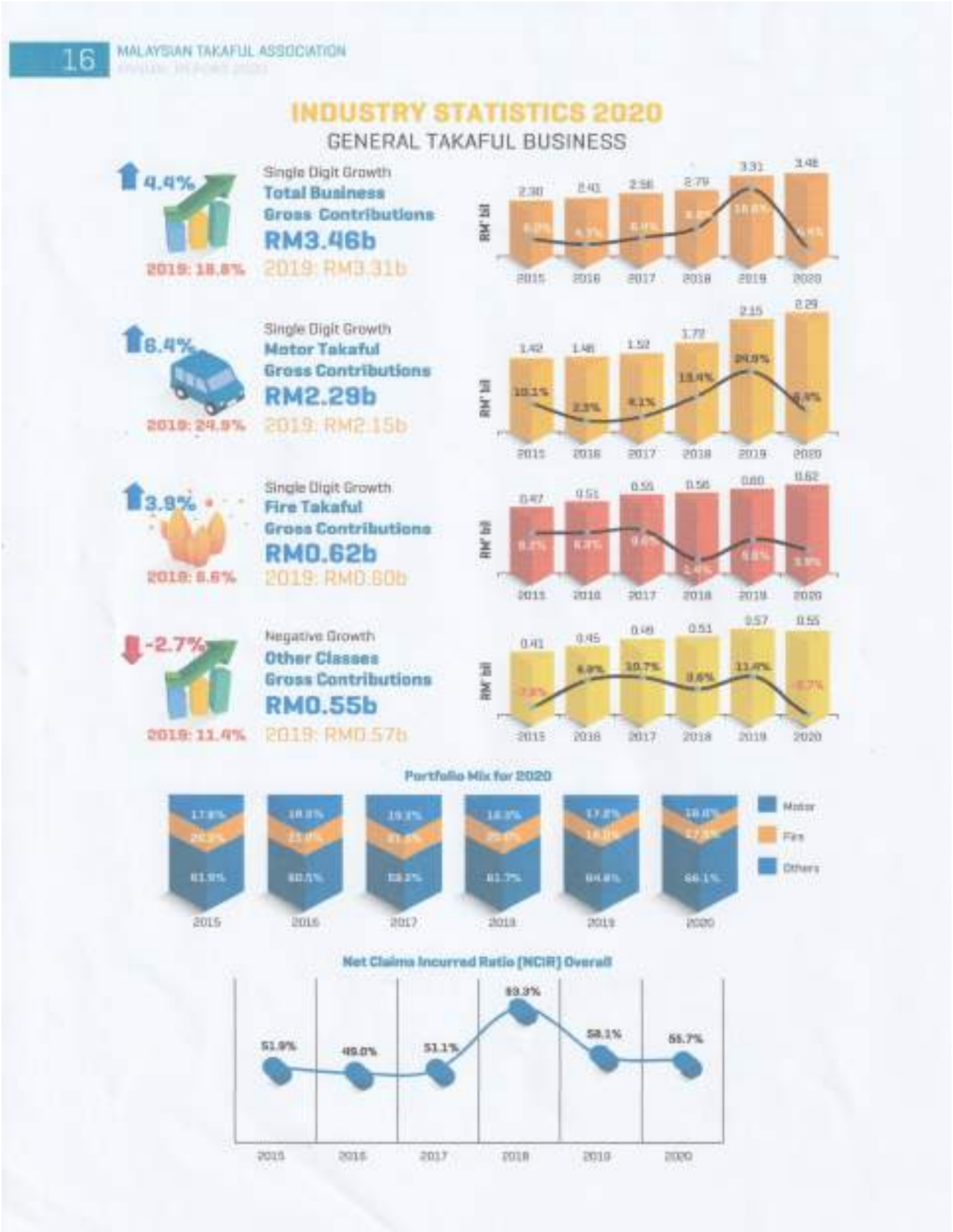
16
MALAYSIAN TAKAFUL ASSOCIATION
INDUSTRY STATISTICS 2020
GENERAL TAKAFUL BUSINESS
4.4%
Single Digit Growth
Total Business
Gross Contributions
RM3.46b
2019: 18.8%
2019: RM3.31b
6.4%
Single Digit Growth
Motor Takaful
Gross Contributions
RM2.29b
2019: 24.9%
2019: RM2.15b
3.9%
Single Digit Growth
Fire Takaful
Gross Contributions
RM0.62b
2019: 8.6%
2019: RM0.60b
-2.7%
Negative Growth
Other Classes
Gross Contributions
RM0.55b
2019: 11.4%
2019: RM0.57b
RM' bil
2015
2016
2017
2018
2019
2020
Portfolio Mix for 2020
Motor
Fire
Others
Net Claims Incurred Ratio (NCIR) Overall
51.9%
46.0%
51.1%
63.3%
58.1%
55.7%

الملحق 05:

14
MALAYSIAN TAKAFUL ASSOCIATION
INDUSTRY STATISTICS 2020
FAMILY TAKAFUL BUSINESS
7.0%
Single Digit Growth
New Business
Total Contributions
RM6.59b
2019: 25.3%
2019: RM6.16b
4.9%
Single Digit Growth
New Business
Single Contributions
RM5.09b
2019: 3.33%
2019: RM4.85b
14.7%
Double Digit Growth
New Business
Annual Contributions
RM1.50b
2019: 2.5%
2019: RM1.31b
14.4%
Double Digit Increase
New Business
Certificates Issued
839,358
2019: 4.8%
2019: 733,408
14.5%
Double Digit Increase
Business Inforce
Total Contributions
RM6.12b
2019: 9.9%
2019: RM5.34b
6.5%
Single Digit Growth
Business In force
Number of Certificates
5.51m
2019: 4.4%
2019: 5.17m
6.1%
Penetration
Rate
16.9%
2019: 3.8%
2019: 15.9%
New Business Total
RM' bil
2015
2016
2017
2018
2019
2020
New Business Single Contributions
RM' bil
New Business Annual Contributions
RM' bil
Business Inforce
RM' bil

الملخص

تعالج هذه المذكرة موضوع: التأمين التكافلي – عرض تجارب دول إسلامية- حيث يعتبر قطاع التأمين مكوناً أساسياً في القطاع المالي لكل اقتصاد ويحتاج تفعيله و تنمية نشاطه إلى تكامل وتفاعل جهود كل من الدولة وشركات التأمين التكافلي.

وفي هذا الصدد تناول البحث الإطار النظري لنظام التأمين التكافلي مشيرا إلى اختلافه عن التأمين التجاري، وآراء الفقهاء في مدى شرعيته كبديل لنظام التأمين التجاري، وصولا إلى التعرف على إجراءات عقد التأمين التكافلي و التعرف على صيغ الإدارة والاستثمار في شركات التأمين التكافلي، و طرق استغلال الفائض التأميني.

كما قامت الدراسة بعرض واقع صناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي، إضافة إلى عرض تجارب ثلاث دول إسلامية هي السودان، ماليزيا، و السعودية،و إلقاء الضوء على صناعة التأمين التكافلي بالجزائر وأما عن المنهج المستخدم في هذه الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل سرد الحقائق والمفاهيم المتعلقة بالموضوع بالإضافة إلى المنهج التحليلي في إطار الدراسة المتعلقة بالجانب التطبيقي للتأمين التكافلي، بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة فرضيات البحث، مما قادنا إلى الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع.

الكلمات الدالة: التأمين التجاري، التأمين التكافلي، عقد التأمين التكافلي، الاشتراك، القسط، المضاربة، الوكالة، الوقف، الفائض التأميني، الرقابة الشرعية.

The summary:

Deals with this note: Takaful insurance – presentation of the experiences of Islamic countries where the insurance sector is an essential component in the financial sector of each economy and its activation and development needs to integrate and interact the efforts of both the state and takaful insurance companies. In this regard, the research addressed the theoretical framework of the takaful insurance system, pointing out its differences from commercial insurance, and the opinions of jurists on its legitimacy as an alternative to the commercial insurance system, to identify the procedures of the takaful insurance contract and to identify the formulas of management and investment in companies Takaful insurance, and ways to exploit the insurance surplus. The study also presented the reality of the takaful insurance industry at the global level, in addition to presenting the experiences of three Islamic countries: Sudan, Malaysia and Saudi Arabia, and highlighting the takaful insurance industry in Algeria and the approach used in this study, the descriptive approach was relied upon to list the facts and concepts related to the subject in addition to the analytical approach in the framework of the study on the application aspect of symbiotic insurance, in order to answer the problem and test the validity of research hypotheses, which led us to access the method of research, which led us to reach access to the application aspect of symbiotic insurance. to a number of relevant findings and recommendations.

Keyword:

Commercial insurance, takaful insurance, takaful insurance contract, subscription, premium, speculation, agency, endowment, insurance surplus, legitimate control